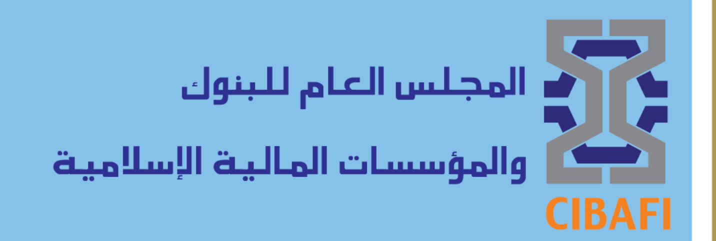


عمليات الاستثمار الإسلامي

المشاركة – الأسهم – المضاربة
المزارعة – المساقاة – المغارسة



إعداد

أحمد محمد محمود نصار

مدير تنفيذي

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

القسم الاول

إطار عام عن الاستثمار الإسلامي



ماذا تستفيد من هذا القسم؟

ادارك مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي الوضعي

فهم طبيعة الاستمار الاسلامي ومميزاته من خلال مقارنته بالاستثمار في الفكر الوضعي

تعميق الفهم بالاستثمار الاسلامي من خلال دراسة اهميته ومقاصد الشريعة الاسلامية

(١)

مفهوم الاستثمار

مقدمة

البناء المفاهيمي السليم للاستثمار الاسلامي يجب ان يبدا بتوضيح مفهومه لكي يبدا القارىء دراسته للموضوع وهو متقين من دلالة اللفظ حين تداول المعرفة في الصناعة المالية الاسلامية والطريقة السليمة لذلك هو عرض المفهوم كما جائنا من الاقتصاد الوضعي ومن ثم عرض المفهوم في الفكر الاقتصادي الاسلامي وتأصيله بما يتناسب مع منهجية الاسلام في فهم المصلحات واثبات مدلولاتها ومن ثم الخروج بمقارنة بين المفهومين لتحسين وترسيخ الفهم بهذا المفهوم.

مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي.

يعني الاستثمار في تحليل الدخل القومي[١] "قيمة ذلك الجزء من مخرجات الاقتصاد في فترة زمنية معينة، وقد تتمثل هذه المخرجات في :

- المباني.
- المعدات والآلات الجديدة.
- التغير في المخزون.

ويعرف ايضاً بانه " ايجاد أصول رأسمالية جديدة مثل انشاء مصانع ومزارع، وانتاج آلات ومعدات رأسمالية والتي تساعد على ايجاد مزيد من السلع والخدمات الاستهلاكية"[٢] .

---

١ -يمكن تعريفه على أنه مجموع الأنفاق على المنتجات النهائية خلال فترة معينة من قبل كل المستهلكين في اقتصاد القطر . ذلك إن السلع والخدمات النهائية المنتجة تستعمل عادة إما لغرض الأستهلاك أو للأستثمار. ويفترض عند إحتساب قيم السلع والخدمات المنتجة أستبعاد المنتجات الوسطية التي تنتج في مراحل الأنتاج وتستعمل مرة ثانية في إنتاج سلع أخرى. وذلك بسبب ان هذه السلع والخدمات الوسطية قد دخلت مرتين في حساب الأنتاج. مرة موجبة بصورة إنتاج ومرة سالبة على شكل مواد مستعملة في العملية الإنتاجية.

٢- المشعل،خالد بن عبدالله،الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي،سلسلة نشر الرسائل الجامعية رقم (٨)،جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية،الرياض،ص٢٤-٢٥.

وفي الاقتصاد الوضعي هناك فرق بين رؤية الفرد والمجتمع للاستثمار حيث أن:

- شراء منزل أو مصنع قائم لا يعتبر من وجهة نظر المجتمع استثماراً وان اعتبره الفرد كذلك.
- وبالمثل فإن شراء أوراق مالية أو أسهم شركات قائمة لا يعتبر استثمار وإنما مجرد نقل للملكية، حيث أن عملية نقل الملكية من شخص لآخر لا يترتب عليها تغيير في الأصول الإنتاجية للمجتمع، ويعد ذلك استثماراً إذا كانت هذه الأوراق المالية تباع لأول مرة لأجل المساهمة في إقامة مصنع جديد أو التوسع في مصنع قائم أو تكوين شركة صناعية أو زراعية جديدة[٣] .

لذلك فان مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي يستند الى [٤] فكرتين اساسيتين :

١. شراء الأصول المالية مثل الأسهم والسندات والأوراق المالية بجميع أنواعها، أي توظيف الاموال والأوراق المالية التي يمكن أن تنشأ نتيجة إصدارات جديدة أو شرائها من بورصة الأوراق المالية.
٢. شراء الآت والمعدات التي تعتبر منتجات يمكن استخدامها في منجات اخرى .

مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

مفهوم الاستثمار لغة :

الاستثمار في اللغة يعني طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه ويقال: ثمر الشجر وثمر الشيء إذا نضج وكمل، وثمر ماله: أي كثر، وأثمر الشجر:أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء إذا تحققت نتيجته[٥] .

الاستثمار عند الفقهاء :

الفقهاء لايستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم، بل يستعملون كلمة التثمير، فيقولون : ثمر الرجل ماله، أي أحسن القيام عليه ونماه ، وأورد بعضهم هذا المصطلح عند تعريف

٣- المشعل،خالد،مرجع سابق،ص٢٣.
٤- حسين،مجيد علي، وآخرون،مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،ط ١،٢٠٠٤،ص١٨٢.
٥- المشعل،خالد،مرجع سابق،ص٢٢.

السفيه، فقالوا هو المبذر ماله فيما لاينبغي، ولا يد له بإصلاحه وتثميره والتصرف فيه، فأراد بتثمير المال تنميته بسائر الطرق المشروعة [٦]، ويستخدم الفقهاء ايضا اصطلاح استنماء المال وتنميته للدلالة على معنى الاستثمار والتثمير أي استفعال الثمرة ومن نصوصهم الدالة على ذلك هي [٧]:

- قول الامام الكاساني في معرض حديثه عن مسوغات عقد المضاربة " المقصود من هذا العقد استنماء المال "[٨] .
- قول الامام الصاوي في بيان حكمة مشروعية القراض (المضاربة) وليس كل احد يقدر على التنمية بنفسه" [٩].

مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي.

ان نظرة الاقتصاد الاسلامي للاستثمار لم تكن قائمة على التفريق بين راس المال المادى وراس المال البشري،كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي،بل انصبت هذه النظرة على الهتمام بكلا هذين النوعين بشكل متوازن،لذلك لم يهتم الاقتصاد الاسلامي بتكوين السلع الراسمالية على حساب تنمية العنصر البشري ادراكا منه ان التكوين الراسمالي المادي وحده لايكفي لاداء الدور المطلوب منه في عملية التنمية الاقتصادية اذا لم يواكبه تكوين راسمال بشري قادر على تطوير وتطويع الاستثمار المادى بالشكل المحقق للاهداف المطلوبة ١٠.

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي بانه " جهد واعي ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها" ١١

٦- المشعل،خالد،مرجع سابق،ص٥٨-٦٠.

٧- السبهاني،عبدالجبار حمد، الاستثمار الخاص : محدداته وموجهاته في اقتصاد اسلامي،مجلة الشريعة والقانون - العدد السابع والعشرون - يوليو ٢٠٠٦، جامعة الإمارات ، أبوظبي ، ص ٢٥٠ .

٨ - ،علاء الدين ابو بكر،بدائع الصنائع،بيروت:دار الكتب العلمية،١٩٨٦،ج٦ص٨٨.

٩ - المالكي،الصاوي،بلغة السالك لأقرب المسالك،الخرطوم:الدرا السودانية،ج٣،ص٤٨٥.

١٠- المشعل،خالد،مرجع سابق،ص٥٨..

١١- دنيا،شوقي،تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي،ص٨٧

مقارنة بين الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاسلامي.

يتفق مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي مع مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي بشكل عام في انه يهدف الى تنمية المال وتوليد الثروة الا انه يمكن ادراك خصوصية مفهوم الاستثمار في الاسلام من خلال استعراض بعض اوجه المقارنة بين المفهومين كما يلي:

(١)- المشروعية.

وهو مطلوب بشكل اساسي في النشاط الاستثماري الاسلامي ولا مساومة عليه.

- فلا يجوز ان يكون موضوع النشاط الاستثماري مما ثبت تحريمه بالشريعة الاسلامية مثل انتاج الخمور ولحوم الخنزير والخمور وغيرها من المحرمات.
- كما لايجوز ايضا ان تتضمن ممارسات العملية الاستثمارية محرمات مثل الاحتكار والغش والغبن وغيرها من السلوكيات المحرمة حتى لو كان النشاط المستثمر به مباحاً، وهذا الظابط لا وجود له غالبا في الانظمة الاقتصادية الوضعية.

(٢)-الموازنة بين العنصر المادي والعنصر البشري.

كما تقدم في تعريف الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي فإن العنصر البشري وقدراته وكفاءته لا تقل اهمية عن العنصر المادي بل قد تتفوق عليه احياناً، وهنا تبرز خصوصية الاسلام في تقديره للجهود البشرية .

(٣)-المصلحة العامة.

المصلحة العامة عند المستثمر في الاقتصاد الوضعي هي فقط التي يلتزم بها قانوناً دون اعتبار لجوهر الفكرة واهميتها بالنسبة للمجتمع وهو منطق قد يبدو للوهلة الأولى مقبولاً.

- كون المستثمر من الطبيعي ان يبحث عن مصلحته الخاصة.
- لكن تركيبة المجتمع الذي يعيش فيه المستثمر هي التي تفرض عليه الكثير من

الاستحقاقات القيمية والاجتماعية ولا قيمة هنا للتفكير الفردي الخاص البحت اذا لم يراعي هذه القيم.

- لانها سوف تؤثر على المستثمر نفسه كونه جزء من هذا المجتمع لذلك فإن المستثمر المسلم "يراعي المصلحة العامة قانونيا ويسعى لتحقيقها والحفاظ عليها ذاتيا"، لذلك يمكننا هنا التفريق بين رؤية المستثمر في الاقتصاد الوضعي والمستثمر بالاقتصاد الاسلامي بالنسبة للمصلحة العامة "بان المستثمر في الاقتصاد الوضعي ينظر الى المصلحة العامة بانها قيود والمستثمر في الاقتصاد الاسلامي ينظر اليها بانها هدف يجب تحقيقه في كل الحالات".

(٤)-الاهمية النسبية لطبيعة الاستثمار.

الاستثمار المالي يحتل مكانة واهمية كبيرة في الاقتصاد الوضعي بالمقارنة مع الاقتصاد الحقيقي الانتاجي حتى ان الاقتصاد اليوم يوصف بانه اقتصاد النقود او الاقتصاد المالي لغلبة هذا النوع على مداولاته العلمية وتطبيقاته العملية.

- وعلى النقيض من ذلك فإن الاقتصاد الاسلامي يوزان بين الاثنين مع اعطاء الاهمية والاولوية للاقتصاد الحقيقي كونه القاعدة الاساسية للقيمة الاقتصادية المضافة فالاقتصاد الحقيقي يؤدي هدف لاغنى عنه وهو توليد السلع والخدمات التي تشبع الحاجات البشرية والاقتصاد المالي يلبي حاجة التبادل التي لاغنى عنها ايضا .
- لذلك فقد انتشرت المعاملات الوهمية في الاقتصاد الوضعي مما اثر على الاقتصاد الحقيقي بتشويه الاسعار والخلل في انتاج الاولويات التي يحتاجها المجتمع.

(٥)-قياس كفاءة الاستثمار.

من المعروف في ابجديات علم الاقتصاد الوضعي ان محددات الاستثمار أو العوامل التي تؤثر على قرار المستثمر هما سعر الفائدة ومعدل الربح .

- فيجب ان يكون العائد على الاستثمار لا يقل عن سعر الفائدة السائد كشرط ضروري ويجب ان يحقق معدل ربح مقبول كشرط كافي.
- وهذا ما لا يجب ان يقبله المستثمر المسلم بالنسبة لسعر الفائدة فالحد الادنى لديه هو معدل الزكاة على الاموال المستثمرة وليس سعر الفائدة لانها ربا محرم.

(جدول المقارنة بين الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاسلامي)

م	وجه المقارنة	الاستثمار في الاقتصاد الوضعي	الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي
1	المشروعية	غالبا لا يوجد اهتمام بمشروعية نشاط الاستثمار لا في التحليل او الممارسات	يعتبر اساسا لا يقبل في أي نشاط استثماري
2	العنصر البشري والمادي	لا يوجد اهتمام مناسب بالمقارنة بالاهتمام بالعنصر المادي	النظرة إلى العنصر البشري متوازنة مع النظرة إلى العنصر المادي
3	المصلحة العامة والمسؤولية الاجتماعية	لا تعتبر الا اذا فرضتها السياسات الاقتصادية	معتبرة حتى لو لم تفرضها السياسات الاقتصادية (التزام ذاتي)
4	الأهمية النسبية لطبيعة الاستثمار	الأهمية للاستثمار المالي في الحجم والعوائد مقابل اهمية اقل للاستثمار الحقيقي	الأهمية و الأولوية للاستثمار الحقيقي الإنتاجي أكثر من الاستثمار المالي
5	قياس كفاءة الاستثمار	سعر الفائدة والعائد المتوقع	العائد المتوقع و معدل الزكاة دون سعر الفائدة الغير مشروع

(٢)
أهمية الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة .

حث الإسلام في أكثر من مناسبة على الاستثمار وأكد أهميته لدى الفرد والمجتمع وذلك باستقراء الكثير من الآيات والأحاديث الدالة على ذلك، ويمكن تلخيص أهمية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي كما يلي[١٢] :

١. **الاستثمار يستهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للأمة الإسلامية..**

الذي يساعد بدوره على تحقيق الرخاء لكل فرد وذلك بإشباع حاجته الروحية والفكرية والجسمية،فالاستثمار لايهدف إلى إشباع الحاجات المادية للإنسان وإنما يستهدف بشكل أساسي إلى إشباع الحاجات الروحية.

يقول عليه الصلاة والسلام"وما جعلنا المال إلا لاقام الصلاة وإيتاء الزكاة[١٣]" ،فالاستثمار إذا وسيلة لتحقيق عبادة الله وخلافته في أرضه[١٤] .

٢. **الاستثمار واجب إذا كان هو الوسيلة لنمو المال ليفي بحاجة الإنسان ومن يعيلهم.**

٣. ففي هذه الحالة فقط يكون الاستثمار واجبا لأنه من تمام الواجب الذي هو إعالة الإنسان نفسه،بدلا من سؤال الناس وتكففهم باليد السفلى،وإعالة من تجب عليه نفقتهم لان تضييع الشخص من يعولهم هو من حالات الإثم[١٥] .

١٢- أبوغدة،بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية،ج٢،شركة التوفيق(مجموعة دلة البركة)،ط٢،٧٥،٢٠٠٢،١-٧٦.

١٣- اخرجه احمد في المسند عن عبدالله بن مسعود،٤٤٧/١.

١٤- المشعل،خالد،مرجع سابق،ص٦٧.

١٥- ابوغدة،عبدالستار،مرجع سابق،،ص٧٦

(١/٣)- ان الحض على الاستثمار يتناول حتى من لاتتوافر لديه الاموال.

اذ فتحت الشريعة له المجال لاستثمار مال غيره بما ينتفع به مالك المال والعامل الخبير بتثميره، وذلك عن طريق المضاربة (او القراض) وهو باب أساسي من أبواب الفقه ١٦ .

تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للأمة الإسلامي

↓

وسيلة للإخاء بحاجات الإنسان ومن يعليهم

↓

توفير ادوات مالية مثل المضاربة للذين لا يمتلكون رأس المال

١٦- أبوغدة،عبدالستار،مرجع سابق ،ص٧٥.

(٣)

مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار

للشريعة الإسلامية مقاصد هامة في مجال الاستثمار وتنمية المال وهي خلاصة مايريده الإسلام من هذا النشاط الحيوي والهام ونوجز فيما يلي بعض هذه المقاصد والغايات.

١. السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية.

في مجال يؤثر على حياة الناس وسلوكهم ونشاطهم،دون الاضطرار للاستثمار في المجالات المحرمة.

٢. العمل على تيسير أسباب الربح الحلال.

في مجال زعم أن الفوائد الربوية هي لتيسير أسباب الربح، بل هي علة نشأتها متمثلاً في البنوك وذلك من منطلق الإيمان المطلق بحرمة فوائد البنوك لكونها من الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية ونهت عنه [١٧].

٣. التدليل من خلال التطبيق العملي على إمكانية النهوض الاقتصادي للأمة.

من خلال التقيد المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية ونظمها الاقتصادية، مع الاستفادة بما لا يُناقض تلك الأحكام من التجارب الاقتصادية للغير.

٤. السعي للكسب وتنمية المال وعدم اكتنازه.

لان العلاقة بين المسلم والمال علاقة وسيلة يستعين بها على بلوغ هدفه لا غاية ينشغل بها [١٨]:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نعم المال الصالح للمرء الصالح" [١٩]
- وعن عبد الله بن حبيب عن عمه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل، والصحة لمن اتقى الله عز وجل خير من الغنى، وطيب النفس من النعم" [٢٠].

١٧- الشامسي،جاسم،ضوابط المصارف و المعاملات المالية ،المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي،جامعة ام القرى،٢٠٠٥،مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية،ص٢-٥.

١٨-عطية،جما لالدين عطية،نحو تفعيل مقاصد الشريعة الاسلامية،المعهد العالمي للفكر الاسلامي،فرجينيا،الولايات المتحدة الامريكية،ط٢٠٠٨،٢،ص٢٣٣.

١٩- أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣١٢ مطولاً، واحمد في مسنده١٩٧/٤.

٢٠- أخرجه البخاري في الأدب المفرد،١٣٤،والحاكم في المستدرك على الصحيحين

٥. الاستعداد للحجات الحالية والحاجات المستقبلية [٢١].

ومن متطلبات كفاية الإنسان لحاجاته في الحياة الدنيا إن يسعى لاستثمار أمواله وتنميتها للوفاء بها على أكمل وجه وللتحوط للمخاطر الحياة والظروف الطارئة وهو يلبي مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية.

والحاجات المستقبلية عند كبر السن أو الموت فإن للاستثمار هنا دور هام يتجلى في العديد من التوجيهات النبوية الخاصة بذلك منها: قال عليه الصلاة والسلام"أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[٢٢] .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت :"كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي لايكاد أن يدعه:اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني وانقطاع عمري وقرب أجلي " [٢٣].
- ومن ذلك الوصية بالخيرات بعد الوفاة خاصة الصدقة الجارية فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا مات الإنسان انقطع عن عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"[٢٤]



٢١- عطية،جمال الدين،مرجع سابق،ص٢٣٦.
٢٢- اخرجه البخاري في صحيحه،فتح البارى٢٦٩/٧.
٢٣- ابن ابي الدنيا،اصلاح المال،ص٤١٨
٢٤- من حديث أبو هريرة رواه الترمذي في سسنه واخرجه الألبانيفي صحيح سنن الترمذي١١١-٢،٤٠٣/٥٠.

القسم الثاني

فقه الشركات

- تعريف الشركة.
- مشروعية الشركة
- أركان الشركة
- أنواع الشركات وأحكامها



ماذا تستفيد من هذا القسم؟

فهم الجوانب الفقهية لصيغة المشاركة في الفقه الاسلامية.

استكشاف الخصائص المالية لصيغة المشاركة.

القدرة على المقارنة بين صيغة المشاركة والصيغ الاخرى

استيعاب الانواع المتعددة لصيغة المشاركة .

القدرة على المقارنة بين انواع الشركات للإسفادة منها في التطبيق.

(١)
تعريف الشركة

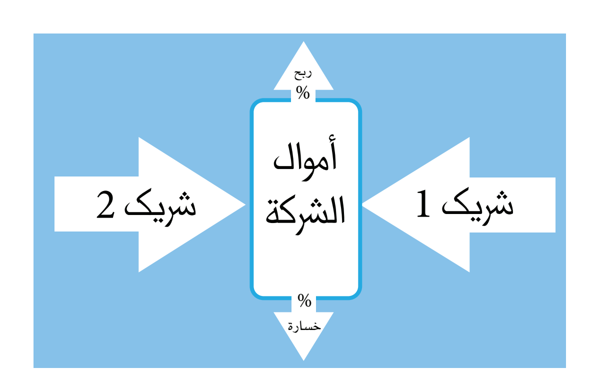
(١/١)الشركة لغة :

أصل الشركة في اللغة توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع[٢٥] .

(١/٢)-الشركة اصطلاحا :

اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لايتميز أحدهما عن غيره .

ويمكن تعريف تصرف".بأنها " بأنها اجتماع شخصين فأتصرف".استحقاق أو تصرف"[٢٦]



٢٥- حماد،نزيه،م. آيةالمصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي،الرياض،المملكة العربية السعودية،ط١٩٩٥،٣،ص٢٠١.

٢٦- حماد،نزيه،مرجع سابق،ص٢٠١.

(٢)
مشروعية الشركة

يدل على مشروعية الشركة كل من :

١-القرآن الكريم:

- قال تعالى:(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ[٢٧]) .

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل الوارثين للكلالة [٢٨] إن كانوا أكثر من واحد من الإخوة مشتركين في الثلث فدل ذلك على مشروعية الشركة في العموم.

- وقال تعالى:(قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ[٢٩] لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ[٣٠]) .

وجه الدلالة من الآية: أن داود عليه السلام أشار إلى الشركة فدلت إشارته مع السكوت، والفصل بينها في ما يتعلق بها على مشروعية الشركة في الجملة، ولو كانت غير جائزة لمنع منها.

٢-السنة:

- عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: قال الله تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان خرجت من بينهما[٣١]) .

٢٧- سورة النساء،آية ١٢،والآية تتحدث عن الميراث وفيها تصريح بجواز الشركة.

٢٨- الكلالة: في كتب اللغة هو اشتقاق كلالة من الكلال وهو ذهاب القوة ولكنها استعملت في ما بعد في أخوة الميت وأخواته الذين يرثونه
وروي أن النبي سئل عن الكلالة فقال : من مات وليس له ولد ولاوالد فجعله اسما للميت , كلا القولين صحيح فان الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث جميعا.

٢٩-أي الشركاء.

٣٠= سورة ص، آية ٢٤.

٣١-رواه أبو داود،السنن/٣٣٨٣

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي يحكي عن ربه أن الله تعالى يبارك للشريكين شركتها مالم يخن أحدها صاحبه، وهذا يدل على جواز الشركة في الجملة.

٣- الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز الشركة، وتعامل بها الناس منذ عصر النبي إلى زماننا هذا، ولم ينكر ذلك أحد، وهذا الإجماع على جواز الشركة بالجملة[٣٢].

٣٢- روى هذا الإجماع ابن قدامةج٣١٥ ومثل هذا الإجماع نقله ابن منذر أيضاً في كتابه الإجماع ص٥٦. والإجماع هنا على جواز الشركة بالجملة لان هناك بعض الشركات التي لم يجمع على جوازها مثل شركة الوجوه.

(٣)

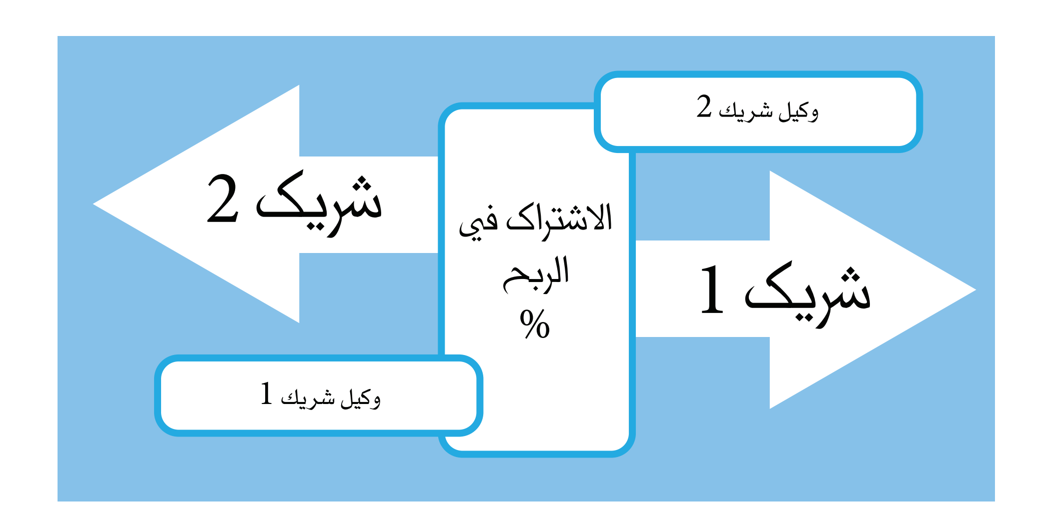
أركان عقد الشركة

الركن الأول : العاقدان

وهما الشركاء ويشترط فيهما إجمالاً الأهلية

- أي أهلية الأداء وتخصيصاً أهلية التوكيل والتوكل.
- لأن الشركة قائمة على أن كل شريك وكيل عن الآخر.
- كما يشترط أن يكون لكل منهما الولاية.

الولاية: أي الحق في التصرف في المال الذي يقدمه بصفة أصلية أو نيابة.



الركن الثاني

الصيغة

وهى الإيجاب والقبول، ويشترط فيها أن تدل على إرادة المتعاقدين في إبرام العقد صراحة أو دلالة

- وأن يتصل الإيجاب والقبول بمعنى عدم وجود فاصل زمني كبير بينهما.
- وأن يكون القبول على نفس ما ورد في الإيجاب.
- وفي حالة المشاركة في البنوك فإن التوقيع على العقد من الطرفين يعبر عن الصيغة.
- وأما ما يتم قبل ذلك من الدراسة التمهيدية فليس من الصيغة وإنما هو تمهيد لا ينشئ العقد.

الركن الثالث

المحل

ويشتمل هنا في المشاركة على كل من:-

(١)- رأس المال ويشترط فيه ما يلي:

١. أن يكون رأس المال من طرفي العقد.

فإن كان من أحدهم ونحوها، من الآخر فهو مضاربة وليس شركة.

٢. أن يكون من النقود المتداولة.

أو أن يكون رأس المال ونحوها، ض (الأصول) مثل السلع ونحوها[٣٣] ، وباتفاق الفقهاء فإنه لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً سواء في ذمة أحد الشركاء أو في ذمة الغير[٣٤].

٣. أن يكون رأس المال معلوم القدر أي المبلغ إن كان نقداً.

أو القيمة العادلة للعروض عند التعاقد إن كان سلعاً، ومعلوم الصفة أي نوع العملة جنيهات أو ريالات أو دولارات مثلاً أو قيمتها بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد في ذلك اليوم[٣٥].

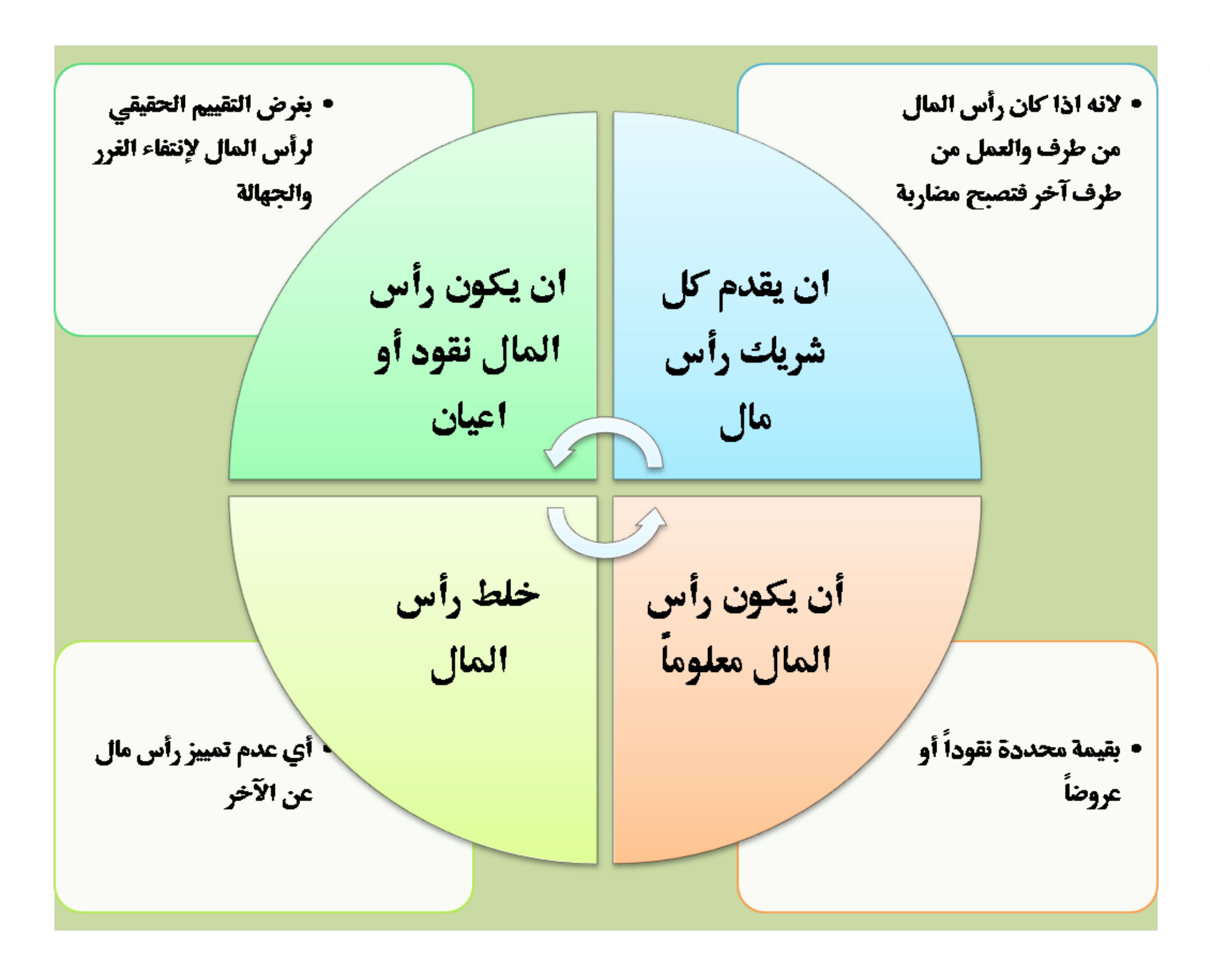
٤. خلط المالين معاً

ومفهوم الخلط هو الخلط الحقيقي أو الحكمي بحيث لا يمكن تمييز أحد الماليين من الآخر،وأما كون رأس المال بالكامل في يد أحدهما أو في يديهما معاً فهذا جائز .

٣٣- لان مقصود الشركة جواز تصرف الشريكين في المالين جميعاً وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب أن تصح الشركة بها كالأثمان ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد .

٣٤- لأنه لايتحقق به القدرة على التصرف في ممارسة نشاط الشركة ولأنه قد يؤدي إلى الربا إذا كان الشريك هو المدين.

٣٥- لأنه إجراء عقد مصارفة في الذمة بين العملتين ولا يصح ذلك إلا بسعر يوم الأداء .



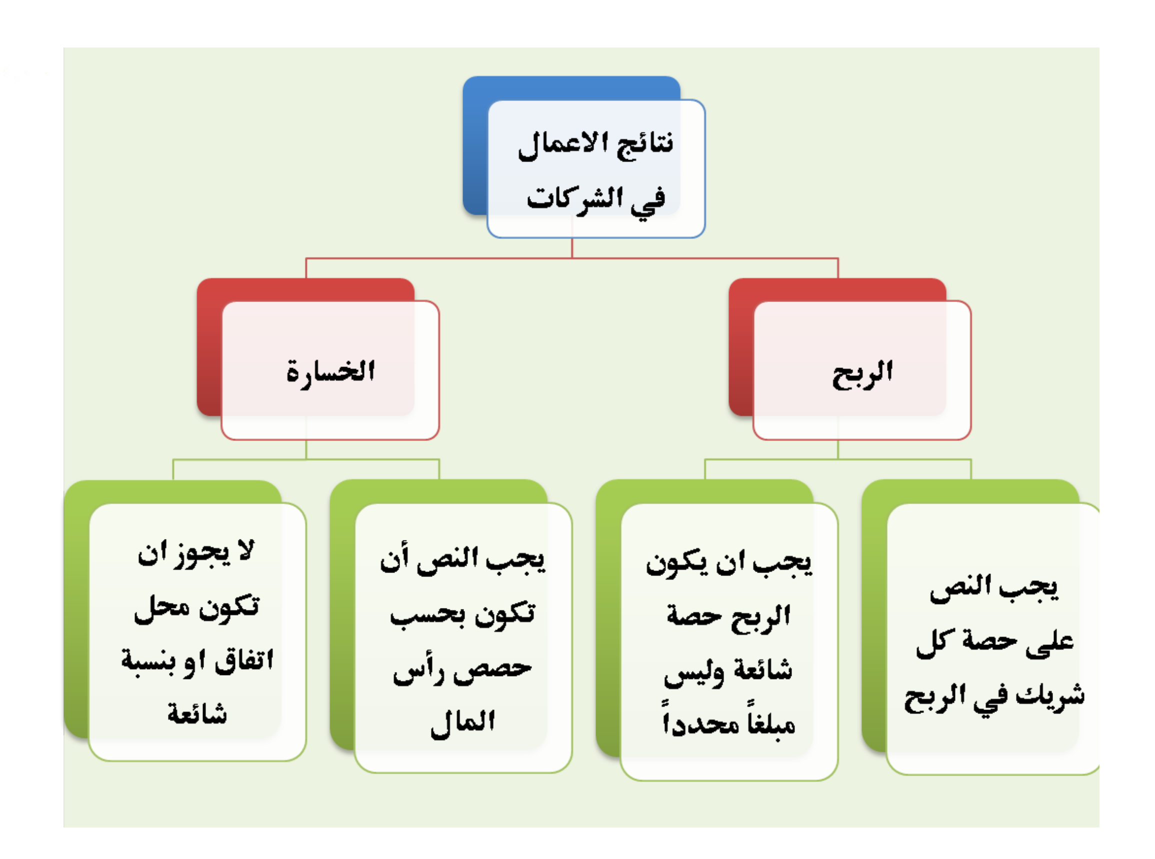
٢-الربح والخسارة ويشترط فيهما ما يلي:

١. ضرورة النص على نسب توزيع الربح والخسارة في العقد، أما الربح فيوزع حسب الاتفاق دون الالتزام بربطه بنسب حصص رأس المال.

- وبالتالي فإنه يجوز أن يوزع الربح بتخصص نسبة أو جزء منه للعميل مقابل الإدارة إن كان هو الذي يتولى العمل، والباقي يوزع بينه وبين البنك بنسب حصص رأس المال.
- أما الخسائر فباتفاق الفقهاء توزع بنسب حصص رأس المال.

٢. أن تحدد حصة كل شريك في الربح كنسبة أو جزء من الربح الذي يتحقق.

- وبالتالي لا يجوز أن يحدد لأي منهما مبلغاً محدداً أو ربح صفقته معينة أو ربح مدة والأخر ربح مدة أخرى.
- ولكن يجوز الاتفاق منح الشريك العامل ربحاً تخفيرياً بمعنى أنه إذا زاد الربح عن مبلغ معين، فإن الحد المعين من الربح يوزع بين الشركاء والزيادة للشريك العامل.



٣ - العمل: والعمل حق لكل من الشريكين.

- وإن اتفقا على أن يختص أحدهم بالعمل فإنه لا يجوز، ولكن هذا لايمنع الشريك الآخر أن يتدخل بما لا يضر الشركة.
- إذا تصرف الشريك في مال المشاركة فإن هذه التصرفات ثلاثة أنواع بحسب مصدر الحق فيها، وهي:

١. نوع يملكه بمطلق العقد.

وهو الأعمال الأصلية اللازمة كالشراء والبيع والنقل والتخزين والإعلان.

٢. نوع يملكه بالتفويض العام إن كان منصوصاً عليه في العقد.

مثل الشراء والبيع بالأجل والاستيراد والتصدير من وإلى الخارج.

٣. نوع لا يملكه إلا بالإذن الصريح من شريكه الآخر.

مثل خلط ماله الخاص بمال المشاركة والاقتراض والإقراض على الشركة وبمال الشركة والمضاربة بمال الشركة.

(بيان يوضح أنواع تصرفات الشريك في الشركة وامثلة عليها)

(١)نوع يملكه بمطلق العقد

- الاعمال الاصلية كالشراء والبيع
- التخزين والاعلان

(٢)نوع يملكه بالتفويض العام إن كان منصوصاً عليه في العقد

- الشراء والبيع بالأجل
- الاستيراد والتصدير

(٣)نوع لايملكه الا بالإذن الصريح

- خلط ماله الخاص بمال المشاركة
- الاقتراض والاقراض والمضاربة بمال الشركة

(٤)

أنواع الشركات وأحكامها

تنقسم الشركات في التراث الفقهي إلى أقسام رئيسية وفرعية يمكن توضيحها كما يلي:

١. شركة الإباحة.

٢. شركة الملك.

وتنقسم إلى قسمين:

١. شركة اختيارية.

٢. شركة إجبارية.

٣. شركة العقد

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

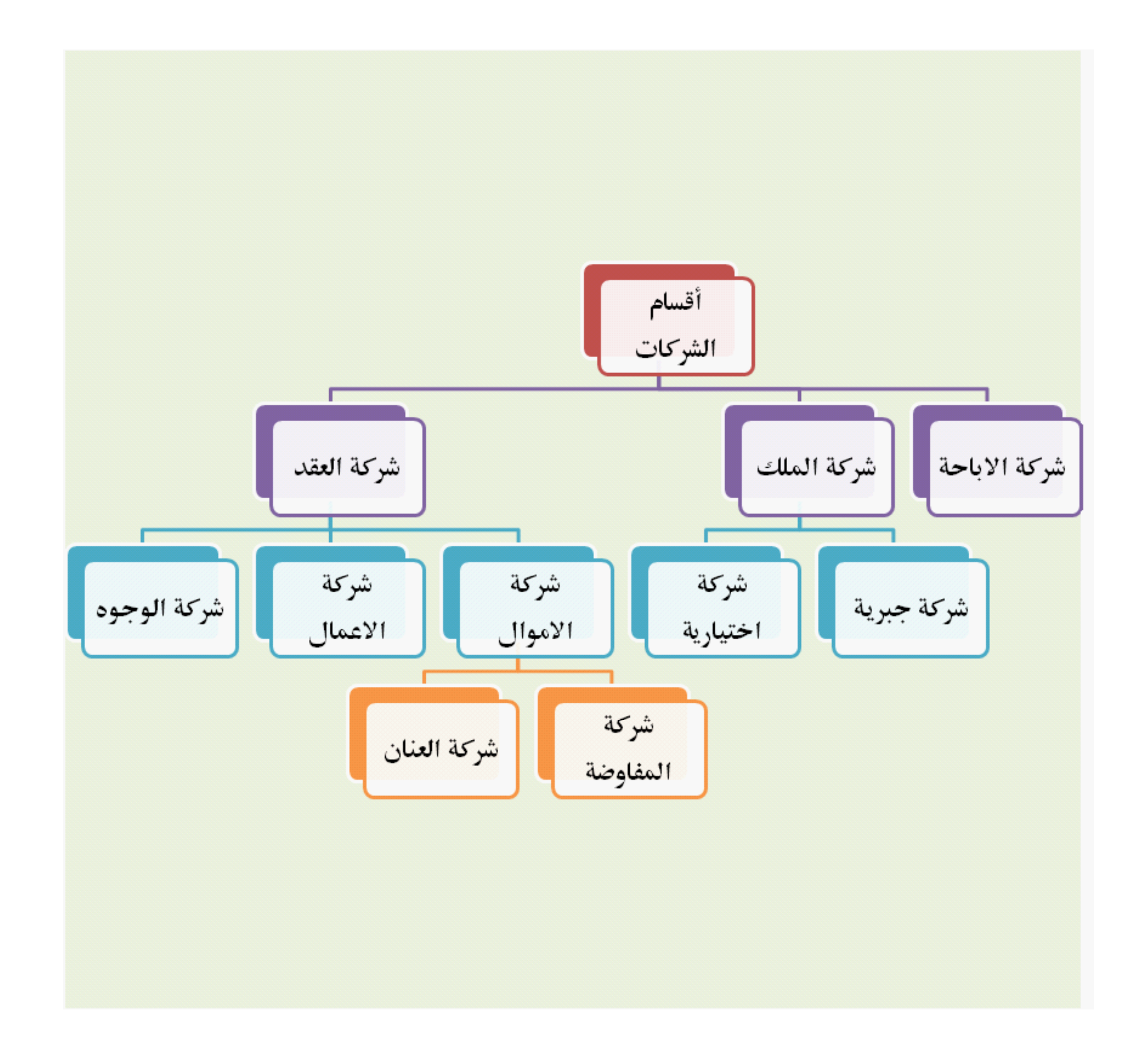
١. شركة الأموال وتنقسم إلى قسمين.

- شركة المفاوضة.
- شركة العنان.

١. شركة الأعمال (الأبدان).

٢. شركة الوجوه.

(مخطط يوضع أقسام الشركات)



وفيما يلي شرح مفصل لهذه الأقسام وفروعها:

القسم الأول للشركات هي
شركة الإباحة

تسمى شركة الإباحة في القانون: الملك العام أو الأشياء العامة. وهي تعني اشتراك جميع الناس (العامة) في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد.

والأصل في شركة الإباحة قوله تعالى:

١. (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ استوي إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[٣٦])

٢. (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[٣٧])

٣. (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الوسلم:عامه طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ[٣٨])

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار .

وتتناول شركة الإباحة الأشياء مدينة، التي يشترك جميع الناس في ملكيتها، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها وهي:

١. الماء ويشمل ماء البحر وماء المدينة،لعظيمة.

وماء الأودية الخاصة بقرية أو مدينة ، وماء العيون والآبار في الأرض غير المملوكة لأحد .

٢. الكلأ وهو الحشيش أو العشب.

الذي ينبت في أرض غير مملوكة والنبات الذي ينبت بنفسه مملوكة ما لم يقطعه إنسان.

٣٦- سورة البقرة آية ٢٩
٣٧- سورة الجاثية آية ١٣
٣٨- سورة المائدة آية ٩٦.

٣. النار ويراد بها الحطب الذي يحطبه الناس.

وكل ما ينتفع به استضاءة واستدفاء واصطلاء .

٤. المعادن التي لا تنقطع كالملح والنفط ومشتقاته.

والكبريت وأحجار الرحا والرخام والكحل والياقوت وغيرها .

٥. المرافق اوالمساجد،انتفاعات المشتركة التي تمنع اختصاص الفرد بحيازتها.

كالشوارع والمساجد ، والملاعب والحدائق والمنتزهات العامة ، ومدن الرياضة ودور الحكومة ، ومدارس الدولة ومستشفياتها وملاجئها وأشباه ذلك .

القسم الثاني للشركات

شركة الملك (Sharikat al-milk)

(شركة العين) Partnership of ownership[٣٩]

تقوم هذه الشركات على ملك اثنين أو أكثر لمال أو دين بسبب من أسباب الملك أو الدين ليس فيها قصد الاسترباح وليست بقصد التجارة وإنما حيازة على الشيوع ولذلك فان الربح والخسارة فيها يكون بحسب حصص الملكية [٤٠]، وهي قد تنشأ بدون عقد كما لو اصطاد اثنان صيداً بشرك نصباه أو أحيا أرضاً مواتاً[٤١].

أقسام شركة الملك.

تنقسم شركة الملك إلى قسمين شركة اختيارية وشركة إجبارية وفيما يلي تفصيل ذلك:

١. القسم الأول لشركة الملك: الشركة الاختيارية.

وهي التي تنشأ عندما يمتلك اثنان أو أكثر عينا من الأعيان بسبب من أسباب الملك كأن يشترياها معاً، أو توهب لهما، أو يخلطا ماليهما ليس بقصد الاتجار [٤٢].

٢. القسم الثاني لشركة الملك: الشركة الإجبارية.

وهي الناشئة عن الميراث أو الوصية، أو عن اختلاط مالين اختلاطاً لا يمكن معه الفصل بينهما [٤٣].

٣٩- شركة الملك لم يهتم الفقهاء بها كثيرا واكتفوا بالإشارة إليها بخلاف شركة العقد التي عقدوا لها بابا خاصاً. وهذه الشركة تنشأ بتملك عين محددة على الشيوع. ولا تمر بالمراحل التي تمر بها شركة العقد من ابتدائها برأس مال يتحول إلى موجودات ثم نقود وديون.

٤٠- أحمد. محي الدين. أحمد. أوراق في التمويل الإسلامي. مجموعة البركة المصرفية. ط١. ٢٠٠٧. مملكة البحرين. ص ١٠٣.

٤١- شركة الملك ركنها اختلاط نصيبين وهي تنشأ من عقود تملك وليس من عقد مشاركة بين طرفيها.

٤٢-بوغدة.عبد الستار. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية.ج٨.مجموعة دلة البركة.جدة.السعودية.٢٠٠٧.ص٣٧.

٤٣- أبوغدة. عبد الستار. مرجع سابق. ص٣٧.

شروط و أحكام شركة الملك.

لشركة الملك شروط وأحكام عدة تتحدد فيما يلي:

تصرف كل من الشريكين، ا يجوز للشركاء في شركة الملك التصرف في نصيب شريكه [٤٤] إلا بإذن شريكه ، وليست فيها وكالة كما في شركة العقد ، حيث يعتبر تصرف الإنسان معها تصرفاً مطلقاً.

١. إذن الشركاء في بيع أملاك الشركة.

يجوز لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه ولغير شريكه بدون إذن منه.

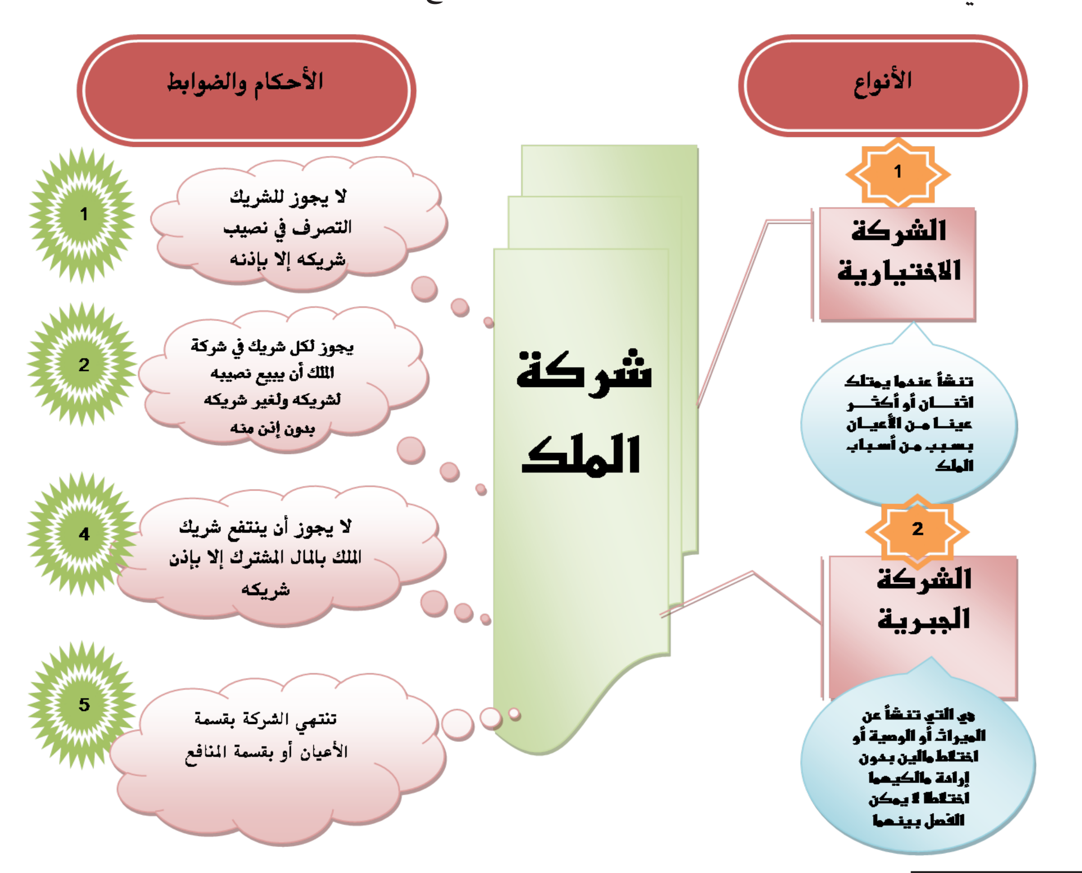
٢. الانتفاع.

لا يجوز إن ينتفع شريك الملك بالمال المشترك إلا بإذن شريكه.

٣. إذا احتاج الملك المشترك إلى النفقة وأبى أحد الشريكين فإنه يقسم.

إذا كان قابلاً للقسمة، ولكن يقسم المال ليقوم الشريك الآخر بإصلاح ماله، فإن لم يكن قابلاً للقسمة أجبر الممتنع على النفقة.

٤. تنتهي شركة الملك بقسمة الأعيان[٤٥] أو بقسمة المنافع (المهايأة) [٤٦]



٤٤- وذلك بخلاف البيع والإجارة .

٤٥-القسمة والتقسيم هو إزالة الشيوع بحيث يأخذ كل واحد نصيبه ويتصرف فيه كيف يشاء.

٤٦- وهي أن يتفق الشركاء على تقسيم منفعة الملك بحسب الزمان أو المكان مع بقاء شيوع الملك كأن يتفق اثنان يملكان سيارة على أن يستخدم كل واحد منهما السيارة لمدة أسبوع وهكذا.

القسم الثالث للشركات

شركة العقد[٤٧]

Contract partnership Sharikat al-aqd

وهذه الشركات تتم بإرادة عقدية وليس فيها جبر وتعرف بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال وفي الربح أو في الربح فقط وتقسم هذه الشركات إلى ثلاثة أقسام[٤٨] :

١. القسم الأول لشركة العقد : شركة الأموال .

وهي أن يخلط اثنين ماليهما بقصد المفاوضة.وتقسم الأرباح بنسبة رأس المال ماالمفاوضة.لى خلاف ذلك[٤٩]، وتنقسم شركات الأموال إلى قسمين رئيسيين هما شركة المفاوضة وشركة العنان.

٢. القسم الثاني لشركة الأموال:شركة المفاوضة[٥٠].

وهي شركة تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في المال والتصرف والدين وسميت بذلك لان كل واحد من الشركاء يفوض أمر التصرف في الشركة إلى صاحبه على الإطلاق فهي مشتقة من التفويض بمعنى التساوي لاستواء الشريكين في :

١. التصرف.
٢. المال.
٣. الضمان.
٤. الربح.

٤٧- معظم الفقهاء يقصدون شركة العقد عند إطلاق لفظ الشركة ، أي الشركة التجارية وقصدوا بلفظ الشركة : شركة العقد. لأنها هي الشركة التي تقصد لتنمية المال. أما شركة الملك فهي حالة شيوع تؤول غالبا إلى القسمة وتمييز أنصبة الشركاء .

٤٨- أحمد. محي الدين. أحمد. مرجع سابق. ص١٠٤.

٤٩- أبو غدة.

٥٠- المفاوضة في اللغة مبادلة الرأي بغية الوصول إلى تسوية أو اتفاق وسمي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة في رأس المال وفي القدرة على التصرف وغيرها لأنها شركة عامة في جميع التجارات .

شروط وأحكام شركة المفاوضة .

١. أن تتوافر في كل من الشركاء أهلية الكفالة والوكالة.

لأنها تتضمن كفالة كل واحد للآخر في ضمان التجارة، أي أن كل شريك ملزم بما ألزم شريكه والآخر من حقوق ما يتجران فعنه.ون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه[٥١] .

٢. أن يتساوى الشركاء في المسلم.ا تصح بين المسلم وغير المسلم [٥٢].

٣. أن تكون بلفظ المفاوضة، ويغنى عن استخدام هذا اللفظ ذكر شروطها كلها.

أو كون الشركاء على علم بمعنى هذه الشركة وطبيعتها، لان العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، فإذا نقص شرط من شروط المفاوضة اعتبرت الشركة شركة عنان.

٤. المساواة في رأس المال فلو كان المال متفاوتاً لم تكن مفاوضة.

لان المفاوضة تبنى على المساواة فلا بد من اعتبارها[٥٣] .

٥. أن يكون كل ما يصح أن يكون رأس مال الشركة لأحد المتفاوضين داخلاً في الشركة.

فإن لم يكن داخلاً في الشركة لم تكن مفاوضة لان ذلك يتنافى مع مبدأ المساواة ولا تشترط المجانسة في المال ما دامت القيمة متحدة وعليه إذا كان رأس مال احدهما ذهبا والأخر فضة وهما متساويان قيمة صحت المفاوضة[٥٤] .

٥١- عبيدات،رافع محمد الفندي،فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة النعمان،وزارة الثقافة ، الأردن ،٢٠٠٩،ص١٣٨.

٥٢- وكذلك يشترط التساوي في التصرف فلا تصح بين الصبي والبالغ ولا بين مسلم وكافر.

٥٣- عبيدات،مرجع سابق،ص١٤٢.

٥٤- عبيدات مرجع سابق،ص١٤٢.

القسم الثاني لشركة الأموال

شركة العنان Contractual partnership

.(Sharikat al-inan)

تعريف شركة العنان.

هي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة برأس المال يتجران به كلاهما والربح بينهما على حسب أموالهما أو على نسبة يتفقان عليها عند العقد، ولا يشترط في شركة العنان تساوي حصص الشركاء في رأس المال [٥٥].

شروط وأحكام شركة العنان.

١. تحديد حصة الشركاء.

يجب تحديد حصة كل من الشركاء في رأس مال الشركة ، وذلك لان عدم تحديدها يؤدي إلى جهالة في رأس المال ولا يجوز أن يكون رأس المال مجهولاً لأنه لابد من الرجوع إليه بعد انتهاء الشركة .

٢. يجب أن يكون المال المقدم للإسهام في الشركة حاضرا لاغائبا.

ولا دينا يحتاج للتحصيل لان المقصود من الشركة الربح،وذلك بواسطة التصرف،ولا يمكن التصرف في المال الغائب أو في الدين،فلا تبدأ المشاركة إلا بعد تحصيله وإمكان التصرف فيه [٥٦].

٣. تحديد نسبة شائعة لكل شريك في الربح ولا يجوز تحديد مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

لان جهالة الربح تؤدي لفساد عقد الشركة كما أن تحديد مبلغ معين من الربح يقطع الشركة،لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحد الشركاء فلا يتحقق الاشتراك في الربح ويجوز أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال ويجوز اختلاف نسبة الربح عن نسبة المشاركة.

٥٥- العنان: الشهرة والظهور. من عنان السماء أي: سحابها. وسميت شركة العنان بذلك: لأنها علت كالسماء. بصحتها. وشهرتها. للاتفاق عليها.

٥٦- لأنه قد يؤدي إلى الربا إذا كان الشريك هو المدين .

٤. لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع والقبض والدفع والمطالبة بالدين والمخاصمة والاستئجار والحوالة.

وكل ماهو من مصلحة التجارة بمطلق الشركة وليس لأحد من الشركاء التصرف بما لاتعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر ومن ذلك إقراض المال أو التبرع به لأنهما ليس الغرض من الشركة.

٥. يد الشريك على مال الشركة يد أمانة.

فلا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتجاوز صلاحية التصرف.

٦. عند تحقق ربح فانه يوزع بحسب المتفق عليه عند بداية عقد الشركة.

سواء كان الاتفاق على ربط نسبة الربح بنسبة الحصة في رأس مال الشركة، أو باختيار نسبة ربح مختلفة، وعند حدوث خسارة فإنها توزع بحسب حصص التمويل تماما،ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.

٧. الشركة في الأصل من العقود غير اللازمة فيحق لأي من الشركاء الفسخ بعلم بقية الشركاء.

وقد يلزم الشركاء أنفسهم ببقاء الشركة مدة معينة، كما قد يتفقون على إنهائهما قبل مدتها ولا اثر للفسخ على التصرفات القائمة قبله فان أثرها يستمر دفعا للضرر عن بقية الشركاء.

٨. لا يجوز تخصيص أجر محدد لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة، ويجوز تكليف أحد الشركاء بمهمات الإدارة بعقد منفصل.

لان هذا يؤدي إلى ضمان رأسماله وعدم تحمل الخسارة بقدر رأس ماله في حالة وقوعها،وتكليفه بعقد منفصل لأنه هنا لا يمثل صفة الشريك بل انه أجير خاص.

(جدول يوضح المقارنة بين شركة المفاوضة وشركة العنان)

م	وجه المقارنة	شركة المفاوضة	شركة العنان
1	الإجماع	لايوجد إجماع على جوازها ×	هناك إجماع على جوازها
2	رأس المال	يشترط التساوي بين الشر يكين	لا يشترط التساوي بين شريكين
3	مجال العمل	عموم التجارات فقط	التجارة وغيرها
4	الربح	يشترط فيها المساواة في الربح	لا تشترط المساواة في الربح
5	الخسارة	بحسب حصة كل شريك	بحسب حصة كل شريك
6	الأهلية	أهلية الكفالة بأن يكون حراً	أهلية الوكالة فقط
7	الإذن بالتصرف	الحق المطلق بالتصرف من كلا الشريكين	يكون الشريك مقيدا بأذن الشريك

القسم الثاني لشركة العقد

شركات الأعمال (الأبدان) Sharikat al-A’ma

تعريف شركة الأعمال.

شركة الأعمال هي اتفاق اثنين أو أكثر من أرباب الأعمال والمهن على أن يشتركا في تقبل الأعمال من الناس وأن يعملا أو يصنعا على الاشتراك فيما يكتسبانه من أرباح [٥٧].

وتسمى شركة الأعمال لان:

١. العمل هو أساس المشاركة فيما بين الشركاء.
٢. ليس فيها رأس مال يشتركان فيه وإنما يشتركان بعمل البدن.

ولشركة الأعمال أسماء عدة وهي:

١. شركة الآبدان.
٢. وتسمى أيضا شركة التقبل للمشاركة في تقبل الأعمال من الناس.
٣. وتسمى أيضا شركة الصنائع لان رأسمال الشريكين فيها هو صنعتهما.

شروط وأحكام شركة الأعمال.

١. تحديد نسبة الربح.

طريقةالربح هنا يكون بحسب الضمان لا بحسب العمل ،فإذا عمل أحد الشريكين دون الآخر فالأجر بينهما بحسب ما شرطا، لأن الأجر مما يستحق في هذه الشركة بضمان العمل لا بالعمل فعلاً [٥٨].

٢. طريقة تحديد نسبة الربح.

يجب أن يكون الربح جزءا مشاعاً بالنسبة، وليس مبلغا مقطوعاً.

٥٧- والحكمة منها أن هناك كثيرا من المهن تكون نمطية لا يتفاوت من يزاولونها أو تكون هناك أعمال يمكن توحيدها لاختصار الجهود في إجراءات العمل ولا سيما استقبال الأعمال وتسليمها بما يقلل المصروفات ولتبادل الخبرات بمواكبة تطور الصنائع وتنوع أصنافها وتعدد مجالاتها أحياناً يرغب صاحب المهنة في توسيع نشاطه ولا يمكنه ذلك بمفرده فينضم إلى أمثاله ليتعاونوا في مزاولة المهنة بشكل واسع يزيد من أرباحهم.

٥٨ -عبيدات . مرجع سابق.ص١٤٩

٣. ضمان الربح.

لا يجوز ضمان احد الشريكين لربح الشريك الآخر أو انفراده بالضمان لما يتلف، لان يد الشريك أمانة إلا في حال التعدي أو التقصير.

٤. لالتزام بالعمل.

التزام كل الشريكين بالعمل الذي يتقبله احدهما.

٥. وجوب قيام كل من الشركاء بالعمل.

فإن ترك احدهما العمل بسبب العجز أو غيره فللآخر مطالبته بالعمل أو بإقامة من يعمل عنه فإن امتنع كان له اللجوء لفسخ عقد الشركة.

القسم الثالث لشركة العقد هي
شركات الوجوه
Liability partnership (Shari at al-woojoh)

تعريف شركة الوجوه.

شركة الوجوه هي اشتراك اثنين أو أكثر في أن يشتريا بجاههما سلعا بالدين،على أن ما يربحانه يكون بينهما بالتساوي أو بحسب النسبة التي يحددانها وسميت بذلك لان الشركاء ليس لديهم رأس مال إلا ما يحصلون عليه بالاستدانة بوجاهتهم لدى من يبيعهم بالأجل[٥٩].

شروط وأحكام شركة الوجوه.

١. لابد من تحديد نسبة ما سيتحمله كل شريك فيها من الضمان.

ويجوز أن يكون ذلك بالتساوي أو بالتفاضل بأن يضمن أحد الشركاء نسبة مثلا ٣٥٪ ويضمن الآخر ٦٥٪ على سبيل المثال[٦٠].

٢. يتم توزيع الربح والخسارة إن حصلت بشكل متفق مع نسبة الضمان الخاصة بكل شريك.

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء أن يشترط هنا لأحد الشركاء نسبة من الربح زائدة عن النسبة التي تحملها من الضمان،فإن وقع الشرط اعتبر لاغيا ويقسم الربح على الشركاء بحسب مقدار حصصهم من ضمان السلع المشتراة.

٣. إذا خسرت الشركة فتقسم الخسارة على مقدار حصص الشركاء في الضمان.

وهي قاعدة عامة في جميع الشركات في تحميل الخسارة بحسب حصص الملك وينوب عن الملك هنا الضمان.

٥٩- يقول الإمام السرخسي عن شركة الوجوه«أن رأس مالهما وجههما فانه لايباع بالنسيئة إلا ممن له في الناس وجه، وتسمى شركة المفاليس،وتسمى شركة الذمم،قال ابن رشد»شركة الوجوه هي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال».

٦٠- أن سبب استحقاق الشركاء للربح في شركة الوجوه هو الضمان للديون أي استعداد كل من الشريكين لتحمل مسئولية وفائها في حالة إخفاق عمليات هذه المشاركة وليس هناك سبب آخر من المال أو العمل، فتكون بذلك قسمة الربح بحسب الضمان.

(جدول يوضح الفرق بين شركة الملك وشركة العقد)

م	وجه المقارنة	شركة الملك	شركة العقد
1	كيفية نشوؤها	المشاركة حصلت بعقد الشراء من الشخصين من مالك العين، ولم ينشأ بعقد بينهما بحيث تقع المبادلة بين ملكين مملوكين لشخصين كل على حدة	تنشأ بعقد بين الشريكين ويترتب عليه أن كل شريك قد دخل في مبادلة رضائية بشان ما كان يخص كل شريك مما كان يخص الشريك الآخر النصف أو أي نسبة أخرى
2	الإذن بالتصرف	يشترط أن يكون يأذن كل منهما للآخر بالتصرف ×	لا يشترك ذلك ×
3	الغاية والمقصد	الغاية والمقصد منها الاسترباح والاستثمار	محلها عين المال فقط دون الاتفاق على استثماره بعمل مشترك
4	اللزوم	شركة العقد عقدلازم وفي مذاهب أخرى لازم وهي فقط توصف باللزوم أم لا	شركة الملك لا توصف باللزوم أو لا وذلك لعدم وجود العلاقة التي تربط بين شركي الملك فلا توصف باللزوم أوعدمه
5	الأهمية والكفاءة	شركة العقد هي التي تقوم عليها الفعاليات الإقتصادية	مآلها إلى الإنهاء لتسهيل التصرف

القسم الثالث

الشركات الحديثة

Modern Corporations

- شركات الأشخاص......................................
- شركات الاموال...
- نتائج عامة عن الشركات الحديثة.....................
- خصائص الشركات المساهمة..........................



ماذا تستفيد من هذا القسم؟

فهم الشركات حسب القوانين المدنية التجارية المعاصرة

ادراك المميزات القانونية والإدارية لمختلف انوع الشركات المعاصرة

بناء قاعدة معرفية عن انواع الشركات المعاصرة بهدف تطوير المنتجات المالية الاسلامية

القدرة على التعامل القانوني السليم لموظفي المصارف عند التعامل مع الشركات سواء في فتح الحسابات أو منح التمويل

استيعاب التكييف الفقهي السليم للشركات المعاصرة

بناء المقارنات السليمة بين الشركات في الفقه الاسلامي والشركات المعاصرة

تعميق الفهم بفقه الشركات واحكامها من خلال احكام الشركات الحديثة

قسم القانون الوضعي المدني المعاصر الشركات إلى قسمين :

١. شركات أشخاص
٢. شركات أموال.

(١)-شركات الأشخاص.(Partnership)

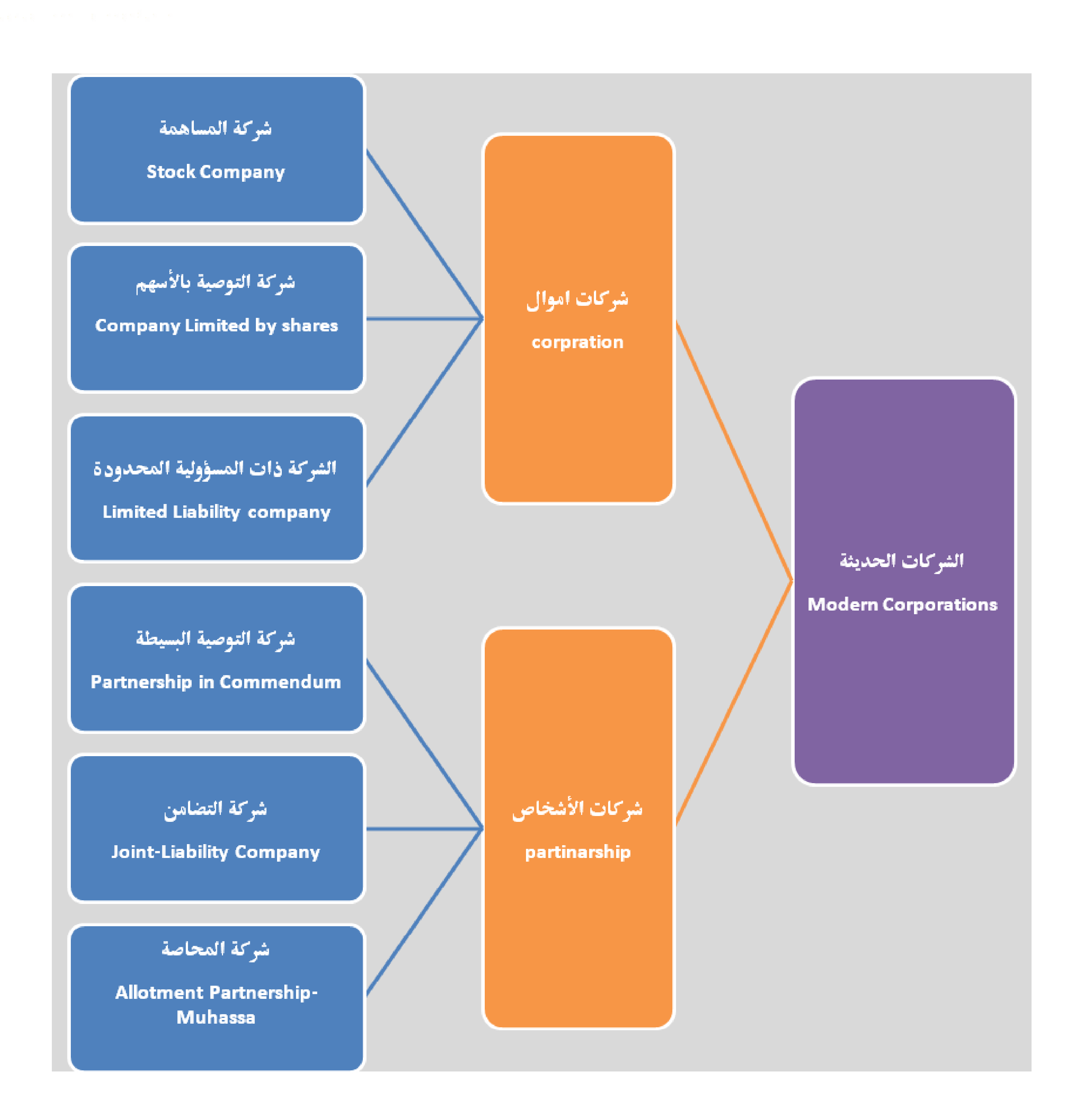
وهي التي يبرز فيها العنصر الشخصي، فتقوم على شخصية الشركاء والثقة بينهم، بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك، وهي تشكل:

١. شركة التضامن.(Joint-Liability Company)
٢. شركة التوصية البسيطة.(Partnership in Commendams)
٣. شركة المحاصة.(Allotment Partnership-Muhassa)

(٢)- شركات الأموال.(Corporate)

وهي التي تعتمد عند تكوينها على عنصر المال، بقطع النظر عن شخصية الشريك وهي تشمل:

٤. شركة المساهمة.(Stock Company)
٥. شركة التوصية بالاسم.(Company Limited by shares)
٦. لشركة ذات المسئولية المحددة.(Limited Liability company)


شركة المساهمة
Stock Company
شركة التوصية بالأسهم
Company Limited by shares
الشركة ذات المسؤولية المحدودة
Limited Liability company
شركة التوصية البسيطة
Partnership in Commendum
شركة التضامن
Joint-Liability Company
شركة المحاصة
Allotment Partnership-Muhassa
شركات اموال
corpration
شركات الأشخاص
partinarship
الشركات الحديثة
Modern Corporations

شركة التضامن

تعريف شركة التضامن.

وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار في جميع أنواع التجارات أو في بعضها ويكتسب فيها الشركاء صفة التجار [٦١].

- خصائص شركة التضامن:

يكون الشركاء فيها مسئولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ليس في حدود رأس المال فقط، بل قد يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك.

- التكييف الفقهي لشركة التضامن:

يلاحظ أن لعنصر الضمان (أو الكفالة أو الالتزام) في هذه الشركة شبهاً فيما تتميز به شركة المفاوضة وهي التي تتطلب الاشتراك في عموم التجارات [٦٢].

١. بشرط التساوي بين الشركاء في رأس المال والتصرف والدين أي الملة.
٢. ويكون كل شريك كفيلاً عن الآخر فيما يلتزم به من التزامات تتعلق بالشركة [٦٣].

الأحكام والضوابط الشرعية لشركة التضامن:

١. يحق لمن له التزامات على شركة التضامن مطالبة أي من الشركاء بها كلها أو بجزء منها حسب رغبته ولا يتقيد حقه في المطالبة بوجوب مطالبة الشركة أولا.
٢. عقد شركة التضامن غير لازم ويحق للشريك الانسحاب منها بالشروط التالية:
   - عدم اتفاق الشركاء على تحديد مدة الشركة وإلا فعليهم الالتزام بها.
   - إعلام الشريك بقية الشركاء برغبته في الانسحاب .
   - ألا يترتب على ذلك ضرر ببقية الشركاء .
٣. لا يحق للشريك التخارج مع الغير إلا باتفاق جميع الشركاء.

٦١- لذلك يشترط في الشريك المتضامن أهلية التاجر الكاملة ويلتزم الشريك المتضامن حينئذ بان يمسك دفاتر تجارية لشخصه مستقلة عن دفاتر الشركة بعكس الشركاء في شركة المساهمة الذين لايكتسبون صفة التاجر.

٦٢- . فتصبحوع محدد من الأنشطة التجارية لأن اشتراط ذلك يفسد الشركة.

٦٣- وبما أن تحقيق المساواة بين الشركاء أمر عسير، لاحتمال حدوث زيادة في أموال كلٍ من الشركاء..فتصبح هذه الشركة نادرة الوجود، أو قصيرة الآجل وعديمة الاستمرار،مما يجعلها سريعة التحوّل والانقلاب إلى شركة عنان.

شركة التوصية البسيطة

تعريف شركة التوصية البسيطة:

هي الشركة التي تعقد بين شركاء بعضهم متضامن، وبعضهم موصون.

١. ١ – فالمتضامنون هم الذين لهم أموال ويقومون بأعمال إدارة الشركة.

وهم مسئولون عن الإدارة، متحملون لالتزاماتها، متضامنون في هذه المسئولية وفي إيفاء ديون الشركة.

٢. والموصون: يقدمون المال.

ولا يسألون عن إدارتها، ولا يتحملون التزاماتها.

التكييف الفقهي لشركة التوصية البسيطة:

وهذه الشركة جائزة أيضاً، لأنها تتضمن أوصاف شركة المضاربة وذلك للاعتبارات التالية:

١. الشريك المتضامن هو المضارب، المتصرف في الشركة،المسئول عن الحقوق المتعلقة بها أمام الغير.
٢. الشريك الموصي هو رب المال في شركة المضاربة، وهو غير مسئول عن إدارة الشركة، ولا يضمن لأصحاب الحقوق المتعاملين حقوقهم، ولا يتحمل من الالتزامات إلاَّ خسارة رأس ماله في حالة الخسارة.
٣. ولا يسأل العامل المضارب عن الخسارة فيما يسمح له من التصرفات.
٤. ويكون المضارب حر التصرف بحسب عادة التجار، وتوزيع الأرباح على حسب الاتفاق بين المتشاركين في شركة المضاربة.

الأحكام والضوابط الشرعية لشركة التوصية البسيطة.

١. توزيع الأرباح بحسب الحصص أو بحسب الاتفاق أما الخسائر فيتحملها الشركاء المتضامنون بغض النظر عن حصصهم في رأس مال الشركة، أما الشركاء الموصون فلا يتحملون منها إلا بمقدار نسب حصصهم في رأس مال الشركة.
٢. لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي.

شركة المحاصة

تعريف شركة المحاصة

وهي عقد كباقي العقود، بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال، أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

خصائص شركة المحاصة

١. تتميز بخفائها عن الج، ولا.
٢. ليس لها رأس مال شركة،ولا عنوان شركة، فهي غير معروفة من الناس.
٣. وليس لها وجود ظاهر، وليس لها شخصية معنونة مستقلة كباقي الشركات [٦٤].
٤. شركة وقتية كالتي تنشأ في مزاد مثلاً أو في صفقة خاصة تنتهي بانتهائها.
٥. تصفي الأرباح عقب الفراغ منها، فالذي يبرز منها شريك واحد يتعامل في الظاهر باسمه.

التكييف الفقهي لشركة المحاصة

شركة المحاصة جائزة شرعاً لأنها تتضمن أوصاف شركة العنان وشركة المضاربة.

وهي شركة عنان فقط للاعتبارات التالية:

١. ليست فيها مساواة.
٢. ولا تضامن.
٣. ولا تكافل.
٤. وهي معقودة على نوع خاص من أنواع التجارات.
٥. والربح فيها حسب الاتفاق.
٦. والخسارة تكون حسب رؤوس الأموال التي استعملت فيها.

٦٤- لذلك إذا تعاقد احمد الشركاء مع الغير التزم بشخصه بما تعاقد به ولا تلزم به الشركة. وكذلك لا تقام من الشركة دعاوى ولا تتقبلها وإنما يقوم بها الشريك المتصرف باسمه.

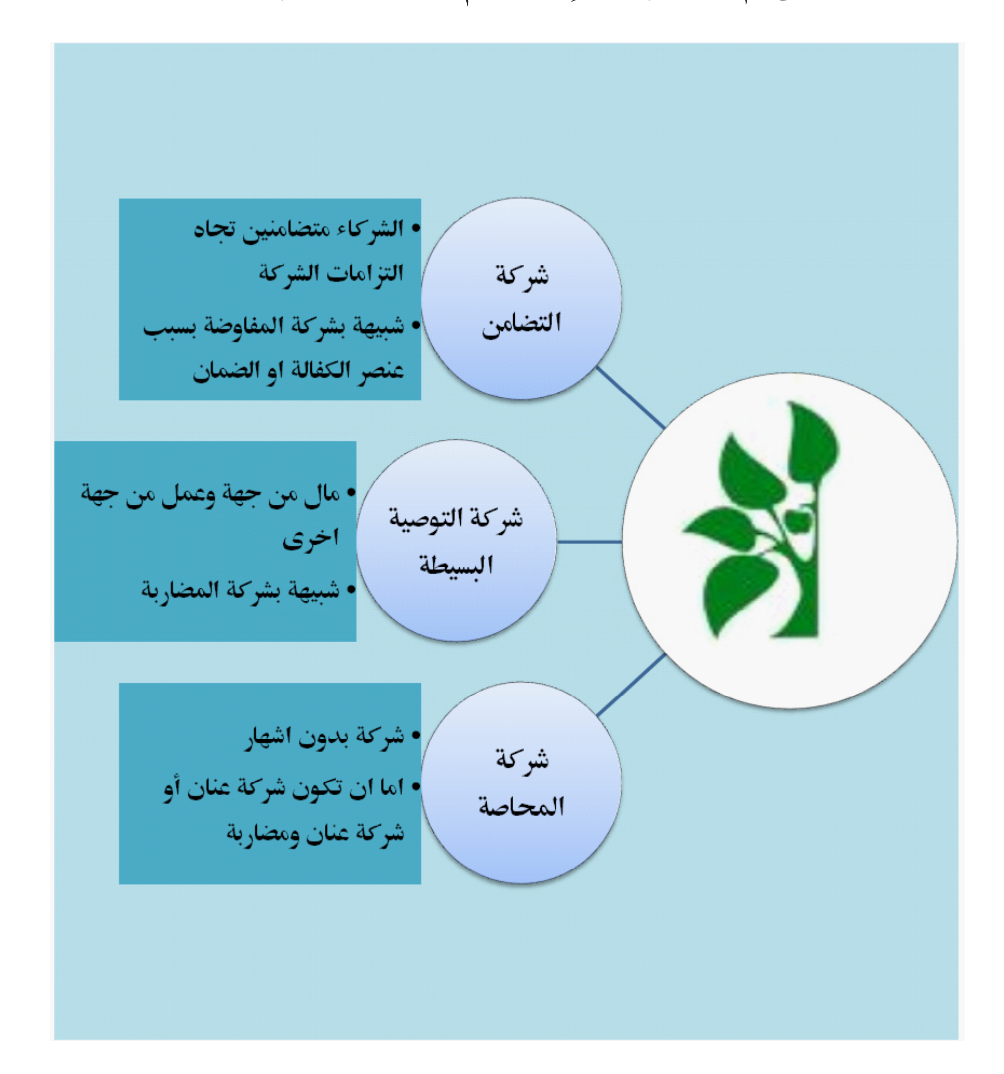
وشركة عنان ومضاربة بالاستناد إلى للاعتبارات التالية:

١. إذا احتفظ كل شريك بملكية حصته،لكنه سلمها لواحد لاستثمارها مع بقية الحصص لمصلحة الكل، على أن يقتسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم بحسب الاتفاق أو الحصص.

٢. لان المال المقدم من أصحابه إلى أحدهم يعد مضاربة، ويكون الشريك المتصرف مضاربا.

٣. لكنه لما كان متقدماً بجزء من رأس المال فهو شريك عنان أيضاً، كما أنه إذا تصرف معه بعض الشركاء في إدارة الشركة، كانت الشركة شركة عنان بينهم.

٤. وأما الذين لم يساهموا في الإدارة فهم شركاء مضاربون.



شركات الأموال
الشركة المساهمة

تعريف الشركة المساهمة:

وهي التي يقسم رأس مالها، إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول.

خصائص ومميزات الشركة المساهمة:

١. تتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه.
٢. يعتبر مدير الشركة وعمالهما أُجَراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين.
٣. ليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها، فإن فعل ضمن هو.
٤. لا ضمان على المساهمين إلاّ في حدود أسهمهم.
٥. توزع الأرباح بنسبة الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال
٦. الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال، وليس لشخصية الشركاء، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلاّ ما يعرضه مجلس إداراتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة.

التكييف الفقهي للشركة المساهمة.

هذه الشركة جائزة شرعاً؛ لأنها شركة عنان وذلك بالاستناد إلى الاعتبارات التالية:

١. لقيمها على أساس التراضي.
٢. وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين.
٣. ولا مانع من تعدد الشركاء.
٤. واقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة.
٥. ودوام الشركة أو استمرارها شائع بسبب اتفاق الشركاء عليه.

شركة المتضامنين.

تعريف التوصية بالأسهم

وهي التي تضم نوعين من الشركاء:

١. الشركاء المتضامنين .

٢. الشركاء المساهمين، والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة.

- لا يسأل الواحد منهم إلاّ في حدود الحصة التي يقدمها.
- إلاّ أن المساهمين عددهم أكثر بحيث يسمح بقيام جمعية عمومية منهم.
- ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك قابلة للتداول، بعكس الثاني.
- ولا اعتبار لأشخاص الشركاء، وإنما الاعتبار لأموالهم في هذه الشركة.

التكييف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم.

وهي شركة جائزة شرعاً، لأنها نوع من شركات العنان وذلك للاعتبارات التالية:

١. يشترط فيها التضامن بين بعض الشركاء.

٢. حرية الشريك المتضامن بالتصرف مستمدة من إذن الشركاء الآخرين، وعمل المتضامنين في أموال المساهمين خاضع لأحكام شركة المضاربة.

٣. لأن تقديم الحصة بالأسهم جائز شرعاً، خصوصاً إذا انحصر عدد المساهمين، وعرف بعضهم بعضاً.

الشركة ذات المسؤولية المحددة

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وهي شركة تجارية كباقي شركات الأموال، ولا اعتبار فيها لشخصية الشركاء وقد واشترط القانون فيها ألاّ يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، لا يكون كل منهم مسئولا إلاّ بقدر حصته.

خصائص ومميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص:

١. ففيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته.
٢. وأن حصته تنتقل إلى ورثته.
٣. وإدارتها كما في شركات المساهمة.
٤. يجوز أن يعين لها مدير من المساهمين أو من غيرهم بمرتب محدد، ويكون أجيراً، أو يديرها أحد الشركاء نظير جزء من الأرباح.

وفيها من شركات الأشخاص:

أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهماً.

١. ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول كالأسهم التجارية.
٢. وأهم ما يميزها أنها تتم بالاشتراك الشخصي لا بالاكتتاب العام وكل ذلك جائز شرعاً.

التكييف الفقهي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

١. تعتبر هذه الشركة من شركات العنان.
٢. وقد يكون فيها بعض خصائص المضاربة كما في تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته.
٣. كما أن رب المال في المضاربة لا يسأل إلاّ في حدود رأسماله.

نتائج عامة دراسة الشركات الحديثة

- إن الشركات الحديثة (المساهمة وغيرها) تقوم على أساس الوكالة، كالشركات المعروفة سابقاً في الفقه الإسلامي.
- أحيانا ينضم إلى مبدأ الوكالة مبدأ الكفالة في حال قيام التضامن بين الشركاء.
- في حال تحديد المسئولية في الشركة تأخذ حكم شركة المضاربة.
- التنظيمات الإجرائية في إنشاء الشركات وإدارتها وتداول أسهمها وتنظيم العلاقات بين أطرافها فإنها من المهام المطلوبة شرعا والموكولة إلى ولي الأمر، تحت مبدأ اعتبار المصالح غير المنافية للشريعة .
- إن أي تطبيق أو تنظيم يتنافى مع أحكام الشركات ومبادئها في الشريعة ولا سيما في توزيع الربح أو تحمل الخسارة أو تحمل المسئولية لا يقبل شرعا ويندرج في أكل المال بالباطل وفي الكسب المحرم .

القسم الرابع

الاستثمار بالمشاركة كما تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية

- المشاركة المصرفية وأنواعها.
- المشاركة المتناقصة ومكوناتها.
- ضوابط وأحكام المشاركة المتناقصة.
- دراسة حالة العميل في المشاركة المتناقصة.
- القضايا والمشكلات العملية للمشاركة المتناقصة والحلول العملية لها.



ماذا تستفيد من هذا القسم؟

فهم التطبيق العملي لصيغة المشاركة

القدرة على اسقاط الاحكام الشرعية للشركات على ضوابط المشاركة في المصارف

فهم خصائص وطبيعة المنتجات القائمة على المشاركة

القدرة على تطوير منتجات المشاركة المتناقصة

القدرة على مواجهة المشكلات العملية للمشاركة المتناقصة في التطبيق العملي

(١)
المشاركة المصرفية

الشركة المصرفية (المشاركة) : صيغة تمويلية مستمدة من عقد الشركة في الفقه الإسلامي ، يشترك البنك فيها مع عميل أو أكثر، وقد جرى تسميتها بالمشاركة في العرف المصرفي المعاصر .

(٢)
مكونات المشاركة المتناقصة

هناك ثلاث تصرفات تعتبر مكونات لعملية المشاركة المتناقصة وهي:

عقد شركة عنان .

ويبرم عقدها في البداية ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز أن يشترط احدهما في الآخر.

وعد من المصرف ببيع حصته للشريك.

ومستند الوعد هذا يعد منفصلا عن عقد الشركة لكنه متزامن معه وينبغي أن لا يقابله من الطرف الآخر وعد ملزم حتى لاينقلب إلى مواعدة ملزمة فيشبه عقد البيع .

عقود بيع حصة المصرف إلى الشريك تدريجياً.

وهذا البيع في المشاركة المتناقصة يتم جزئياً على دفعات، وبالتدريج، وكل عقد بيع من هذه العقود يوقع عند الرغبة بالتملك، ولا يجوز توقيعه قبلها، لان البيع لا يصح أن يضاف إلى المستقبل.

ونورد فيما يلي أهم أنواع هذه المشاركات التي جرى العمل بها وتطبيقها:

١ – المشاركة في صفقة معينة :

١. وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه البنك الإسلامي شريكاً في عملية تجارية أو استثمارية واحدة ومستقلة عن غيرها من عمليات التجارة أو الصناعة أو الزراعة في أي مشروع ، وتختص بعدد محدد من السلع أو وسائل الإنتاج .

٢. ويتضمن اتفاق الشراكة مساهمة كل من البنك والطرف الآخر بنسبة معينللملكية. مال الصفقة .

٣. يتضمن اتفاق الشراكة حصة كل من البنك والشريك الآخر في الأرباح والخسائر

٤. يتم تخصيص جزء من الأرباح للشريك مقابل قيامه بإدارة عملية المتاجرة أو الإنتاج والتسويق.

٥. تنتهي المشاركة بنقل ملكية الصفقة عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية .

٦. من مزاياها أنها تجعل دورة رأس المال أكثر سرعة، نتيجة لسرعة تصفية هذا النوع من العمليات ، وحيث يعيد البنك استخدام رأس المال مرة ثانية .

٧. من مزاياها كذلك توزيع المخاطر بين البنك والمشاركين وتقليل المخاطر بسبب تنوع وتوزيع العمليات .

٨. ومن مزاياها تمكين البنك من مراقبة أعمال المشاركة مع العميل المشارك والتأكد منها [٦٥].

٢ – المشاركة الدائمة :

وهي اشتراك البنك الإسلامي مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غيره.

٦٥- محمد صلاح الصاوي . مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية . ص ٦١٨

ومن خصائص وضوابط المشاركة الدائمة :

١. يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقّع من البنك والشركاء يحدد فيه مقدار المشاركة في رأس المال أو العمل من قبل الأطراف المشاركة ، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتصفية الشراكة وغيره من الشروط المتعلقة بالشركة .

٢. تبعاً لذلك يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل .

٣. تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية عادة ، بعد خصم النفقات وأتعاب أو أجور إدارة وتشغيل الشركة .

٤. يشترك البنك الإسلامي في تقديم الخبرة والمشورة للمشروع ، وأحياناً ينتدب البنك ممثلين عنه للاشتراك في إدارة المشروع .

٣ – المشاركة المتناقصة.

المشاركة المتناقصة: هي التي يتفق فيها الشريكان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق علي.

(٣)
ضوابط وأحكام المشاركة المتناقصة.

١ - لا يجوز الاشتراط في المشاركة المتناقصة البيع والشراء للحصص.

وإنما يتعهد الشريك بذلك بعقد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

٢ - يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات.

وبخاصة أحكام شركة العنان.

٣ - يشترط في المشاركة المتناقصة أن لاتكون مجرد عملية تمويل بقرض.

فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وان يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

٤ -يشترط أن يتملك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً.

وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف وفي حال توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراجعته ومتابعة الأداء.

٥ - لا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً ينص بان يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال.

بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من حقيقة أو شبهة الربا،كما لايجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين.

٦ – لايجوز اشتراط تحمل احد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة.

ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه.

٧ – يجب أن يقدم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة.

سواء كانت مبالغ نقدية أو أعيانا يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة.

٨ - يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في اربحا وعوائد الشركة.

ويجوز الاتفاق على النسب بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغيرها تبعا لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ الخسارة بنسبة حصص الملكية.

٩ - يجوز إصدار احد الشريكين وعدا ملزما يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجيا.

من خلال عقد بيع وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية،لما في ذلك ضمان حصة الشريك من قبل شريكه وهو ممنوع شرعاً.

١٠ - لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين.

مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليتملك الشركة إلى أسهم يقتنى منها شريك المؤسسة عددا معيناً كل فترة إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة.

١١ - يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار شريكه باجرة معلومة ولمدة محددة.

ويظل كل من الشريكين مسئولا عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين.

(٤)

دراسة حالة العميل في المشاركة المصرفية

هناك عدة معايير يجب أن يتبناها المصرف عند تقييم العملاء المتقدمين بطلبات التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية وهذه المعايير هي:

المعيار الأول: الشخصية أو السمعة:

ويعنى بها التعرف على السلوك الائتماني للعميل وصدقه وأمانته في معاملاته المالية، وذلك من خلال المؤشرات التالية:

المؤشر الأول: مدى انتظامه في سداد ما عليه من التزامات في مواعيدها، ويمكن التعرف على ذلك من المعلومات التالية:

- سابقة تعامله مع البنك إن وجدت.
- لاستعلام من البنوك الأخرى التي يتعامل معها، أو التعاقد مع إحدى شركات الاستعلام لتوفير المعلومات المطلوبة للتحقق من الجدارة الائتمانية للعميل
- طلب قائمة ببعض المتعاملين مع العميل من موردين وعملاء والاستعلام منهم عن أسلوب تعامله معهم كما يمكن الاطلاع على حركة حساباتهم لدية للتأكد من الانتظام في تنفيذ التزاماته معهم.
- الحصول على بيان المركز الائتماني المجمع للعميل من الإدارة المركزية لمخاطر الائتمان بالبنك المركزي.
- الحصول على شهادة من السجل التجاري أو مصلحة الشركات بحالات البروتستو (التوقف عن الدفع) إن وجدت.
- مدى انتظامه في سداد الضرائب والتأمينات الاجتماعية والكهرباء والمياه وأجور العاملين وغير ذلك من خلال الاتصال بهذه الجهات والإطلاع على حساباته.

المؤشر الثاني: الصدق والأمانة، ويمكن التعرف على ذلك من الآتي:

- الإقرارات الضريبية التي يقدمها لمصلحة الضرائب ومدى أخذ المصلحة بما فيها من بيانات من عدمه.
- مدى وجود قضايا في المحاكم بينه وبين المتعاملين معه والحكم فيها لصالحه من عدمه.
- مدى تمتعه بسمعة حسنه في سوق النشاط.
- سداده للزكاة إن كانت مطبقة في الدولة من خلال إقرارات الزكاة، وإن لم تكن مطبقة فالتأكد من أنه يؤدى زكاة ماله من خلال الإطلاع على الحسابات.
- مدى تمسكه بأداء الصلاة لأنه كما قال عمر بن الخطاب لعماله «من حافظ على الصلاة كان لعمله أشد حفظاً، ومن ضيَّعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة».

المعيار الثاني: الكفاءة:

ويعنى به التأكد من مدى الخبرة الكافية والتخصص أو التأهيل المناسب للعميل في مجال نشاط العملية محل المشاركة، وهنا نواجه بأحد احتمالين هما:

الاحتمال الأول: أن تكون هذه المشاركة بداية نشاط العميل.

وهنا يجب أن يكون مؤهلاً تأهيلاً مناسب للنشاط مثل مهندس مدنى يبدأ نشاطه في مجال المقاولات، أو طبيب في إنشاء مستشفى.

الاحتمال الثاني أن يكون العميل مزاولاً للنشاط فعلاً.

فبداية يجب التأكد على أن العملية محل المشاركة تدخل في مجال نشاطه، ثم بعد ذلك التأكد من أنه ناجح في هذا المجال وذلك من خلال مؤشر أساسي وهو مستوى الربحية التي يحققها في نشاطه باعتبار أن الربح هو المقياس النهائي لنجاح المشروعات.

× المعيار الثالث: الضمانات:

الغرض من الضمانات في المشاركة هو لمواجهة حالة تقصير العميل أو تعديه في استخدام المال والمحافظة عليه، ويعنى بالضمانات ما يقدمه العميل للبنك من أموال أو كفالات شخصية.

ويتم دراسة الضمانات في ضوء المؤشرات التالية:

- مدى مناسبة قيمة الضمان مع قيمة العملية (التغطية).
- مدى مناسبة الضمانات مع حالة العميل طبقاً لما تسفر عنه المعايير الثلاث الباقية.
- تنوع الضمانات.
- إذا كان الضمان شخصياً فيجب أن تدرس حالة الضامن أو الكفيل للتأكد من أنه ملئ ثقة.
- التأكد من مدى إمكانية تسييل الضمانات العينية المقدمة.

القضايا والمشكلات التي أثارتها البنوك الإسلامية في التطبيق العملي والحلول العملية لها؟

١. تأخر العميل بإيداع حصيلة المبيعات في حساب المشاركة .

٢. احتساب تكلفة التوزيع والتخزين كنسبة من رأسمال الشركة.

٣. تكفل الشريك (العميل التاجر) بتخزين البضاعة وتسويقها وإدارتها وكافة مصاريفها على أن يكون له (الشريك التاجر مانسبته ٢٥٪ فعلا من الأرباح الصافية للمشاركة ثم يقسم ما تبقى بعد اقتطاع النسبة المذكورة على الشريكين حسب حصتهما في رأس المال.

٤. في المشاركة العقارية أن تعهد عملية المبنى إلى العميل نفسه بصفته مقاولا للبناء برهن الأرض لصالح المصرف قبل أو فور التوقيع على عقد المشاركة.

٥. تحمل العميل المشارك جميع مصاريف التخزين والموظفين والإيجارات مقابل نسبة أعلى من الربح.

٦. الظوابط الشرعية لمشاركة طرف مقترض بالفائدة في ملكية عقار.

(١)

تأخر العميل بإيداع حصيلة المبيعات في حساب المشاركة

توضيح المسألة.

في عقود المشاركات، يقوم الشريك بإيداع حصيلة المبيعات في حساب المشاركة، وأحيانا يتأخر الشريك في الإيداع.

فهل يجوز أن نفرض نوعاً من الغرامة على عدم الإيداع في الميعاد؟ وفي حالة الجواز، كيف يتم تحديد الغرامة ؟

تكييف المسألة.

- ظراً إلى أن هذا التصرف (وهو تأخر الشريك في إيداع حصيلة المبيعات) هو تأخير سداد ما عليه.

الحكم الشرعي.

- وفي هذا لا يجوز أخذ غرامة تأخير أداء النقد، لأنه هو الربا بعينه، خلافاً للتأخر في تنفيذ صفقة مثلاً.. حيث يترتب تعويض بشرط جزائي.

الحل.

- إنما يعطي هذا التصرف حقاً للشريك في اتخاذ إجراء إداري بإنذار تحت طائلة الفسخ لأن ذلك يعتبر مخالفة لواجبات الشركة[٦٦]

(٢)

٦٦- فتاوى بيت التمويل الكويتي

توضيح المسألة.

هل يجوز في حالة المشاركة أن تحسب تكلفة التوزيع والتخزين كنسبة من رأسمال الشركة كما هو متعارف عليه تجارياً.

مثال ذلك:

استوردنا بضاعة بمبلغ مائة ألف دينار والمتعارف عليه أن يكون ١٪ مصاريف توزيع النقل و ١٪ مصاريف تخرين و ١٪ مصاريف تسويق وهذه النسب تضاف كمصاريف على البضاعة موضوع المشاركة؟

حكم المسألة.

- إنه لا يجوز تحديد نسبة مفترضة للمصاريف تبعاً لرأسمال المشاركة كما ورد في السؤال.
- بل يجب أن تكون مصاريف وتكاليف النقل والتخزين والتسويق في حدود ما تعارف عليه التجار بسعر وقتها ولا يجوز نسبتها افتراضاً لرأس المال مع عدم المطابقة الفعلية[٦٧].

٦٧- بيت التمويل الكويتي

(٣)

تكفل الشريك (العميل التاجر)بتخزين البضاعة وتسويقها وإدارتها وكافة مصاريفها على أن يكون له الشريك التاجر مانسبته ٢٥٪ فعلاً من الأرباح

وصف المسألة.

يدخل بيت التمويل مع شريك (تاجر) في مشاركة لاستيراد بضاعة معينة وبيعها وبتكفل الشريك (التاجر) بتخزين البضاعة وتسويقها وإدارتها وكافة مصاريفها على أن يكون له (الشريك التاجر) ما نسبته ٢٥٪ فعلاً من الأرباح الصافية للمشاركة ثم يقسم ما تبقى بعد اقتطاع النسبة المذكورة على الشريكين حسب حصتهما في رأس المال ؟

الحكم الشرعي.

- أن مصاريف تخزين البضاعة ورسومها الجمركية وتحميلها وتفريغها وأية مصاريف أخرى الصافية. بكاملها.
- ولا يجوز مطلقاً تحميلها على أحد الشريكين أو تحديدها بنسبة تقتطع من الأرباح الصافية .
- أما فيما يتعلق بإدارة أحد الشريكين للمشاركة وتسويقه للبضاعة فيجوز الاتفاق بشأنها بين الشريكين.

١. إما بتحديد مبلغ مقطوع نظير الإدارة والتسويق.

٢. ٢وإما بزيادة حصة الشريك الذي تكفل بالإدارة والتسويق وإضافتها إلى حصته الأساسية (المال الذي شارك فيه) في رأس المال حيث يتحمل الربح والخسارة سواء بسواء إلى جانب الشريك الآخر[٦٨] .

٦٨- المصدر: بيت التمويل الكويتي

(٤)

في المشاركة العقارية أن تعهد عملية المبنى إلى العميل نفسه بصفته مقاولا للبناء برهن الأرض لصالح المصرف قبل أو فور التوقيع على عقد المشاركة

وصف المسألة.

١. عميل يملك قطعة أرض يريد إنشاء مبنى عليها.

- فهل يجوز للمصرف الدخول في عملية مشاركة مع العميل بحيث تكون:
- حصة العميل هي الأرض.
- وحصة المصرف قيمة المبنى.
- تعهد العميل بشراء حصة المصرف مرابحة بعد استكمال المشروع بسعر معلوم مقدماً.
- وهل يجوز أن تعهد عملية بناء المبنى إلى العميل نفسه بصفته مقاولاً للبناء (مال الأرض)وذلك:
- برهن الأرض لصالح المصرف قبل أو فور التوقيع على عقد المشاركة.
- لأنه في حالة عدم رهن الأرض لصالح المصرف لا يكون من حق المصرف المطالبة بحقوقه أو التصرف في العرض أو المبنى إذا أساء الشريك التصرف في المشروع أو تأخر عن سداد قيمة الأقساط بعدما يتم عقد بيع المرابحة أو بيع أجل لمساهمة المصرف عند الانتهاء من البناء .
- هل يجوز أن تعهد عملية بناء المبنى إلى العميل نفسه بصفته مقاولاً للبناء.
- ومن ثم التفاوض مع العميل نفسه لكي يبني المبنى المذكور بصفته مقاولاً.
- ومن ثم يبيع المصرف المبنى للعميل نفسه مرابحة بعد تمام البناء.
- أو أن يؤجره له لفترة محددة تنتهي بتملك العميل للمبنى .
- وهل للمصرف الحق في مطالبة العميل برهن الأرض وما عليها لصالح المصرف حتى سداد العميل كافة التزاماته تجاه المصرف ؟

الرأي الشرعي في المسألة .

- فيما يتعلق بالسؤال عن المشاركة لا يوجد ما يمنع المصرف من الدخول مع العميل في عملية مشاركة بحيث تكون حصة العميل قيمة الأرض وحصة المصرف تكاليف بنائها .

- ولا بأس أن يتولى العميل بصفته مقاولاً عقد مقاولة بينه وبين المصرف على البناء وفق المواصفات والمخططات التي هي موضع اتفاق بني الطرفين - المصرف والعميل - وبأجرة معينة على البناء يقوم المصرف بدفعها للعميل المقاول من رأس مال الشركة بينهما باعتبار العميل مقاولاً .

- ولا بأس أن يعد العميل المصرف بشراء حصة المصرف من المشاركة مرابحة بعد اكتمال البناء.

- وأما عن رهن الأرض من العميل فالجواب أن الرهن هو توثيق دين بعين وهذه العملية لم يكن المصرف فيها دائناً للعميل بشيء حتى يقوم برهن الأرض توثقاً لذلك الدين.

- ولكن نظراً إلى أن المصرف هو القائم بإدارة هذه الشركة وتنفيذ غرضها فإن للمصرف الحق أن يطلب إفراغ الأرض له باعتبار قيمتها حصة للعميل حيث يحصل من الإفراغ على تحقيق رغبة المصرف .

- الحيطة والحذر من تصرف العميل في هذه الأرض بعد الدخول معه في المشاركة.

- وفي حال وجود صعوبة في الإفراغ يمكن للمصرف أن يتفق مع العميل على تقدير قيمة الأرض وأخذ إقرار من العميل بأن هذه القيمة في ذمته للمصرف في مقابل حصته من المشاركة بينه وبين المصرف.

- وفي هذه الحالة يجوز للمصرف أن يرهن الأرض توثقاً لهذا الدين الذي استقر في ذمة العميل، حيث إن المصرف هو الذي سيقوم بإدارة الشركة وتنفيذ غرضها.

- ينبغي للمصرف في هذه الحالة أن يعتني بعقد المشاركة بينه وبين العميل بحيث ينص على إقامة المبنى على الأرض نفسها وأن حصة المصرف في المشاركة مع العميل هي تكاليف البناء، وأن يقوم بتوثيق هذا العقد لدى الجهات الرسمية.

- ويجوز للمصرف بيع حصته للعميل مرابحة أو مساومة بعد انتهاء المشروع كما يجوز للمصرف تأجير حصته للعميل بإجارة مطلقة أو إجارة مع الوعد بالتمليك كما يجوز إجراء التقويم الدوري على الإيجار على اعتبار أن كل تقويم دوري يعتبر تجديداً للإجارة.

- أما فيما يتعلق بالإستصناع فلا يوجد مانع من دخول المصرف مع العميل في عقد استصناع لبناء أرضه حسب المخططات والمواصفات المتفق عليها بين الطرفين - المصرف والعميل - فإذا تم عقد الاستصناع وتبين من ذلك قيمة المستصنع (العميل) دفعها للصانع - المصرف - وفي حالة الاتفاق على تأجيل دفعها تكون ديناً للمصرف على العميل له حق ارتهان الأرض من العميل توثقة لدينه .

(٥)

حول المصاريف المحملة على وعاء المشاركة

وصف المسألة .

عند التسويق لخدمة المشاركة في إدارة الائتمان، وأثناء المناقشات مع العملاء طرح عدد منهم فكرة أن يتحمل العميل المشارك جميع مصاريف التخزين والموظفين والإيجارات مقابل نسبة أعلى من الربح إذا تحقق إن شاء الله [٦٩].

فهل يجوز لنا أن نضمن مثل هذا البند في عقد المشاركة؟

علمًا بأن البند الحالي في العقد هو كالتالي:

(يتم استخدام رأس مال المشاركة المذكورة أعلاه على الوجه التالي(:

- قيمة البضاعة المشاركة...د.ك

- الإيجارات...د.ك

- الراتب.. د.ك

ولما كان الطرف الثاني يمتلك معارض ومخازن ولديه موظفون، ويرغب في استخدامهم في عملية المشاركة، لذا فقد ارتضى أن يتحمل المصاريف الخاصة بكل منهم على حسابه بمبلغ........ د.ك -كجزء من حصته في رأس المال-، ولا يلزمه إيداعها من قبل الطرف الثاني في الحساب الجاري المشترك المذكور في البند الثالث.

ونضرب مثلًا عملية مشاركة في استيراد خشب، ويخزن عند الشريك في مخازنه ولديهم موظفون، فكل هذا يرفع من المصاريف، على أن تزاد نسبة ربحه بأكثر من رأس ماله المقدم للشركة. والبنك يأخذ نسبة ربح أقل من رأس ماله المقدم للشركة.

٦٩= مسائل مصدر بيت التمويل الكويتي تفاصيل المصدر الشرعي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - ج ١، ٢، ٣ فتوى رقم (٣٥٥) مسألة الفتوى

فهل هذا جائز من الناحية الشرعية؟

جواب المسألة .

يعمل عقد إيجار بين الشريك الذي يملك المخازن وبين شريكه الآخر، بتأجير المخزن لصالح الشركة بمبلغ كذا ، أما الموظفون فلا يمكن تحديد ذلك -كالإيجار-؛ لأنهم متعاقدون مع شريك العمل للعمل لحسابه برواتبهم المحددة، فيمكنه تشغيلهم من طرفه وعلى حسابه، ولا مانع من زيادة الربح الخاص به ولو كانت نسبة ربحه أكثر من نسبة رأس ماله.

(٦)
الضوابط الشرعية لمشاركة طرف مقترض بالفائدة في ملكية عقار

ما هي الضوابط الشرعية لمشاركة طرف مقترض بالفائدة في ملكية عقار؟

إن الأسلوب المقترح لهذا التعاون يمكن إدخال الضوابط الشرعية عليه لا ستعامله على النحو التالي:

- إبرام عقد مشاركة بين (دله العقارية) وطرف آخر لا تكون (دله) مؤسسة له لكي لا تتحمل مسئولية اقتراضه بالفائدة إن حصل ، وبذلك تكون هناك مشاركة برأسمال يستخدم لشراء عقار له ريع ، يقتسم بحسب حصص الملكية. وحسب الصورة فإن الطرف الآخر إذا اقترض بالفائدة فإنه يقترض على مسئوليته ولا يجوز أن يعطى من قبل البركة أي ضمان على الريع ، أو على أصل العقار.

ويمكن توفير دله لشريكها فرصة خارجية بعيدة تماما عن موضوع الاقتراض وهى أن تقوم (دله) بإصدار إيجاب ملزم لها خلال مدة معينة لشراء حصة الشريك (المقترض) تدريجيا (مشاركة متناقصة) . والخلاصة:ن هذا الإيجاب يلزم (دله) فقط إلى أن يحصل القبول من الطرف الآخر خلال المدة أو في آخرها فيتم البيع للجزء الذي هو موضوع الإيجاب، ومن حق الطرف الآخر استخدام هذا الخيار طيلة المدة التي ربط بها الإيجاب لكن يمكن التفاهم بين الطرفين بعدم استخدامه إلا قبيل آخر مدة صلاحيته .

والخلاصة :

أن هذه الصورة من التعاون مقيدة بما يلي:

١. أن لا تدخل دله في عملية الاقتراض لا كمقترضة ولا ضامنة للقرض الربوي.
٢. أن لا يبرم أي تعهد بحجز الريع لسداد القرض الربوى.
٣. أن لا يجري أي رهن على العقار المشترك لصالح القرض الربوى. سواء أجري على جميع العقار أو حصة الطرف الآخر لأنه عقار مشاع فيقع الرهن أيضا شائعا شاملا جزءا من حصة (دله)[٧٠] .وتحتاج هذه العملية إلى متابعة شرعية لخطوات إجرائها في حينه .

٧٠- فتاوى البركة

القسم الخامس

الأسهم من منظور شرعي

Shares from the perspective of Islamic law

- تعريف الأسهم...
- خصائص الأسهم...
- أنواع الأسهم..
- الأحكام والضوابط الشرعية للأسهم................
- تطهير الأسهم...



تعريف الأسهم

وهي أداة ملكية تمثل صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية بالطرق التجارية حيث تمثل مشاركة في رأس المال في إحدى الشركات.

ويمثل السهم حصة الشريك في الشركة الذي ساهم في رأسمالها والذي يتكون من مجموع الحصص سواء أكانت حصة نقدية أم حصة عينية.

ومن وجه نظر المستثمر فإن لها أكثر من قيمة مالية، ويمكن استعراضها كالتالي:

١ – قيمة الإصدار Nominal Value (القيمة الاسمية).

وهي القيمة التي يحددها عقد التأسيس ويتم إصدارها في السوق الأولية عند الاكتتاب.

٢ – القيمة المحاسبية Book Value (القيمة الدفترية).

وهي القيمة التي تحددها قائمة المركز المالي والتي تتمثل في حاصل قسمة حقوق المساهمين (رأس المال+ الاحتياطيات+الأرباح المدورة) على عدد الأسهم المعلنة والمكتتب بها.

٣ – القيمة المتداولة Current Value (القيمة السوقية).

وهي القيمة التي يتم التداول بموجبها على السهم في السوق الثانوية وبهذا المعنى فإنها تعبر عن قيمة ثروة حامل السهم في السوق الثانوية وبهذا المعنى فإنها تعبر عن قيمة ثروة حامل السهم الحالية في السوق وتعد أكثر أهمية من القيمتين السابقتين.

٤ – القيمة العادلة أو الحقيقية Just Value.

وهي عبارة عن حاصل قسمة التدفقات النقدية المتوقعة على معدل العائد المطلوب أي هي القيمة التي تعبر عن مدى قدرة السهم على تحقيق تدفقات نقدية مستقبلية.

خصائص الأسهم

١.قابليتها للتداول بالطرق التجارية.

كالمناولة من يد إلى أخرى،كما هو الحال بالنسبة للأسهم لحاملها أو بالقيد في سجل الشركة كالأسهم الاسمية أو عند طريق عملية التظهير كالأسهم بأمر.

٢. تعد مخزناً للقيمة.

لكون قيمتها تتزايد مع تزايد نجاح الشركة المصدرة لهذه الأسهم بالإضافة لما تدره على مالكيها من دخل سنوي مع إمكانية استرداد هذه الأموال بأقل خسارة ممكنة إن لم يكن ذلك ربحاً وبأسرع وقت.

٣. عدم قابلية حق المساهم للتقادم.

فهو قائم وغير قابل للتقادم نتيجة لعدم الاستعمال مهما طال الزمن.

٤. الأسهم العادية متساوية القيمة.

ولا يجوز إصدار أسهم بقيم مختلفة.

٥. يعد السهم العادي أداة ملكية.

وليس أداة اقتراض.

أنواع الأسهم [٧١]

٧١- احمد أمحي الدين.أحمد.أسواق الاوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي.سلسلة صالح

يمكن تصنيف الأسهم إلى ثلاث فئات بحسب الاعتبار الذي يتخذ أساسا للتصنيف والاعتبارات التي على ضوئها يمكن تصنيف الأسهم هي:

١-أنواع الأسهم باعتبار الشكل القانوني للسهم.

تنقسم الأسهم باعتبار شكلها القانوني إلى أسهم اسمية واسهم لحاملها.

- **الأسهم الاسمية.**

هي تلك الأسهم التي يكتب فيها اسم مالكها وتنتقل ملكيتها بنقل قيدها في سجل المساهمين.

- **الأسهم لحاملها.**

لا يذكر فيها اسم المساهم وتتداول بالتسليم من يد إلى يد أخرى دون الحاجة إلى إثبات التنازل في دفاتر الشركة وعلى ذلك فان حيازة السهم دليل على ملكيته استنادا على القاعدة القانونية " الحيازة في المنقول سند الحائز" إلا أن المتتبع في أسواق الأوراق المالية ضرورة أن يصحب السهم لحامله الفاتورة الدالة على شرائه.

٢ -أنواع الأسهم طبقا لنوع الحقوق التي يمنحها السهم لمالكه.

لما كانالمتازة.تساوية القيمة فالأصل أن تمنح المساهمين حقوقا متساوية إلا انه كثيرا ما يجري العمل على إقامة نوع من التمييز بين الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لمالكيها،ولذلك التمييز بين الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لمالكيها، ولذلك فقد جرى العرف التجاري والتشريع القانوني على التمييز بين نوعين من الأسهم هما:

- الأسهم الممتازة .
- الأسهم العادية.

- **الأسهم الممتازة.**

هي تلك التي تخول لأصحابها حقوقا أعلى مرتبة من تلك التي تمنحها الأسهم العادية وهي

كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الاسلامي.الكتاب الثاني.ط١٩٩٥.١.جدة.السعودية.ص١١٨-١٢٥.

تلك التي لا تعطي مالكها أية امتيازات إضافية.

وتكون لمالك السهم امتيازات خاصة تتمثل فيما يلي:

- استيفاء نسبة سنوية محسوبة على أساس نسبة مئوية.

من رأس المال المدفوع سواء ربحت الشركة أم خسرت.

- حق الأولوية في الحصول على الأرباح.

كأن تختص الأسهم الممتازة بحصة من الأرباح لا تقل عن ٥٠٪ من مجموع الأرباح أولاً، ثم يتم توزيع باقي الربح على الأسهم جميعاً بما فيها الأسهم الممتازة بالتساوي.

- حق استعادة قيمة الأسهم الممتازة بالكامل.

عند تصفية الشركة وقبل إجراء القسمة بين سائر المساهمين، مع مراعاة الحقوق الأخرى مثل أولوية حقوق الدائنين.

- أن يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت واحد.

في اجتماعات الجمعية العمومية وهذا الامتياز قد يقصد به تغليب الوطنيين على الأجانب وان لم تكن لهم أغلبية رأس المال أو أن يقرر لمؤسسي الشركة حتى يتيسر لهم معارضة الإجراءات الخطيرة التي قد يطلبها المساهمون العاديون كعزل المديرين من غير مسوغ،تحقيقاً لثبات الإدارة.

٣ ـ أنواع الأسهم طبقاً لطبيعة حصة المساهم.

وتنقسم الأسهم باعتبار طبيعة حصة المساهم إلى أسهم نقدية واسهم عينية وحصص تأسيس واسهم تمتع.

١ ـ الأسهم النقدية.

هي تلك الأسهم التي قام مالكوها بامتلاكها بعد دفعهم لقيمتها نقداً.

٢-الأسهم العينية.

وهي تتمثل في أموال غير نقدية كان تكون عقاراً أو منقولاً مثلياً كالمكيلات والموزونات أو منقولاً قيمياً كالسيارات أو ابتكارات، ولا يجوز للشركة تسليم هذه الأسهم إلى أصحابها إلا عند إتمام تسليم مقابلها ومعاينتها.

- حصص التأسيس Founder's Shares.

- هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية تصدرها شركات المساهمة وتمنح أصحابها نصيبا من أرباح الشركة مقابل ما قدموه من خدمات أثناء تأسيس الشركة، ويري القانونيون أن صاحب حق التأسيس هو بائع ارتضى أن يكون ثمن المبيع حقا احتماليا في أرباح الشركة المتوقعة [٧٢].

ومن الناحية الشرعية يمكن اعتبارها تبرعاً – هبة – التزم بها أصحاب الشركة لأناس معينين ، كنسبة مقتطعة من الربح سنوياً ، وهو وإن كان مجهولاً في وقت الوهب فإنه آيل للعلم وقت القبض ، ومع قولنا بجواز إصدار حصص التأسيس فإنه لا يجوز التعامل بها بيعاً وشراء قبل قبض المبلغ المخصص لها من الربح ، لعدم ملك حاملها لمحتواها إلا بعد القبض[٧٣] .

- أما حقوق مالك حصة التأسيس فتتمثل في التالي:

١. عطى حصص التأسيس أصحابها نصيبا من الأرباح الصافية.

للشركة وتنص معظم التشريعات ألا يتجاوز نصيب أصحاب حصص التأسيس ١٠٪ من صافي الأرباح .

٢. حصة التأسيس قابلة للتداول بالطرق التجارية.

٧٢- يبذل المؤسسون جهوداً كبيرة في سبيل تأسيس الشركة وإخراجها إلى حيز الوجود. وقد ابتدع التعامل نوعاً من المكافأة لتعويضهم عن الخدمات التي أدوها للشركة وذلك بمنحهم حصص تأسيس تتمثل بصكوك تخولهم الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة لا يقابلها تقديم أي حصة نقدية أو عينية في رأس مال الشركة من جانبهم.

وقد ظهرت حصص التأسيس أول مرة عام ١٨٥٨ في نظام شركة قناة السويس مكافأة لمؤسسي هذه الشركة وللحكومتين المصرية والفرنسية على الجهود التي بذلت لإنجاح ذلك المشروع.

٧٣- د. محمد عبد الغفار الشريف, أحكام السوق المالية ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، كلية الشريعة ، جامعة الكويت

وذلك بعد مضي مدة معقولة من نشر ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

٣. لا يكون لأصحاب حصص التأسيس التدخل في إدارة الشركة.

بأي وجه من الوجوه، فلا يشتركون في مداولات الجمعية العمومية أو التصديق على قراراتها.

٤. لا يكون لأصحاب حصص التأسيس أي نصيب في فائض التصفية.

عند حل الشركة وتصفية موجوداتها.

أسهم التمتع Redeemable Shares.

سهم التمتع هو الصك الذي يتسلمه المساهم عند استهلاك أسهمه [٧٤]- أي رد قيمة السهم إلى صاحبه قبل انقضاء الشركة.

ولصاحبه بموجبه الحقوق التالية:

١. حق الحصول على نسبة غالبا ما تكون ضئيلة من أرباح الشركة يحددها نظام الشركة.

٢. حق الحصول على نسبة من أموال التصفية بعد استرداد أصحاب الأسهم العادية لقيمة أسهمهم.

٣. حق المشاركة في مداولات الجمعية العمومية والتصويت فيها.

وتصدر عادة أسهم التمتع عن الشركات ذات الامتياز الحكومي كشركات المياه والكهرباء.

وتوجد طريقتان لاستهلاك الأسهم:

١. ستهلك فيها السهم من طريق القرعة.

٧٤- تضطر الشركات الى اصدار مثل هذه الانواع من الاسهم في حالة خشيتها من هلاك موجوداتها عند انقضائها كما هو الوضع في حالات انشطة المناجم والمحاجر التي تنتهي بعد مدة معينة او كالشركة التي تحصل امتياز حكومي تؤول بانتهاء مدته جميع موجوداتها الى الحكومة مثل شركات الكهرباء والمياه والنقل.

وترد فيها القيمة الاسمية للأسهم للمساهمين الذين تعين أسهمهم من طريق القرعة.

٢. تستهلك فيها القيمة الاسمية لكافة الأسهم على المدى الزمني.

الذي يحدده نظام الشركة من طريق رد جزء من القيمة الاسمية لكافة الأسهم كل عام لتستهلك كلها في نهاية المدة.

(٤)- الأحكام والضوابط الشرعية.

لكي يختار المستثمر في سوق الاورق المالية السهم الذي يتداول فيه وفق توجهه الشرعي ، فقد وضع المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (٢١) الخاص بأحكام التعامل في الأوراق المالية (الأسهم ، السندات) وقد تضمن الأحكام التالية:

(٤/ ١)-أحكام الإصدار.

(٤/ ١/ ١)-يجوز إصدار الأسهم.

Issuance of shares إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من اجله مشروعا ، بأن لايكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة مثل تصنيع الخمر أوالاتجار في الخنازير أو التعامل بالربا.

(٤/ ١/ ٢)يجوز إضافة نسبة معينةdetermined percentage إلى قيمة السهم

عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديرا مناسبا.

(٤/ ١/ ٣)-يجوز إصدار أسهم جديدةnew shares لزيادة رأس مال الشركة.

إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة أما حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة وإما بالقيمة السوقية سواء بعلاوة إصدار أو حسم إصدار.

(٤/ ١/ ٤)-يجوز ضمان الإصدارunderwrite the issue إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان.[٧٥]

٧٥- لانه تعهد لا يؤخذ منه مقابل.

وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو بشراء جزء من ذلك الإصدار،وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسميةnominal value في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره،ويجوز الحصول على مقابل عن العمل مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم،سواء قام بهذه الأعمال المتعهد بالاكتتابunderwriter أو غيره إذا لم يكن هذا مقابلا عن الضمان[٧٦] .وذلك لأنه تعهد لا يؤخذ منه مقابل وهو أخذ العوض عنه.

(٤ / ١ / ٥)-يجوز تقسيط قيمة السهمsplit the value of the share.

عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل بقية الأقساط ،شريطة أن يكون التقسيط شاملاً جميع الأسهم،وان تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتبة بها.

(٤ / ١ / ٦)-لا يجوز إصدار أسهم ممتازةperference shares .

ولها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية liquidationأو عند توزيع الأرباح distribution of profits،ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية ،بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت[٧٧] .

(٤ / ١ / ٧)-لا يجوز إصدار أسهم التمتع Redeemable Shares) Tamattu shares).

وهي التي تعطي للشريط عوضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها تدريجيا من خلال الأرباح في أثناء قيام الشركة وتمنحه بدلاً عن ذلك سهم تمتع يخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال إلا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلها ،حيث يعطى مالك أسهم التمتع نصيباً من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال،كما لايكون لمالك سهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم،وذلك بسبب أن ما يأخذه أصحاب هذه الأسهم لإطفائها هو حقهم في الربح ولان إطفائها صوري وعليه يبقون مالكين لها ومستحقين عند التصفية.

٧٦- انظر ايضاً صفحة ١٧٨-١٩٨.من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي.

٧٧- لان اصدارها يؤدي الى قطع الاشتراك في الربح ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين.

(٤/١/٨)-تعد شهادة الأسهم . Share certificate

وما يقوم مقامها وثيقة تثبت شرعاً ملكية المساهم لحصة شائعة في موجودات الشركة ،ويجوز أن تكون هذه الوثيقة باسم المالك أو لأمره أو لحاملها.

(٤/٢)-أحكام تداول الأسهم rules for dealing in shares

(٤/٢/١)-يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة. Buy shares of corporations

وبيعها حالا أو آجلاً فيما يجوز فيه التاجيل لاذا كان غرض ونشاط الشركة مباحا سواء أكان استثمارا – أي اقتناء السهم بقصد ربحه أم متاجرة – أي بقصد الاستفادة من فروق الأسعار.

(٤/٢/٢)-يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير.

أي التأثير على المؤسسة لتحويل أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية- لمن كان له القدرة على التغيير باتخاذ قرار التحول وفقا للشريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية أو بالسعي للتغيير، وهو وسيلة لتغيير المنكر ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٤/٢/٣)-حرمة التعامل (الاستثمار أو المتاجرة)في أسهم شركات تتعامل أحياناً

أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل بالشروط التالية:

- أن لاتنص الشركة في نظامها الأساسيmemorandum of association أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.
- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء أكان قرضا طويل الأجل أم قرضا قصير الأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علما بان الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.
- ألا يبلغ إجمالي المبلغcollective amount المودع بالربا سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة

market capitalization of corporation علما بان الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

- أن لايتجاوز مقدار الإيراد الناتجincome generated من عنصر محرم prohibited component نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة ، سواء أكان هذا الإيراد ناتجا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعي جانب الاحتياط.
- e) يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق verified financial position.

(٤/٢/٤)-لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي.

Raising interest-bearing loans من السمسار broker أو غيره (بيع الهامش MARGIN) كما لايجوز رهن السهم لذلك القرض.

(٤/٢/٥)-لا يجوز بيع أسهم لايملكها البائع.

البيع القصير(SHORT SALE) ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراضه إياها في موعد التسليم.

(٤/٢/٦)-يجوز لمشتري السهم أن يتصرفundertake فيه بالبيع ونحوه إلى طرف آخر بعد تمام عملية البيع.

وانتقال الضمان إليه ولو لم يتم التسجيل النهائي له(SETTLEMENT) ،كما يجوز بيع السهم مرابحة[٧٨] إذا كانت موجودات الشركة كلها أو اغلبها أعيانا لمن يشتري السهم لاقتنائه لا لمن يشتري السهم للمتاجرة به ولا يجوز بيع السهم مرابحة إذا كانت موجودات الشركة كلها نقوداً أو ديوناً أو كانت خليطاً من الأعيان والنقود والديون ولم تكن الأعيان هي الغالبة ،كذلك لا يجوز بيع السهم مرابحة [٧٩] إذا كان محل البيع هو قيمة السهم [٨٠]

٧٨- وهو بيع بمثل الثمن الاول مع ربح معلوم للبائع والمشتري

٧٩- ويجب مراعاة ظوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٨٠- الضرير،محمد الامين،اقتراض الاسهم او رهنها او بيعها مرابحة او تاجيرها،اعمال الندوة الفقهية الثالثة،بيت التمويل الكويتي،الكويت،١٩٩٣،ص٢٢.

(٤/٢/٧)-لا يجوز إقراض أسهمlend shares الشركات.

وذلك لان الأسهم وقت الرد ليست مثلية كما هي وقت القرض بسبب التغير المستمر لموجودات الشركة.

(٤/٢/٨)-يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً

.Pledge shares that are lawful according to the sharia

ولا فرق في ذلك بين أن تكون موجودات الشركة نقوداًcash أو أعياناtangible assets أو ديوناًdebts أو مشتملة على النقود والأعيان والديون سواء أكان فيها صنف غالب أم لم يكن، مع مراعاة أحكام القبض وذلك لأنه من تمام عقد الرهن[٨١]

(٤/٢/٩)-لا يجوز السلمsalam في الأسهم.

وذلك للأسباب التالية:

- أن محل السلم هو الدين لا العين واسهم الشركات لايتاتى فيها إلا التعيين من خلال ذكر اسم الشركة التي يراد السلم فيها وذلك يجعل السهم عيناً معينة لاديناً في الذمة.
- السلم في الأسهم يتضمن بيع الأعيان غير المملوكة وذلك لا يجوز.
- لا يؤمن انقطاع أسهم الشركة المعينة من السوق وعدم قدرة البائع على التسليم عند حلول الأجل.

١٠ - لا تجوز إجارة السهمrent shares سواء أكان:

- لرهنها.
- أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها كما يجري في أسواق البورصات.
- أم لقبض أرباحها أم لإظهار قوة المركز المالي للمستأجر أم لغير ذلك.

وذلك بسبب انه يتعذر تسليم أعيان الشركة تسليماً يمكن المستأجر من الانتفاع بها مادامت الشركة قائمة [٨٢]

٨١- توصيات الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي.الكويت.ص٣٨٩.
٨٢- توصيات الندوة الفقهية الثالثة .ص ٣٨٩.

(٤/٢/١٠)-تجوز إعارة الأسهم.

Lend shares لغرض رهنها أو بقصد منح أرباحها للمستعيرborrower كما يجري عليه العمل في أسواق البورصات،وليس للمستعير بيعها إلا عند تنفيذ الرهن.

(٤/٢/١١)-لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقودا فقط

سواء في فترة الاكتتاب أو بعد ذلك قبل أن تزاول الشركة نشاطها أو عند التصفية إلا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض.

(٤/٢/١٢)-لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديونا

إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون، ويشترط لذلك أيضا إلا يتخذ ذريعة لتصكيك الديون وتداولها بضم جزء من الأعيان والمنافع إلى الديون حيلة لتصكيك الدين.

(٤/٢/١٣)-إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف حكم تداول أسهمها

بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به فإذا كان:

١. غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق، فان تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة أن لاتقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسندات التي تملكها وتمثل ديوناً) بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة.

٢. أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات، فانه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف وإذا كان غرض

الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون فانه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون.

(٥)-كيفية تطهير الأسهم [٨٣]

نستعرض في هذا القسم كيفية تطهير الأسهم حسابيا ولها عدة حالات وطرق كما يلي:

(١/٥)- حالة قيام الشركة بالاقتراض من البنوك .

- يلزم في هذه الحالة إجراء المقارنة بين معدل الفائدة المدفوع للبنك عن القرض وبين معدل العائد الربحي المحقق في الشركة المقترضة ولا تخلو نتيجة المقارنة من احد الاحتمالات الثلاثة التالية:

(٥/١/١)-مساواة معدل الفائدة المدفوع مع معدل العائد المحقق.

وفي هذه الحالة يكون ما حققته الشركة من عوائد نتيجة الاقتراض قد خرج من ملكها بدفعه بالكامل إلى البنوك المقرضة، وبالتالي يكون ما لدى الشركة من أموال قد تخلص من الشوائب وأصبح طاهراً.

(٥/١/٢)-زيادة معدل الفائدة المدفوع عن معدل العائد المحقق.

وذلك بان يكون معدل الفائدة على القرض ٢٠٪مثلاً، في حين يكون معدل العائد المحقق فعلا ١٧٪مثلا وبذلك تكون الشركة قد أخرجت من أموالها ٣٪ زيادة عن معدل العائد المحقق فإننا هنا لسنا في حاجة إلى مناقشة قضية التطهير هنا أيضا.

(٥/١/٣)-انخفاض معدل الفائدة المدفوع عن معدل العائد المحقق.

وذلك بان يكون معدل الفائدة على القرض ٢٠٪ مثلاً في حين يكون معدل العائد المحقق فعلاً ٢٥٪ مثلا ففي هذه الحالة يكون الفرق بين المعدلين ٥٪ كسباً غير مشروع ويجب على مالك

٨٣- أبو النصر،عصام،الحكم الشرعي في تملك الأسهم وكيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال،مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات،كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات،٢٠٠٥،ص٢٢-٢٥.

السهم تطهير أمواله من هذا الجزء [84]، وهنا يجب الانتباه أن العائد قد نشا نتيجة تضافر المال المقترض والجهد المبذول معاً وهو أن العائد قد نشا نتيجة تضافر المال المقترض والجهد المبذول معا وعليه فانه يتم التخلص من نصف العائد الذي تحقق من المال المقترض فيكون ما يجوز تملكه منه هو ما يخص العمل وهو النصف على أن يتم التخلص من النصف الأخر والذي يخص الاقتراض.

وهنا يلزم الإشارة بداية إلى أن نسبة ٥٪ السابق تحديدها تمثل الفرقمثلا.عدل الفائدة المدفوع ومعدل العائد المحقق ومن ثم فهي ليست نسبة التطهير على مستوى أموال الشركة، ولكي يتم حساب نسبة التطهير في الواقع يمكن اتخاذ الإجراءات التالية:

١. تحديد مقدار- أي المبلغ- الفرق بين المعدلين وليكن ٢٠٠٠٠ ريال مثلا .
٢. ستخراج نصيب كل سهم من هذا المبلغ بقسمته على عدد الأسهم.
٣. تحديد نصيب كل مساهم من القدر الواجب إخراجه عن طريق ضرب نصيب السهم في عدد الأسهم المملوكة له.
٤. التخلص من كامل هذا المبلغ وفقا للرأي الأول ومن نصفه وفقا للرأي الثالث ويتم ذلك بصرفه في وجوه الخير ما عدا طباعة المصاحف وبناء المساجد وكافة العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى.

(٢/٥)- حالة قيام الشركة بإقراض البنوك (الإيداع فيها).

- يجب التوضيح هنا انه لايجب أن يبلغ المال المودع بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة،وفي جميع الأحوال تعتبر النسبة التي حصلت عليها الشركة كسبا غير مشروع ومن ثم يلزم تطهير أموال الشركة من هذا الكسب من خلال حسابه واستبعاده ثم صرفه في وجوه الخير وذلك من خلال الإجرارات التالية:

٨٤- هناك رأي يرى انه مع التسليم ان الاقتراض حرام الا ان الاموال المقترضة بالفائدة قد دخلت ضمان الشركة وان الربح قد حصل من مال مضمون ولذا لا يرى اصحاب هذا الرأي وجوب التخلص من ربع الاموال التي تقترضها الشركة.

(٥/٢/١)- حصر الفوائد المقبوضة.

خلال العام سواء كانت قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل،وفي حالة الشركات التي لا تفصح عن حجم الفوائد المقبوضة فيلزم الاجتهاد في التعرف على هذه الفوائد ويراعى جانب الاحتياط.

(٥/٢/٢)- استخراج نصيب كل سهم من الفوائد المقبوضة.

بقسمة مجموع هذه الفوائد على عدد أسهم الشركة.

(٥/٢/٣)- تحديد نصيب كل مساهم من القدر الواجب التخلص منه.

عن طريق ضرب نصيب السهم في عدد الأسهم المملوكة للمساهم، فردا كان أو مؤسسة أو صندوقا أو غير ذلك.

(٥/٣)-حالة قيام الشركة بالتعامل الجزئي في الموجودات المحرمة شرعاً.

- في حالة ما إذا كان جزء من نشاط الشركة غير مشروع فإن الأصل أن يتورع المسلم عن تملك أسهم مثل هذه الشركات إذا كان هذا النشاط واضحا ومعلوماً مسبقا وأما إذا علم ذلك متأخرا أو كان هذا النشاط طارئا أو بسيطا ففي هذه الحالة يلزم التطهير عن طريق الإجراءات التالية:

(٥/٣/١)- حصر الإيراد الناتج من النشاط غير المشروع.

(٥/٣/٢)- استخراج نصيب كل سهم من الإيراد غير المشروع عن طريق قسمة هذا الإيراد على عدد أسهم الشركة.

(٥/٣/٣)-تحديد نصيب كل مساهم من الإيراد غير المشروع عن طريق ضرب نصيب السهم في عدد الأسهم المملوكة للمساهم فردا كان أو مؤسسة أو صندوقاً أو غير ذلك.

- وهنا يجب التأكيد أن الفقهاء قيدوا نسبة الأنشطة الغير جائزة إلى إجمالي الأنشطة التي تزاولها الشركة بالثلث والإيراد الناتج عن هذه الأنشطة ب٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة،وانه سواء قامت الشركة بالاقتراض من البنوك أو إقراضها أو قامت بالتعامل الجزئي في موجودات محرمة شرعا فانه يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

١. يجب التخلص من الإيراد المحرم سواء كان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم أم من الفوائد على من كان مالكاً للأسهم سواء أكان مستثمراً أم متاجرا في نهاية الفترة المالية، وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص.
٢. يتم إخراج ما يخص السهم من الإيراد المحرم سواء وزعت أرباح أم لم توزع وسواء أربحت الشركة أم خسرت.
٣. لا يلزم الوكيل أو الوسيط أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته نظير ما قاموا به من عمل.

(٦)-أوجه الشبه والاختلاف بين الأسهم والسندات.

(٦/١)-أوجه الشبه بين الأسهم والسندات[٨٥].

١. أن كل منهما لايقبل التجزئة عند الاشتراك في الملك في مواجهة الشركة التي أصدرتها.
٢. أن كلا منهما يمثل حقوقاً تندمج بالصك المثبت لها وتتداول بتداوله بالطرق التجارية.
٣. أنهما يصدران عن طريق الاكتتاب العام أو الشراء في سوق المال والأوراق المالية.
٤. كلا منهما يصدر بقيم متساوية.
٥. كلا منهما يدر على حامله دخلا دوريا.
٦. كلا منهما يصدر بقيمة اسمية بالإضافة إلى سعر السوق قد يكون مغايرا للقيمة الاسمية.

٨٥- الحداد،احمد عبدالعزيز،الأسهم والسندات تصور واحكام،مؤتمر أسواق الاوراق المالية والبورصات،كلية الشريعة والقانون،جامعة الامارات،٢٠٠٥،ص٦.

(٢/٦)-يمكن استعراض المقارنة بين السهم والسند من عدة وجوه كما في الجدول التالي:

مقارنة بين السهم والسند[٨٦]

م	السهم	السند
٢	صك يمثل جزءا من رأس المال	صك يمثل جزءا من قرض ولا تدخل قيمته في رأس المال
٣	حامله شريك	حامله دائن للشركة أو البنك وليس شريكا
٤	يصدر قبل التأسيس غالبا وكل شركة مساهمة لها أسهم وليس من الضروري أن يكون لها سندات	يصدر دائما بعد التأسيس لتوسيع الأعمال ويكون إصداره بناء على قرار الجمعية العمومية للمساهمين ويشترط ألا تزيد قيمة السندات على رأس المال للشركة المدفوع
٥	يتحمل المساهم خطر المشاركة فإذا أفلست الشركة أو البنك لا يأخذ نصيبه إلا بعد دفع كل ديون الشركة أو البنك فإذا استغرقت الديون رأس المال فقد المساهم حصته	حامله بعيد عن خطر المشاركة وإذا أفلست الشركة تأذى حاملها باعسارها لأنه يشترك مع بقية الدائنين إلا إذا كانت لديه تأمينات خاصة على كل أو بعض أعيان الشركة فيقتضي حقه منها بالأولوية كالمقرض برهن
٦	يستولي صاحب السهم على ربح متغير حسب الأرباح وقد لا يستولي على شيء إذا لم تنتج أعمال الشركة ربحا	يستولي صاحب السند على الفائدة المقررة المحددة سلفا ربحت الجهة المصدرة أم خسرت وتزداد مديونيتها بهذه النسبة عند الخسارة ويستحقها حامل السند بقوة القانون ولو أفلست
٧	لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية	يمكن أن يصدر بأقل من قيمته الاسمية
	السهم لا يستهلك ولكن يحق للبنك أو الشركة إن تقرر استهلاك بعض سنداتها كالأسهم الممتازة	استهلال السندات ضروري
٨	المساهم له صوت في الجمعية العمومية وله حق الرقابة على سير عملها	لا يعنيه إلا الفائدة المقررة أيا كان حال الشركة فليس له أن يحضر ولا أن يراقب
٩	السهم تصدر عن شركات مساهمة فقط	تصدر عن شركات أو دول أو أفراد
١٠	لا يحق للمساهم أن يطلب إشهار إفلاس الشركة إذا لم تف له بسداد سنده وفوائده ليتمكن من الأخذ من رأس مال الشركة وأعيانها	يحق له ذلك

٨٦- عبدالله،سيد حسن،الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي والقانوني،مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات،كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات،٢٠٠٥،ص٣٨-٣٩.

(٢/٧)-مقارنة بين الصكوك والأسهم.

- الأسهم هي الأوراق المالية الأساسية في هيكل رأس مال الشركات المساهمة، وتمثل الأسهم وثائق ملكية الشركة، فحملة الأسهم هم ملاك الشركة المصدرة لتلك الأسهم. "والمحل المتعاقد عليه في بيع السهم" .
- وأسهم الشركات المساهمة العامة تتداول في أسواق منظمة (هي البورصات ونحوها) وتحدد قوى العرض والطلب المتأثرة بالمعلومات عن الشركة وعن الوضع العام للاقتصاد سعر السهم في السوق، أما الريع الدوري المتحقق لحملة الأسهم فهو معتمد على معطيات نشاط الشركة.
- والناس يشترون الأسهم للحصول على ذلك الريع وكذا الاستفادة من تغير السعر للسهم في السوق بالزيادة وكليهما يصعب توقعه بصورة دقيقة مما يجعل أسعار الأسهم عرضه للتقلبات، ولذلك يوصف الاستثمار في الأسهم انه عالي المخاطر. والصكوك تشبه الأسهم من أوجه وتختلف عنها من أوجه.
- فالشبه فيها يرجع إلى أن كليهما يمثل ملكية أصول مدرّة لعائد، أو المشاركة في رأسمال مشروع مربح.
- أما الاختلاف فهو من نواحٍ منها:
  - إن هيكل إصدار الصكوك يجعل العائد عليها وثمنها في السوق أقل تقلباً ومن ثم يكون قابلاً للتوقع ومظنة الاستقرار
  - ومنها أن الصكوك ليست دائمة دوام الشركة المصدرة لها كما هو حال الأسهم بل إن لها أجلاً يجري تصفيتها فيه بالطرق المنصوص عليها في نشرة الإصدار.
  - ومنها أن حامل السهم له عند التصفية نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها (وتسديد ما عليها من ديون) قل أو كثر، أما الصكوك فإنها مصممة بحيث تمكن حملتها من استرداد رأسمالهم أو قريباً منه عند انتهاء مدتها بصرف النظر عن قيمة أصول المصدر للصكوك أو قدرته على سداد ديونه للآخرين.

١-مقارنة بين الصكوك والسندات.

سندات الدين التقليدية أوراق مالية قابلة للتداول لتوثيق قرض بفائدة.

- حامل الورقة هو المقرض.
- ومصدرها هو المقترض.
- وهي تصدر عن الشركات والحكومات والبنوك.
- ويكون رأس المال (القيمة الاسمية) والفائدة مضمونة على المصدر.
- فالعلاقة بين الحامل والمصدر علاقة دائن بمدين.

وتختلف الصكوك الإسلامية عن السندات من نواحٍ:

١. أن قيمتها الاسمية ليست مضمونة على المصدر ومن ثم لا تكون ديناً في ذمة المصدر.

٢. ما يدفع على الصكوك ليس فائدة مرتبة على القيمة الاسمية وإنما هي ربح مصدره النشاط الذي استخدمت فيه أموال حملة الصكوك. أو الإيراد المتولد من الأصول التي يملكونها بموجب الصكوك.

ولعل الخلط بين الصكوك الإسلامية والسندات الربوية راجع إلى:

- ما بينهما من شبه من ناحية أن كليهما يصدر بقيمة اسمية.
- وأن للصكوك عائداً متوقعاً مرتبطاً بتلك القيمة الاسمية.
- وأن هيكل الإصدار يتضمن ترتيبات تقلل مخاطر التقلبات في ثمن الصك وتؤدي إلى استقرار المبلغ الذي يمكن لحامل الصك أن يسترده في نهاية مدته.

ولكن يبقى بينهما الفرق الجوهري وهو أن السندات ديون ربوية والقروض وثائق ملكية لأصل مولد لعائد أو استثمار مدر لربح.

(٤/٧)- مقارنة بين الديون والأعيان.

هناك مجموعة من العناصر يمكن من خلالها التمييز بين الديون والأعيان نوردها كما يلي[٨٧]:

(١/٤/٧)-الديون أمور اعتبارية محلها الذمم وليس لها وجود خارجي، أما الأعيان المالية فهي أموال ذات وجود خارجي.

(٢/٤/٧)-الديون لايكون محلها إلا مالا مثليا وذلك لأن المال المثلي هو الذي يقبل الثبوت في الذمة وهناك أموال قيمية تنضبط بالوصف كالأقلام المصنعة آلياً فإنها تأخذ حكم المال المثلي ،كما استثنى الفقهاء المهر في عقود النكاح حيث اجازو أن يكون الدين فيه من الأموال القيمية.

(٣/٤/٧)-الديون الثابتة لاتقبل القسمة إلا بعد أن تقبض فلا يحق لأحد الشركاء في الدين المشترك أن يستأثر بما قبضه من الدين في مقابل حصته بل يكون لشركائه في الدين أن يقاسموه في المقبوض بحسب حصصهم.

(٤/٤/٧)-الديون في الذمم لاتعتبر محلاً صالحاً لعقود التمليك والمعاوضة.

(٥/٤/٧)-عقد الحوالة لايجري إلا في الديون دون الأعيان لان الأعيان إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها.

(٦/٤/٧)-الديون تجري فيها التقاص وبذلك فإنها تقضى بأمثالها أما الأعيان فلا تجري فيها المقاصة فإذا ثبت للمدين عند الدائن مثل ما للدائن عليه جنسا وصفة واستحقاقاً تقع المقاصة حكما وذلك بخلاف ما لو كان لشخصين عين مغصوبة لكل منهما عند الآخر بالعين التي تخصه حيث لاتقع المقاصة بينهما.

(٧/٤/٧)-البراءة إنما يتعلق بالديون ولا يتعلق بالأعيان وذلك لأن الإبراء إسقاط وملكية الأعيان لا تقبل ذلك.

(٨/٤/٧)-أن الدعوى بالعين لاتقام إلى على ذي اليد أما الدعوى بالدين فإنها يمكن أن ترفع على غير المدين.

٨٧- حمود،سامي،بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية،دراسات اقتصادية اسلامية،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية،م٧،العدد ٢٠٠٠،٢،ص١٢٧،جدة،المملكة العربية السعودية.

الاستثمار بالمضاربة

Mudaraba Investment

- تعريف المضاربة..
- مشروعية المضاربة......................................
- أركان المضاربة..
- شروط المضاربة..
- مراحل عقد المضاربة وتكيفها فقهيا...........
- انتهاء المضاربة..
- مقارنة بين المضاربة ومعاملات أخرى شبيهة بها.....



(١)تعريف المضاربةMudarab

(١/١)-تعريف المضاربة لغة.

المضاربة في اللغة مفاعلة من الضرب:وهو السير في الأرض[٨٨] .

(١/٢)-تعريف المضاربة اصطلاحاً.

تعني المضاربة في الفقه الإسلامي بأنها "شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب) [٨٩]".

وتعرف المضاربة أيضاً بأنها " دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه،وأهل العراق يسمونها مضاربة وأهل الحجاز يسمونها قراواالتقليب.ي هذا العقد مضاربة لأن المضارب يسير في الأرض غالبا طلبا للربح، وقيل لان كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، وقيل لما فيه من الضرب بالماوالتقليب[٩٠].

(٢)-مشروعية المضاربة.

(٢/١)-السنة.

(٢/١/١)-ورد في السيرة أن النبي r : "خرج في مال خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام"(٣).

(٢/١/٢)-وروى البيهقي أن العباس t كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك فيه بحراً ولا ينزل وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبه، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله r فأجازه(٤) .

٨٨- حماد،نزيه،مرجع سابق،ص٣٢١.

٨٩- فقرة رقم ٢، المعيار الشرعي رقم ١٣:معيار المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ٢٠٠٧، ص٢٢٢.

٩٠- حماد،نزيه،مرجع سابق،ص٣١٢.

(٣) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٨٧

(٤) لبيهقي ج٦ ص ١١١

(٢/٢)-أفعال الصحابة.

(١/٢/٢)-أعطى عمر بن الخطاب t مال يتيم بالمضاربة (٥).

(٢/٢/٢)-وورد عن علي t قوله في المضاربة: "الخسارة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه"(٦).

(٣/٢/٢)-وثبتت المضاوأنواعها.مل عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم .

(٣)-أركان المضاربة وأنواعها .

(١/٣)-أركان المضاربة.

للمضاربة خمسة شروط على رأي جمهور الفقهاء وهي:

(١/١/٣)-الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول.

ويكون ذلك بكل ما يدل على معناها كان يقول رب المال:خذ هذا المال فضارب فيه على أن يكون لك من الربح ثلثه أو اعمل فيه على ذلك أو اتجر فيه ونحو ذلك[٩١] .

(٢/١/٣)-العاقدان.

وهما رب المال والمضارب ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل.

(٣/١/٣)-رأس المال.

وهو المبلغ الذي يقدمه رب المال إلى المضارب للعمل به في نشاط المضاربة .

(٤/١/٣)-الربح.

وهو مازاد عن رأس المال وهو المقصود من المضاربة.

٩١- الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، مملكة البحرين، ص٥٤٩.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٣٠٠

(٦) عبد الرازق الصنعاني (المصنف ج ٨ ص ٢٤٨

(٣/ ١ / ٥)-العمل.

ويمثل ما يقدالمضاربة: مقابل رأس المال الذي يقدمه رب المال، والعمل هنا يتمثل في إدارة المضاربة[٩٢] .

(٣ / ٢)-أنواع المضاربة :

قد تكون مطلقة أو مقيدة.

(٣/٢/١) – المضاربة المطلقة : وهي التي ما خلت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين كان قال له " خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة ، وما رزق الله من ربح فهو بيننا على كذا، فله في هذه الحال أن يبيع ويشتري بما هو معروف ، طلبا للحصول على الربح الذي هو موضوع العقد [٩٣]

(٣/٢/٢) – المضاربة المقيدة : وهي أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل كان يشترط عليه ألا يشتري إلا سلعة كذا ، أو ينهاه إن يشتري سلعة باسمها، أو يقيده بالعمل في مكان معين كان يقول له : دفعت إليك هذا المال لتعمل به مضاربة في مدينة جدة مثلاً أو يقيده بوقت معين مثلا كوقت الشتاء أو الصيف أو الربيع أو يقيده بنوع معين من التجارة[٩٤] .

(٤)-شروط المضاربة.

لكل من العناصر الأساسية للمضاربة شروط لتحقيقها.

(٤ / ١)-شروط المتعاقدين.

أمّا رب المال والعامل فلا يختلف ما يشترط فيهما عن الشروط العامة المتصلة بالأهلية، وهي هنا أهلية التوكل بالنسبة لرب المال، وأهلية التوكل بالنسبة للعامل (المضارب) لأن مناط التصرف في المضاربة هو بطريق الوكالة [٩٥] .

٩٢- معيار المضاربة، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٧٢.
٩٣- الأمين، مرجع سابق، ص٤٦.
٩٤- الأمين، حسن، مرجع سابق، ص٤٦.
٩٥- الخفيف، علي، مرجع سابق، ص٥٤٩.

(٤ /٢)- شروط رأس المال.

وما تصح به المضاربة هو: أن يكون مما تصح به الشركة.

(٤ /٢ /١)- الأصل في مال المضاربة أن يكون نقداً.

ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة، وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين[٩٦]

(٤ /٢ /٢)- معلومة رأس المال.

يشترط في رأس مال اوالقدر.أن يكون معلوماً علما نوالقدر.هالة من حيث الصفة والقدر[٩٧] .

(٤ /٢ /٣)- أن لا يكون رأس المال ديناً.

لا يجوز أن يكون رأس المال دينا لرب المال على المضارب أو غيره[٩٨] ، وذلك للأسباب التالية:

(٤/٢/٣/١)-لأن رأس المال يجب أن يكون ملك رب المال وقادرا على تسليمه للمضارب، والدين لا يعود في ملك رب المال إلا بالقبض فلا يجوز المضاربة به.

(٤/٢/٣/٢)- وكذلك تمنع المضاربة على الدين سدا لذريعة الربا فقد تكون ستارا للحصول على زيادة في شكل أرباح المضاربة، وهي تكون حقيقة مقابل تأخير سداد الدين.

(٤ /٢ /٤)- تسليم رأس المال.

تمكين المضارالربح.تصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه،أو تمكينه من التصرف فيه[٩٩]، فلو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت المضاربة، لان ذلك يخل بكمال التسليم،والمراد أن لايعمل صاحب المال مع المضارب فيه كما إلا يعمل صاحب الأرض مع المزارع[١٠٠] .

٩٦- المعيار الشرعي رقم ١٣:المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص٢٢٢، ٤/١.

٩٧- المعيار الشرعي رقم ١٣:المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة،مرجع سابق،ص٢٢٢،٤/٢. وذلك لأن الاعتراف بالربح يتوقف على استرداد رأس المال عند التصفية ولايمكن رده مع الجهالة فتؤدي جهالته إلى النزاع.

٩٨- المعيار الشرعي رقم ١٣:المضاربة،هيئة المحاسبة والمراجعة،مرجع سابق،ص٢٢٣،٤/٣.

٩٩- المعيار الشرعي رقم ١٣:المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص٢٢٣، ٤/٥.

١٠٠- الخفيف،علي،مرجع سابق،ص٥٤٩، وذل، هيئة المضارب هو المدير لعمليات المضاربة والحافظ الأمين لرأس مالها وما ينتج عنه من موجودات، فوجب أن يخلص المال له حتى يتمكن من حفظه وتنميته وتحقيق مقصوده.

(٣/٤)- شروط الربح[١٠١].

(١/٣/٤)- يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة.

وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال مثلا ٣٠٪ أو ٤٠٪ وهكذا، فإذا اتفقا على أن الربع أو النصف مثلاً للمضارب كان ذلك كافياً، لان الباقي أصبح معلوماً أنه نصيب رب المال، ولو قال له : خذ هذه الألف جنيه مثلاً فأعمل فيها مضاربة على إننا شركاء في الربح جاز ذلك والربح بينهما مناصفة ،لان الشركة تقتضي المساواة، إما لو قال له : خذ هذا المال وأعمل فيه مضاربة، ولك نصيب في ربحه ، فانه لايجوز لجهالة مقدار نصيبه من الربح ، وجهالة الربح تفسد العقد[١٠٢].

(٢/٣/٤)-الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة[١٠٣].

على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعا.

(٣/٣/٤)-يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد.

كما يجوز باتفاق الطرفين أن يتم التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق[١٠٤] .

(٤/٣/٤)-إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده.

كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل، لان المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

١٠١- المعيار الشرعي رقم ١٣:المضاربة،هيئة المحاسبة والمراجعة،مرجع سابق،ص٢٢٤-٢٢٥،فقرة٥.

١٠٢- الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ١١، ط٣، ٢٠٠٠، ص٢٨، جدة، المملكة العربية السعودية.

١٠٣- وذلك لان الأجرة مبلغ مقطوع، وقد لا يحصل من الربح أكثر منها فتنقطع المشاركة في الأرباح.

١٠٤- هو أن الربح حق لهما(المضارب ورب المال) لا يعدوهما، والاتفاق على النحو المذكور لا يؤدي إلى محظور كقطع الاشتراك في الربح بل يبقى الربح مشتركا بينهما.

(٤/٣/٥)-إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً، فسدت المضاربة.

ويشترط إلا يكون نصيب كل من المضارب أو رب المال مقدارا محددا من الربح،كمائة جنيه أو ألف جنيه،فان ذلك وان لم يخالف مقتضى العقد إلا انه يفسد العقد[١٠٥] ، لان من شأن ذلك أن يقطع الاشتراك في الربح ويؤدي إلى غبن أحدهما،ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

(٤/٣/٦)-لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر.

أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى؛ أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

(٤/٣/٧)-لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال.

ويجب أن تكون النسبة المشروطة لكل منهما حصة شائعة من الربح، لا من رأس المال،فلو جعلت مقدارا من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة، لان المضاربة شركة في الربح وحده، والربح هو المعقود عليه فيها بين طرفيها،فلو جعلت حصة المضارب فيها من رأس المال أو جزء منه خرجت عن ماهية المضاربة إلى ما يشبه الإجارة المجهولة[١٠٦] ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

- مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة(١٥). فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح.

١٠٥- الأمين، حسن، مرجع سابق، ص٢٩.
١٠٦- الأمين، حسن، مرجع سابق، ص٢٩.
(١٥) أخرجه البيهقي في السنن من حديث علي بن أبي طالب وذكر أن فيه راوياً ضعيفاً. الموسوعة الفقهية ٧٤/٣٨.

- ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ويترتب على كافة نتائج المضاربة مايلي:

(١/٧/٣/٤)- في حالة الخسارة.

يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً ما لم يثبت التعدي أو التقصير.

(٢/٧/٣/٤)-في حالة لا خسارة ولا ربح.

وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء.

(٢/٧/٣/٤)-في حالة الربح.

فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

(٨/٣/٤)-يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة.

ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوساً وقاية لرأس المال [١٠٧] فلا يتأكد إلاّ بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ.بشأن التنضيض الحكمي قرار من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة(١٦)، وجاء نص القرار كما يلي:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ.

قد نظر في موضوع التنضيض الحكمي، والمراد بالتنضيض الحكمي "تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية"، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة،كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون،وبعد

١٠٧- أي يتم الإنتضار لكي تظهر نتيجة المضاربة النهائية لأنه قد تكون هناك عمليات أخرى خاسرة.
(١٦) قرار الرابع في الدورة السادسة عشرة المنعقد بمكة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة الثامنة في الفتوى.

استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع،قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعًا من العمل بالتنضيض الحكمي(التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام.

ويكون هذا التوزيع نهائيًّا، مع تحقق المبارأة [108] بين الشركاء صراحة أو ضمنًا، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله صلى الله عليه وسلم: "تُقطَعُ اليدُ في رُبُعِ دينارٍ فَصَاعِدًا، أوْ فِيما قِيمَتُه رُبُعُ دينارٍ فَصَاعِدًا "[109].

وقوله عليه الصلاة والسلام: " مَن أعتَق شِقْصًا له في عبدٍ فَخَلاصُهُ في مَالِه إنْ كان له مالٌ، فإنْ لم يَكُنْ له مَالٌ قُوِّمَ عَلَيه العَبْدُ قِيمةَ عدلٍ، ثم يُسْتَسْعَى في نَصِيبِ الذي لم يُعتِقْ غيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيه"[110] .

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني(ابن قدامه) في حالة تغير المضارب لموته أو لزوال أهليته، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانيًا: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال.

وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة، انتهي القرار.

وكذلك يجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

ويجب أن يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا يوجد في قياس الذمم

١٠٨- المبارأة : المصالحة أو المسامحة . وأما في الاصطلاح فهو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله . أنظر: الموسوعة الفقهية - إبراء-الجزء الأول-صفحة ١٤٣ إلى ١٤٦.

١٠٩- رواه البخاري.

١١٠= رواه مسلم.

المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده).

(٤/٣/٩)-إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر.

ويقسم الربح الحاصل على المالين ويقسم ربح مال المنهما.بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه، وإذا تم التوزيع على أساس أن للمضارب ربح أحد المالين، ولرب المال ربح الآخر فإن من شأن ذلك أن يقطع الاشتراك في الربح ويؤدي إلى غبن أحدهما، لذلك يجب أن يتم تخصيص حصة للمال وحصة للعمل فتوزع كما يلي :

١. حصة المال بين رب المال والمضارب بنسبة أموال كل منهما .
٢. حصة العمل للمضارب فقط .

(٤/٤)شروط العمل (صلاحيات المضارب وتصرفاته).

يجب على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهداف المضاربة، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله في يد أمينة ساعية في البحث عما يتم به استثماره على الوجه المشروع.

(٤/٤/١)- شروط الأعمال العامة في المضاربة التي يجوز للمضارب القيام بها بعد التعاقد دون إذن مسبق من رب المال.

(٤/٤/١/١)-ارتياد كل مجالات الاستثمار المشروع التي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها، والتي تمكنه خبرته وكفايته العملية والفنية من المنافسة فيها.

(٤/٤/١/٢)-مباشرة العمل بنفسه أوبتوكيل غيره في أن يباشر له بعض الأعمال عند الحاجة كأن يشتري بضاعة أو يسوقها له.

(٤/٤/١/٣)-اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان.

(٤/٤/١/٤)-حفظ أموال المضاربة أو إيداعها لدى أمين متى اقتضت الحاجة ذلك.

(٤/٤/١/٥)-البيع والشراء بالأجل.

(٤ / ٤ / ٢)- الأعمال التي لاتجوز إلا بتفويض أو إذن من رب المال.

(١/٢/٤/٤)-أن يضم إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة.

سواء كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث، وإنَ خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل.

(٢/٢/٤/٤)-أن يأخذ مالاً من طرف ثالث بقصد المضاربة.

مالم يشغله المال الجديد عن واجباته في استثمار المال الأول.

(٣/٢/٤/٤)-يجوز أن يقيد رب المال تصرفات المضارب لمصلحة يراها.

ويجوز التقييد بالزمان أو بالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو بسوق في بلد معين، أو بمجال الاستثمار، فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة، وفي سلعة أو مجموعة سلع لا يتعداها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنع المقصود.

(٤/٢/٤/٤)-لا يحق لرب المال أن يلزم المضارب بالعمل معه.

حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء فلا يقضي في الأمور بدون مشورته، أو أن يملي عليه شروطاً تسلبه التصرف كأن يفرض عليه أن يشارك غيره أو أن يخلط ماله بمال المضاربة.

(٥)-مراحل عقد المضاربة وتكيفها فقهيا.

المضاربة في حكم الوديعة لأنه لايضمن رأس المال إلا بالتعدي أو التقصير، وهي وكالة بالتصرف فإذا عمل في المال كان عاملا بإذن المالك وهو معنى الوكالة ، وشريك في الربح إن تحقق ذلك، لان المضاربة عقدت بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب، على إن يكون الربح بينهما فلما حصل الربح كان له نصيبه المعلوم منه،فكان شريكا بذلك، وأجير إن فسدت المضاربة، وله حينئذ اجر مثل عمله،ربحت أم لم تربح،وغاصب إن خالف ما قيده به

رب المال، وأصبح ضامنا حينئذ لا أمينا[111] .

(٦)- انتهاء المضاربة.

تنتهي المضاربة في الحالات التالية[112] :

(٦/١)- الفسخ.

بإرادة احد طرفيها باعتبارها عقدا غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:

١ / ١ – إذا شرع المضارب في العمل ،فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

١ / ٢ – إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يحق إنهائها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين.

(٦/٢) –باتفاق الطرفين.

(٦/٣)-بانتهاء اجلها.

إذا اتفق الطرفان على تاقيتها إلا في الحالات التي تلزم فيها.

(٦/٤)-بتلف أو هلاك مال المضاربة.

ومستند ذلك انه إذا تلف رأس المال الذي تسلمه المضارب ولم يحركه بعد للمضاربة فمعنى ذلك إن المال الذي تعين للمضاربة وتعلق به عقدها قد هلك وزال.

(٦/٥)-بموت المضارب.

ومستند ذلك هو أن المضاربة كالوكالة أو تشتمل عليها، والوكالة تبطل بموت الوكيل.

١١١- الأمين، حسن، مرجع سابق، ص٤٥.

١١٢- المعايير الشرعية،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،معيار المضاربة رقم ١٣،ص٢٢٦.

(٧)-مقارنة بين المضاربة ومعاملات أخرى شبيهة بها

(٧/١)– القرض الربوي والمضاربة:

- القرض الربوي يتشابه مع المضاربة في أن كلاً منهما عبارة عن تقديم مال من مالكه لآخر للعمل به أو لاستثماره وتوظيفه.
- لكن جوهر عملية المضاربة هي المشاركة بين طرفين في ربح العملية الاستثمارية، و جوهر عملية الإقراض هي القرض بفائدة ثابتة لأجل محدد ، فمن حيث العائد نجد أن المقرض يحصل على عائد ثابت محدد مسبقا من المقترض بصرف النظر عما يحققه المقترض من ربح أو خسارة، بينما يحصل رب المال في عملية المضاربة على حصة من الربح الفعلي المحقق من نتيجة العملية، وهو الفرق بين الربا والربح.
- ومن ناحية الضمان نجد أن المقترض يضمن أصل القرض بجانب فوائده بينما نجد أن العمل في المضاربة لايضمن رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط وذلك باعتباره وكيلا عن رب المال في التصرف فيه وأمينا عليه والأمين لايضمن إلا في حالة مخالفة الشروط، ولذلك فراس المال هذا قابل للزيادة والنقصان بالربح والخسارة[١١٣] .

(٧/٢)- – الشركة والمضاربة.

- وجه الشبه بين المضاربة والشركة أن كلا منهما عقد يتضمن التعاون بين العمل ورأس المال على أن يوزع ما يحققه من ربح بين أطرافه بالنسبة المتفق عليها ،ومع هذا التشابه الكبير بين المضاربة والشركة إلا انه تظل هناك بعض الخصائص والفروق التي تميز المضاربة عن الشركة.
- وأول هذه الفروق بين المضاربة والشركة أن رأس المال يقدم من طرف والعمل من طرف آخر في المضاربة بينما في الشركة يقدم كل من العمل ورأس المال من

١١٣- أبوزيد. محمد عبد المنعم.المضاربة وتطبيقاتها في المصارف لاسلامية.دراسات في الاقتصاد الإسلامي.المعهد العالمي للفكر الإسلامي.الولايات المتحدة الأمريكية.ط١٩٩٦.١.ص٣٤.

كل الشركاء ومعنى هذا أن العمل حق لكل شريك وان لم يعمل في الشركة إما في المضاربة فالعمل من حق العامل فقط ولا حق لرب المال في العمل يضاف إلى ما سبق أن الربح في الشركة والمضاربة حسب الاتفاق إما الخسارة فهي في المشاركة على كل الشركاء بنسبة حصة كل منهما في رأس المال وفي المضاربة يتحمل رب المال الخسارة بمفرده من رأس ماله إلا إذا قصر العامل وخالف الشروط .

- وهناك وجه آخر وهو أن التصرف في الشركة يكون كاملا لكل شريك في أمور الشركة بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره من الشركاء أما في المضاربة فالتصرف الكامل يكون للعامل فقط إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط[١١٤]

(٣/٧)– الإجارة والمضاربة.

- ووجه الشبه بين الإجارة والمضاربة في أن الإجارة هي عقد بيع لمنافع الأعيان والخدمات فهي ترد على منافع الأعيان كما ترد على منافع الإنسان سواء كانت في صورة عمل عقلي أو بدني.
- وهنا يشتركان في أن كلا منهما عقد يتضمن تقديم احد الأشخاص – والأعيان في الإجارة لعمله وخبرته مقابل عائد مادي غير أن العامل في الإجارة يكون له اجر ثابت معروف متفق عليه مسبقا أو اجر المثل بينما يكون الربح لمالك المال والخسارة عليه ولا شيء للعامل إلا أجرته فقط نظير عمله،وبهذا يظهر هنا فرق وهو طبيعة العائد .
- أيضا العمل في الإجارة أكثر تحديدا وتوصيفا منه في حالة المضاربة حيث يكون المطلوب من العامل في الغالب انجاز عمل محدد موصوف بكل عناصره بينما في المضاربة يكون عمل العامل بهدف تنمية المال مما يعني وجود دائرة واسعة للحركة لا يحدها إلا بعض القيود أو الشروط التي قد يضعها رب المال العامل [١١٥]

١١٤- أبوريد، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص٣٤.
١١٥- أبو زيد، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص٣٥.

الاستثمار
بالمضاربة
Mudaraba Investment

(١)-الاستثمار بالمضاربة.

- يهىء نظام المضاربة المزاوجة بين عنصري النشاط الاستثماري،وهما الخبرة ورأس المال على نحو يتسم بقدر كبير من المرونة في مواجهة الاحتياجات العملية المتنوعة ،بهدف تشجيع هذا النشاط وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

(١/١)- الخصائص المالية لنظام المضاربة[١١٦] :

(١/١/١)– مفهوم المسؤولية المحدودة لرب المال.

بحدود نصيبه في المضاربة،حتى لايكون مسئولا عن الخسارة التي تزيد عن ذلك .

(٢/١/١)- اتساع هذا النظام لتعدد رؤوس الأموال المشاركة في نشاط استثماري معين .

ولا باس بان يبلغ أرباب الأموال المشاركين في مشروع واحد عددا ضخما، سواء أكان كل مهم معروفاً للآخر أم مجهولاً.

(٣/١/١)- الفصل بين رأس المال والعمل واعتبار المضاربة جهة متميزة عن الأطراف المشاركة فيها.

وبفضل هذا الأساس تمكن المضارب من اتخاذ القرارات التنفيذية المناسبة،دون حاجة للرجوع إلى رب المال،وقد كان هذا سببا قويا لملائمة المضاربة في تمويل التجارة الخارجية وتنظيمها،ويتوازن حق المضارب في الانفراد بالعمل مع حق رب المال في رسم السياسة العامة للمشروع بالشروط التي يراها لاستثمار أمواله ،مما يؤدي إلى حفظ الحقوق المتنوعة لأطراف المضاربة.

(٤/١/١)– النفقات الإدارية والاستثمارية ترجع إلى المضاربة.وتضاف إلى تكلفتها.

١١٦- سراج، محمد أحمد، المضاربة، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المجلد الثاني، المضاربة، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص٤٨-٤٩.

(٢)-الخطوات العملية لتنفيذ عملية المضاربة[١١٧].

(٢/١)– يتقدم العميل بطلب استثمار معد من قبل البنك يوضح فيه نوع السلعة المطلوبة.

وكمياتها ومواصفاتها وأسعارها والمعيار المطلوب للحصول عليها ويكون الطلب مشفوعا بالمستندات اللازمة والفواتير المبدئية" وهي غير ملزمة للبنك"، حيث أن المضاربة المعنية هنا هي المضاربة المقيدة.

(٢/٢)– الدراسة الوافية والشاملة لهذا الطلب بموجب الاستمارة المعدة.

لذلك من قبل البنك وهي محتوية على بيانات وإيضاحات شاملة ، لان تمويل المضاربة يعتمد على أمانة المضارب بشكل كبير، والبنك الإسلامي يعتبر المخاطرة الأكبر في هذا التمويل هي المخاطرة المتعلقة بالشخص الذي سيتم إطلاق يده في المال،ويكون ذلك من خلال الاستفسار عن هذا الشخص من السوق والوسط الذي يعمل فيه ومن البنك المركزي والبنوك الأخرى التي يتعامل معها ومن أي مصدر آخر خارجي أو داخلي[١١٨].

(٢/٣)- توقيع عقد بين الطرفين يحتوي كل الشروط والضوابط.

وقد درجت بعض البنوك الإسلامية على توقيع المضارب(أي العميل) على كمبيالة بقيمة رأس مال المضاربة، وتعتبر هذه الكمبيالة تأمينا ضد سوء الأمانة ولا تعتبر ضمانا لاستعادة رأس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر دون تقصير المضارب أو تعديه[١١٩]

(٢/٤) – يفتح حساب نظامي باسم رأس مال المضاربة "يوفره البنك".

ويقوم العميل بإدارة العملية من شراء وتسويق وبيع بأفضل الوسائل المتاحة مراعيا في ذلك العرف التجاري السائد وشروط العقد الموقع بينه وبين البنك بصفة خاصة وللبنك الحق في متابعة العميل في كل المراحل.

١١٧- مصطفى، سراج الدين عثمان، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية، سلسلة إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني(٢)، ط١، ٢٠٠٧، الخرطوم، السودان، ص٦٢-٦٣.

١١٨- سمحان، حسين، وموسى مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص١١٥.

١١٩- سمحان، حسين، مرجع سابق، ص١١٧.

(٥/٢)- تحديد الموضوع المراد المضاربة فيه مضاربة مقيدة.

(٦/٢)- تحديد مكان العمل بالنسبة للمضاربة.

(٧/٢)- تحديد زمان المضاربة.

لان المضاربة المقيدة تكون محددة الزمان والمكان ونوع التجارة أو النشاط وذلك عكس المضاربة المطلقة.

(٨/٢)-الاتفاق على تحديد أسعار الشراء والبيع.

(٩/٢)- يقدم المضارب ضماناً مناسبا مؤمناً عليه.

لصالح رب المال" المصرف" ضد التعدي والتقصير والإهمال من قبل المضارب.

(١٠/٢)- يحتفظ المضارب بحسابات منتظمة خاصة بالمضاربة.

المعنية ولرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات.

(١١/٢)- يقدم المضارب بيانات وتقارير مفصلة كل شهر لرب المال المصرف.

توضح سير العملية.

(١٢/٢)- تصفى المضاربة المقيدة وفق الشروط والكيفية التي تم الاتفاق عليها.

وفق العقد الشامل المبرم بين الطرفين وتوزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق.

(١٣/٢)- في حالة الخسارة لا قدر الله فإنها تقع على الطرف الأول"رب المال".

على أن يفقد المضارب مقابل ذلك جهده طالما انه لم يتعد أو قصر أو أهمل.

(١٤/٢)- عند التصفية النهائية يتم كتابة تقرير واف كتقييم للعملية.

(٣)-أسس القياس والإثبات في المضاربة[١٢٠] .

- قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد.

١. إثبات رأس مال المضاربة وقياسه عند التعاقد .

٢. إذا كان نقداً فيقاس بالمبلغ المسلم للمضارب، وإذا كان عينا يقاس بالقيمة العادلة للموجودات المتفق عليها بين طرفي عقد المضاربة ويعترف بالربح أو الخسارة الناجمة عن التقييم بالنسبة للمصرف.

٣. مصروفات إجراءات التعاقد لا تعتبر من رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك.

- قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد.

١. إذا هلك جزء منه قبل البدء بالعمل دون تقصير من المضارب فيثبت النقص على انه خسارة على المصرف ويخفض رأس مال المضاربة بالقيمة.

٢. إذا هلك كل رأس المال دون تعد أو تقصير تنتهي المضاربة ويعتبر خسارة فعلية على المصرف.

٣. في حال انتهاء المضاربة وعدم إعادة رأس المال بعد التحاسب التام فيتم إثباته ذمما على المضارب بعد الأخذ بالاعتبار الخسائر أو الأرباح .

- إثبات نصيب المصرف في نتائج المضاربة.

١. تم إثباتها بعد التصفية إذا بدأت المضاربة وانتهت في نفس الفترة المالية.

٢. إذا استمرت المضاربة لأكثر من فترة مالية يتم إثبات الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها في الفترة المالية التي تم فيها التحاسب أما الخسائر في فترة مالية فتثبت في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضاربة.

١٢٠- سمحان نحس،مرجع سابقص١١٨-١١٩،وانظر ايضاً معيار التمويل بالمضاربة المحاسبي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

٣. تثبت الخسائر الناجمة عن تعدي أو تقصير المضارب ذمما عليه.

٤. الإفصاح إذا ما كون المصرف مخصصا لانخفاض موجودات المضاربة خلال الفترة المالية.

إدارة مخاطر عمليات الاستثمار بالمضاربة[١٢١] .

سبقت الإشارة إلى أهم العقبات التي تكمن وراء إقلال المصارف الإسلامية من تطبيق المضاربة مع العملاء ذوي الخبرة وابتناء الاستثمارية. على الثقة المطلقة، وتوضيحا لهذا تجدر الإشارة إلى الجوانب العملية لذلك، وهي :

(١)- انفراد المضارب بالعمل (الإدارة) :

- تقوم شركة المضاربة على حصر العمل والإدارة بيد المضارب، ومنع رب المال (وهو هنا المصرف) من التدخل في اتخاذ القرارات الاستثمارية .
- إذ ينحصر دوره في تقديم القيود التي يختار بها نوع النشاط الاستثماري شريطة أن لا تؤدي تلك القيود إلى منع المضارب من التصرف .
- إلا أن التدقيق في هذا اقتضى منع ذوي رب المال من العم).ي المضاربة، ومثلوا لذلك قديما برقيق رب المال، أو ولده، أو أجيره، لأن عمل واحد من هؤلاء مدعاة لتدخل رب المال عن طريقهم ([١٢٢]) .

(٢)- تحميل المصاريف غير المتعلقة بالإدارة على وعاء المضاربة :

إن ما ينشأ من مصاريف في شركة المضاربة إما أن يكون متعلقا بالشروط.قرارات الاستثمارية، وهو أمر منوط بالمضارب فيكون تحملها من مسئوليته، لأنه مقال الربح المستحق له بشركة المضاربة، وإما أن تكون المصاريف خارجة عن الجهد الإداري ومتعلقة بالإعلام والتسويق والتخزين الخ .. حينئذ على وعاء المضاربة .

١٢١- الوسائل المشروعة للتقليل من مخاطر المضاربة، الدكتور عبدالستار أبوغدة ، حولية البركة.

١٢٢- ٥- المغنيط ٨٣/١٢ والإنصاف للمرداوى ٤٣٢/٥ والمدونة ٤٧/٤ ومغنى المحتاج ٣١٠/٢

والغرض من الإشارة إلى موضوع تحميل المصاريف أن ذلك مدعاة لكثير من التجاوزات في عملية الاحتساب والربط التي هي بيد المضارب، وإذا افتقدت الثقة والأمانة (المفترضة) فأنه يمكنه تبديد كثير من الأرباح بتحميلها على وعاء المضاربة، لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وإسقاط المصاريف .

ومهما أوتي رب المال من المهارة في المتابعة والمراقبة – وهما من حقه – فليس بإمكانه الوصول إلى تطبيق محاسبي دقيق إذا كان المضارب ليس محلا للثقة والأمانة، وهذا الشكل عقبة في تطبيق المضاربة (١٢٣).

(٣)-منع اشتراط ضمان المضارب لرأس المال :

رأس المال في شركة المضاربة أمانة في يد المضارب فلا يضمن ما يحصل فيه من خسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط .

وإنما كان تحمل المضارب ضمان رأس المال ممنوع لأنالدورية:قتضى عقد المضاربة، الذي هو عقد على المشاركة في الربح، فإذا لم يحصل ربح ووقعت خسارة فإنها تربط بالمال طبقا للقاعدة الشرعية في المشاركات بأن الربح على ما يتفق عليه الشريكان، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال .

وإذا كان المضارب لا حصة له في التمويل فإن خسارته منحصرة في ضياع جهده ويتحمل رب المال خسارة ماله، وذلك لأن المالك يتحمل تبعة ملكه، فإذا لم يتحقق ربح وهو هدف المشاركة عاد الأمر إلى أن هناك مالا له مالك، فعلى هذا المالك وضيعته (خسارته) ما لم يوجد سبب شرعي لتحميل المضارب لها، وهذا السبب هو التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط والقيود هنا .

(٤)-تجزئة رأس مال المضاربة والمتابعة والمحاسبة الدورية :

وذلك بعدم تقديم رب المال رأس المال دفعة واحدة، بل يعطيه إلى المضارب مجزّءاً، بحيث كلما وجدت الفرصة للمضارب بشراء السلع قدم غليه رب المال ما يفي بذلك.. وهذا لا يخل بتسليم رأس مال المضاربة إلى المضارب (المشروط في المضاربة) لأن ذلك فيما لو عقدا

١٢٣- ٦- المغنى ١٢٥/٥ والقوانين الفقهية ٢٨٠ والمجموع ١٢٥/٥ .

شركة المضاربة على مبلغ معين ثم لم يقع تسليمه كله إلى المضارب للعمل به، واشترط رب المال بقاءه في يده، أما هنا فتكون العملية بمثابة مضاربات متعددة متتابعة، وقد قام المضارب بتسليم المبلغ المحدد لكل مضاربة منها ويتحدد رأس المال لكل منها بما يتم تسليمه فعلا .

هذا، وإن تجزئة رأس مال المضاربة يتيح فرصة المحاسبة الدورية في فترات متقاربة تتناول كل مضاربة جزئية على حدة، فإذا كشفت تلك المحاسبة عن الإخلال بما ينبغي أن يكون عليه عملية الاستثمار أمكن تدارك الأمر بعدم المضي في المضاربات التالية :___

البدائل عن منع اشتراط ضمان رأس المال

سبق الكلام عن اشتراط ضمان المضارب لرأس مال المضارب، وأنه ممنوع شرعاً، وأن مثل هذا الاشتراط يزيل الفرق الأساسي بين المراباة المحرمة وبين الاستثمار الحلال.

على أن هناك صورا من الضمانات يمكن اللجوء إليها دون الإخلال بمقتضى عقد المضاربة في أنه قائم على أن المضارب أمين بالنسبة لرأس المال.

هذه الضمانات الممكنة شرعا هنا إما بحسب حالة المخالمخالفة:التقصير، وإما بحسب اختلاف الجهة الضامنة، بأن ياتى الضمان من خارج أطراف المضاربة، كضمان الطرف الثالث، وإما بمراعاة الفصل التام بين تقديم الضمان من المضارب وبين عقد المضاربة، وإما باللجوء إلى استخدام صيغة القرض للقسم الكبر المراد وضعه في يد المضارب لاستثماره .

وفيما يلي بيان هذه الضمانات :

١ - اشتراط الضمان في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة :

هذا الضمان يعالج حالات إساءة الأمانة التي تقوم على أساسها شركة المضاربة فالمضارب أمين حتى يظهر ما يخل بهذه الأمانة المفترضة في حقه. وهذه الحالات هي:

- التعدي، بأن يستخدم أموال المضاربة في مصالحه الشخصية مثلا أو أن يقرض مال المضاربة. لأن ذلك يخرج عن التعامل المأذون له أو المتعارف عليه في المضاربة.رة، فلإقراض فيه تعطيل للمال المعطى للمضارب ليستثمره، ومن الواضح اختلاف القرض عن المداينة وهي التعامل بالأجل، لأن الأجل غالبا

يقابله جزء من الثمن، وحتى لو كان السعر متفقا بين الحالّ والآجل فإنه بيع يؤدي إلى تحقيق ربح، وليس كالقرض الذي هو من قبيل التبرعات بالنظر إلى بذل منفعة المال وإن كن مآله إلى المعاوضة .

- التقصير، بأن لا يتخذ الوسائل التي يتطلبها حفظ المال من الضياع أو نقصان القيمة كأنْ لا يبيع السلعة التي يخشى من كسادها أو فسادها .
- مخالفة القيود أو الشروط التي وقع الاتفاق عليها عند عقد المضاربة . لأن المضاربة فيها معنى الوكالة، والوكالة تقبل التقييد ويجب على الوكيل أو المضارب أن يلتزم بقيود الموكل أو رب المال فإن خالف ضمن.

٢ - ضمان الطرف الثالث :

إذا كان الضمان من طرف ثالث (أي غير المضارب ورب المال) فإنه جائز، لأنه من قبيل التبرع من ذلك الطرف، أي الهبة، ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال، والجهالة في التبرعات مغتفرة.

وهذا الالتزام بالتبرع ليس ضمانا بمعنى الكفالة، لأنها لا تكون إلا في دين صحيح ثابت حاضرا أو مستقبلا ، فيكون هناك مدين أصيل وكفيل (المضارب) ليس مدينا لأنه بطبيعة المضاربة لا تصح مسئوليته. فالضمان هنا يراد به التحمّل للتبعة وليس الكفالة .

ولا يتناول ضمان الطرف الثالث الربح المتوقع المال.ت (االمال.فائت، أو الفرصة الضائعة) بل يقتصر على أصل المال. لأن هناك حاجةً بالنسبة لبعض الناس للمحافظة على أصل المال، ولتشجيعهم على استثماره، وليست هناك حاجة تدعو إلى ضمان حصة من الربح، كما أن مثل هذا الضمان يشابه المراباة التي تقوم على أساس ضمان الأصل مع زيادة.

٣ - تطوع المضارب بالضمان :

المقصود من ذلك هو تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد عقبالمال.بة والشروع في العمل بالمال . ومفاد هذه الصيغة ما جاء عند المالكية، منقولا عن فقهاء ثلاثة مهم وهم : ابن زاب، وابن بشير، وتلميذه ابن عتاب :

- قيل لابن زاب : أيجب الضمان في مال القراض إذا طاع (تطوع) قابضه بالتزام الضمان؟ فقال : إذا التزم الضمان طائعا بعد الشروع في العمل فما يبعد أن يلزمه .
- نقلوا عن ابن بشير أنه أمضى عقدا بدفع الوصي مال السفيه قراضا إلى أجل على جزء معلوم وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه .
- وقد صحح ابن عتاب مذهب شيخه ابن بشير، ونصره بحجج كثيرة وفي (رسم الجواب من).ع ابن القاسم من المدونة) ما يفيد صحة ماذهب غليه ابن بشير . وفي سماع ابن القاسم ما يفيد صحة الاعتراض عليه، وهو ما وقع من بعض الشيوخ ([١٢٤]) .

٤ - استخدام صيغة القرض مع المضاربة :

يورد الحنفية في باب المضاربة، وفي كتب المخارج الشرعية أيضاً، طريقة لضمان رأس المال المراد استثماره، وذلك بأن يقسم رب المال ما يريد وضعه في يد المضارب من قليلا.مل به إلى قسمين، ويعطيه القسم الأكبر – أو معظم المال - على سبيل القرض، وبذلك يكون هذا القسم مضمونا بيده ضمانَ القرض ويعطيه قسما قليلا جدا على سبيل المضاربة به، وهذا القسم غير مضمون على المضارب، ثم تقع المضاربة بتقديم المضارب ما بيده من مال القرض، وتقديم رب المال القسم القليل الباقي بيده، أي يكون المضارب ذا صفتين : مضارباً، ورب مال بالنسبة للمال الذي اقترضه .

ويتفق الطرفان على تقسيم الربح حسب الاتفاق الذي يرتضيانه، ويكون فيه حظوة لرب المال، إذ يمكن أن يكون له القسم الأكبر من الربح ولو كان ما قدمه رأسَ مال منه قليلا .

١٢٤- ٨- كتاب إعداد المهج ص ١٦١

ترشيد تطبيق المضاربة

إن تقوية فاعلية المضاربة في دورها الدامعدات:لوب من المصرف الإسلامي، وهو ضخ الأموال لمن يضارب بها من عملاء المصرف يستوجب الاهتمام بجوانب خاصة بتطبيق المضاربة، سواء عند قيامها بتقديم رأس مالها عروضا أو معدات وآلات، أم خلالها باستقصاء وسائل المتابعة والمراقبة غير المخلة بإطلاق التصرف للمضارب، أم عند ضبط نتائجها باستخدام المعايير المفضلة لتوزيع تلك النتائج .

١ - اختيار رأس مال المضاربة عروضا، أو معدات :

إن جزءا كبيراً من المخاطرة يأتي من سوء استخدام رأس المال المقدم إلى المضارب لاستثماره، إذ قد يشتري به ما لا علاقة له بموضوع المضاربة أو يستخدمه في وفاء ديونه مثلا لمدة من الزمن قبل أن يستثمره فعلا . ولذا قد يكون من ترشيد تطبيق المضاربة أن يقدم رب المال إلى المضارب عروضا تجارية لبيعها، وقد تكون هذه العروض موجودة فعلا في مخازن رب المال، فيكون في تقديمها كما هي بعض الأمان من مخاطر سوء استخدام رأس المال النقدي

وقد اختلف في صحة تقديم العروض التجارية رأس مال للمضاربة لعدم التمكن من تحدوالحنابلة.ل، للرجوع إلى ذلك عند القسمة باعتبار ما زاد عنه ربحا، لاحتمال زيادة قيمة العروض بين بداية المضاربة ونهايتها، والقائلون بالمنع ذهبوا إلى صحة ذلك في إحدى الحالتين:

- التوكيل للعامل ببيع العروض ومن ثم العمل بثمنها، وقد صرح بجواز ذلك الحنفية والحنابلة .
- تقويم العروض بثمن يتفق عليه رب المال والعامل ويعتد به عند استرداد رأس المال قبل توزيع الربح .

وكذلالناتج.إذاالناتج. مال المضاربة معدات أو آلات يضعها رب المال تحت تصرف العامل بجزء منالناتج.أو الناتج . وقد أجاز ذلك الحنابلة، لأن المعدات تؤدي الغرض من حيث قابلية النماء بالعمل . وقاسوا ذلك على المساقاة والمزارعة .

٢ - المضاربة المقيدة بمجالات محددة العائد :

المضاربة إما أن تكون مطلقة بفسخ المجال للمطلق.للعمل في كل ما يراه مناسبا مع مراعاته المتعارف عليه وهو قيد عام في كل تفويض مطلق. وإما أن تكون المضاربة مقيدة بنوع من التجارة، أو الموقع، أو أسلوب التعامل.

ومن القيود السائغة في المضاربة تقييدها بأن يكون تعامل المضارب وأسلوب استثماره لأموال المضاربة على أساس صيغ من التعاقد محددة العائد قبل الدخول في الاستثمار ـ أي قبل وضع مال المضاربة في سلع أو أنشطة ـ ومثل ذلك:

- تقييد عمل المضارب بأن يكون بصيغة المرابحة وبنسبة ربح كذا (أو بم لا يقل عن كذا) وبهذا تستلزم العمليات وجود ربح بالنسبة المحددة. وهذا يحقق ضمان عائد. ولكن قد يعوق هذا القيد المضارب بعدم العمل إذا لم يجد المجال المشروط.
- تقييد عمل المضارب بأن يكون بصيغة السلم، والمراد هنا إجراء صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما (السلم الموازي) إذ يعرف منذ البداية بكم يشتري السلع وبكم يبيعها ويتحدد العائد.
- تقييد عمل المضارب بالتأجير سواء كان تشغيليا أو منتهيا بالتمليك . لأن عائد الإجارة يتصف بالمعلومية والثبات غالبا وبذلك يعرف العائد .
- تقييد عمل المضارب بالاستصناع الموازي كمامحققا.لإشارة وهو فيه صيغة فلا يشترط فيه تعجيل رأس المال (الثمن) لمشابهته للتأجير .

هذا، وإن هذا التقييد ليس في واقعة ضمانا محققا . فذاك الضمان المستيقن ليس له مكان في المضاربة . وإنما هي وسائل تؤدي بطبيعمأمولا.توفير مظلة من الأمان . ولذا إذا ضاعت بعض ديون العمليات بأي سبب فإنه قد ينجم عن ذلك تخلف ما كان مأمولا .على أن هذه التعاملات تساعد على الإعلان عن الربح المتوقع، وهو أمر جائز على سبيل الاستئناس به دون التزام المضارب به أو مؤاخذته إن نقص الربح الفعلي الناتج. وهذا الربح المتوقع ينبغي أن يعتمد في بيانه على أسس سليمة، من مثل العمليات المحددة العائدة المشار إليها، أو المقارنة بربح فترات سابقة مشابهة في الظروف.

٤ - استخدام أسلوب المضاربة والمضارب المشارك، أو (لجنة المشاركين) :

ليس هناك ما يمنع شرعا من أن يعهد باستثمار المال إلى مضارب، ويضم إليه آخر ليكون مضاربا مشاركا له، مع الترتيب بينهما في الأولوية لنفاذ التصرفات، أو تحديد مجال لك واحد منهما يختلف عن مجال الآخر. وقد أطلق على هذا الأسلوب (المضارب المشارك) .

فكما يمكن توكيل أثنين وترتيب الصلاحيات المعهود بها إليهما يسوغ ذلك في المضاربة . وفائدة هذا الأسلوب أن تعدد الأشخاص القائمين بالعمل وتفاوتهم في الصلاحية تتيح الفرصة لأداء أجود مما لو كان المضارب فردا .

والتكييف الشرعي له المضاربة.لوكالة، وقد صرح الفقهاء بأن في المضاربة معنى الوكالة وإن كن هناك خلاف بين صيغتي الوكالة والمضاربة في أمور جوهرية كثيرة أهمها المقابل المحدد للعمل في الوكالة، والمقابل المعلوم بنسبة من الربح في المضاربة.

وقد طبقت بعض المؤسسات المالية الإسلامية هذا الأسلوب، ووضعت تنظيما لكل من المضارب والمضارب المشارك حال اجتماعهما، وذلك في اللوائح التنفيذية المعتبرة شروطا وقيودا للمضاربة.

كذلك الحال في استخدام أسلوب (لجنة المضاربين) وهو أيضا قائم في التكييف على الوكالة دون تمييز أحد الوكيلين بصلاحيات أكثر من الآخر، وفي تفريعات باب الوكالة ما يراعى في هذه الحالة من أحكام وآثار.

٥ - اشتراط مشاورة رب المال دون الالتزام بمقتضاها :

إن اشتراط مشاورة المضارب لرب الماللمضارب.بمنع رب المال من العمل مع المضارب، فإن ذلك المنع إنما محله اشتراك رب المال في التصرف واتخاذ القارات الاستثمارية، فهذا الاشتراط منافٍ لمقتضى العقد في أن على أحد الطرفين تقديمَ المال، وعلى الطرف الآخر تقديم العمل .وهذا إذا كانت المشاورة غير ملزمة للمضارب . إما لو اشترط أن يلتزم بها المضارب فهذا الاشتراط ممنوع لأنه يؤدي إلى تدخل رب المال في العمل إذ يصبح المضارب منفذا لأوامر رب المال .

وليس معنى عدم إلالمعرفة.ى هنا، أو في مواطن أخرى، عدم نفعها، فإن من شأن كشف الخل إحراجٌ يُقدِم عليه، فلا يبقي له عذر إذا ظهرتالمعرفة. أن يتذرع بعدم المعرفة .

٦ - استخدام أسلوب لجنة المشاركين لتمثيل أرباب المال :

يسهم هذا الأسلوب في ترشيد تطبيق المضاربة لتمكين أفراد).مال إما بالاختيار الحر أو بتعيين من تتوافر فيهم شروط مأفراد).حيث كمية المساهمة أو نوعية المساهمين (مؤسسات لا أفراد) .

وتوكل لجنة المشاركين مهام لا تخل بانفراد المضارب بالتصرف، وذلك بأن توضع للمضارب قيود في الاستثمار من حيث مجاله وسقوفه العامة أو الخاصة بكل عميل، ثم يترك له الرجوع إلى (لجنة المشاركين) لتجاوز هذه القيود أو السقوف ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من تقنين المخاطرة، وتمكين أرباب المال من التوسع في منح الصلاحيات أو الاقتصار على القدر الذي عقدت على أساسه المضاربة .

ومن هذا يتبين أن مهمة (لجنة المشاركين) ليست المشورة فقط، فهي إحدى المهام، ولكن ليس للجنة المشاركين التدخل في القرارات الاستثمارية أو إبطالها فصلاحيات اللجنة هي في الإضافة لا في الانتقاص.

وفي جميع الأحوال فإن تجمع أرباب الأرباح:صورة لجنة يتيح لهم نوعية أفضل في المراقبة والمتابعة مما يؤدي إلى ترشيد تطبيق المضاربة، وقد ظهر هذا الأسلوب في الصناديق والمحافظ الاستثمارية، وتضمنت لوائحها تنظيم صلاحيات هذه اللجنة .

٧ - تطبيق معايير حافزة في توزيع الأرباح :

الإضافة إلى الطريقة العادية في توزيع الأرباح بين رب المال والمضارب باستخدام نسبة مئوية بما يستحق لكل منهما من الأرباح، هناك المبدأ الذي تقرر فقهيا في بعض المذاهب وصدرت له توصية في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت، وهو جواز أن يشترط لأحد الطرفين مبلغ معين من الربح لا يستحق إلا إذا زادت الأرباح عن قدر معين يشتركان في ذلك القدر، لأن ذلك لا يقطع الاشتراك في الربح .

وقد صدرت في ذلك الفتوى الرابعة في الحلقة الفقهية الثانية للبركة ونصها:

" إذا كان موضوع المضاربة أصولا تدر دخلا جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي".

كما يمكن تقسيم الربح الإجمالي إلى شرائح وتعيين نسب متفاوتة لكل من الطرفين بحسب كل شريحة، مثلا في حال بلوغ الربح ٥٪ من رأس المال فلكل طرف نسبة كذا من الأرباح، وفي حال بلوغه ١٠٪ من رأس المال فلكل طرف نسبة كذا من الأرباح وهكذا .

٨ - المسئولية في حال اختلال دراسة الجدوى :

هذا الموضوع طرحه أحد الباحثين ، وهو يحتاج إلى مزيد من التأمل، وعسى أن يتاح النظر فيه للوصول إلى رأي سديد وهو أنه إذا تقدم المضارب (ولا سيما في حال طرح الصناديق أو المحافظ الاستثمارية) بدراسة جدوى لمشاريع الصندوق والمحفظة وانتهى فيها إلى نتائج معينة كانت هي الباعث للمكتتبين فيهما ثم جاءت النتائج الفعلية مجافية لما طرح في الدراسة فإن ذلك ـ في رأي الباحث المشار غليه ـ مسوغ لتحميل المضارب المسئولية .

وقد يقال : إن ذلك يؤسس على مبدأ التقصير الذي يعتبر موجبا لتضمين المضارب، وهو ما يراه ذلك الباحث، لكن التقصير المناط به ضمان المضارب هو التقصير في أعمال المضاربة أي إدارتها بعد قيامها لأن ذلك هو المؤثر في حصول الربح أو وفرته أعلم.ه . وليس التقصير في دراسة الجدوى، والأمر مطروح للمناقشة .

ودراسة الجدوى ـ على أي حال ـ هي إحدى الوسائل لترشيد تطبيق المضاربة، إذا أنها تقدم تصورا مبكرا وتخطيطا مستقبليا لعملياتها فيسهم ذلك في تنوير رب المال، كما يقدم تعهدا من المضارب والتزاما أدبيا بالوفاء بما عرضه في دراسته والله أعلم .

القسم السابع

فقه المزارعة

Sharecropping



١)- تعريف المزارعة.

المزارعة عقد من عقود المشاركة.

- وهي لغة من الزرع أي الانبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة.
- وفي الاصطلاح هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط،وهي شركة في الزرع،حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما ، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها ، أبي بحصة معلومة واجل معلوم،وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة،بحث يكون الناتج مشتركأن ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولاجل محدد وقد تكون الأرض والبذار من المالك والعمل من العامل المزارع،وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذار والعمل من المزارع[١٢٥] .

(٢)-شروط المزارعة.

يشترط في المزارعة ما يلي[١٢٦]:

١. أهلية العاقدين لمباشرة عقود المعاوضات.
٢. بيان مدة لها تتسع لزرع الأرض وإدراك ما يزرع فيها،فإذا لم تبين مدة فسدت.
٣. صلاحية الأرض للزراعة لانها المقصودة من العقد.
٤. التخلية بين الأرض والمزارع، فإذا شرط على صاحب الارض ان يعمل كذلك فسدت،لان ذلك يحول دون التخلية ويؤدي الى النزاع،اذ لابد من مالك الأرض ان يسلم الأرض للعامل ويمكنه من الاستقلال بالعمل فيها دون تدخل فيه ولا عمل معه ولا تضييق عليه في زراعة فالعامل هو صاحب القرار الاستثماري في استغلال الارض[١٢٧]

١٢٥- العجلوني،محمد محمود،البنوك الاسلامية:احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية،دار المسيرة للنشر والتوزيع،ط١،٢٠٠٨،ص٢٧٤

١٢٦- الخفيف،علي،أحكام المعاملات الشرعية،بنك البركة الاسلامي للاستثمار،البحرين،ص٥١٠ .

١٢٧- حسان،حسين حامد،الاستثمار الاسلامي ،طرقة وأدواته،مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

٥. بيان نوع البذر الذي سيبذر في الأرض للزراعة،ومن عليه ذلك البذر من العاقدين،ويكفي في بيان ذلك العرف،فاذا كان العرف مشتركاً لا يعين احد العاقدين فسدت.

٦. يان نصيب كل منهما في الناتج .

٧. الشركة في الناتج،فاذا ذكر ما يمنع الشركة فسدت، وذلك كاشتراط رفع الخراج من الخارج ابتداء او رفع البذر،او رفع أي مقدار معين،فقد لا يخرج منها سوى ما اشترط رفعه ابتداء،فلا تتحقق الشركة في الناتج بين الاعاقدين.

(٣)-طبيعة المزارعة.

- المزارعة عقد لازم الا بالنسبة لمن شرط عليه البذر،قبل القائه في الارض،فله حينئذ ان يستقل بفسخها حتى لايجبر على اتلاف ماله وهو البذر ببذره في الارض،وقد ينبت وقد لاينبت، واذا نبت فقد تصيبه آفة.
- وهي اجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء،ولذا كان المعقود عليه فيها اما منفعة الارض ان كان البذر على المزارع،واما عمل المزارع ان كان البذر على صاحب الارض.
- واذا صحت المزارعة كان الخارج من الارض بين صاحبها والمزارع على ما شرطا، فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيىء للمزارع،اذ لا استحقاق له الا في الاخارج.
- اذا كانت المزارعة فاسدة فمضى فيها العاقدان كان على صاحب البذر أجر مثل الأرض إن كان المزارع،واجر مثل المزارع ان كان مالك الأرض، سواء أخرجت الأرض شيئا ام لا،ولا يزاد على ما شرط لهما في العقد للرضا به .

(٤)- انتهاء المزارعة.

- تنتهي المزارعة بانتهاء مدتها،فاذا انتهت والزرع لم يدرك بقي الزرع في الأرض وعلى المزارع اجر ما تشغله حصته في الزرع من الأرض،وتكون النفقة حينئذ عليهما بقدر حصصهما.

- واذا مات مالك الأرض قبل انتهاء مدتها والزرع بقل واراد المزارع المضي في عمله كان له ذلك،وليس لورثة المالك منعه،كما انهم لا يمكلون اجباره حينئذ على المضي في العقد .
- واذا مات المزارع قبل اداراك الزرع كان لورثته ان يقومو مقامه حتى يدرك،رضي بذلك ما لك الأرض او أبى ،فاذا لم يرى المزارع او ورثته المضي في العقد[128] في الحالين السابقتين كان لمالك الأرض الخيار في واحد من ثلاثة:

1. الانفاق على الزرع ومحاسبة المزارع أو ورثته على ما يخصهم من النفقة،ثم قسمة الخارج بينهم على الشرط.
2. قلع الزرع وقسمته في الحال على حسب الشرط.
3. تملك حصة المزارع بقيمتها وقت ارادة ذلك فيخلص جميع الزرع له.

(٥)-مقارنة بين المزارعة والمضاربة .

- راس المال في المضاربة يتم التصرف فيه بالبيع والشراء والتحول الى عروض وسلع ثم الى نقود مرة اخرى فلا يبقى على حاله وقد يخسر رب المال فيضيع بعض راس ماله او كله اما المزارعة فان الاصل الثابت هو الارض وهذه لا يتم التصرف فيها بالبيع والشراء والتحويل [129].

١٢٨- الخفيف،علي،مرجع سابق،ص٥١١.
١٢٩- حسان،حسين حامد،مرجع سابق.

(٤)

فقه المساقاة

Irrigating Partnership



(١)-تعريف المساقاة.

- المساقاة لغة : مفاعلة من السقي ، وتسمى عند أهل المدينة المعاملة : مفاعلة من العمل، ويفضل اسم المساقاة لما فيها من السقي غالباً .
- وشرعاً : هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما ، أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج ، وبعبارة أخرى : هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره (١) .

(٢)-مشروعية المساقاة.

- تجوز المساقاة بشروط، استدلالاً بمعاملة النبي " صلي الله عليه وسلم " أهل خيبر، روي عن ابن عمر : أن رسول الله " صلي الله عليه وسلم " عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (٢) ولحاجة الناس إليها ؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل.

(٣)-أركان المساقاة.

- الإيجاب والقبول، كالمزارعة . الإيجاب من صاحب الشجر، والقبول من العامل أو المزارع . والمعقود عليه : هو عمل العامل فقط دون تردد، بخلاف المزارعة .
- وتكون المساقة في الشجر المثمر فتصح المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب (الفصة أو البرسيم) وأصول الباذنجان ؛ لأن الجواز للحاجة وهي تعم الجميع.

(٤)-الفرق بين المساقاة والمزارعة .

المساقاة كالمزارعة إلا في أربعة أمور : (٢)

(١) الدر المختار : ٢٠/٥

(٢) رواه الجماعة

(١/٤)- إذا امتنع أحد المتعاقدين في مساقاة عن تنفيذ العقد.

- يجبر عليه، إذ لاضرر عليه في بقاء العقد، بخلاف المزارعة، فإن رب البذر إذا امتنع قبل الإطفاء، لا يجبر عليه، بالضرر الأحق به في الاستمرار، ولأن المساقاة عقد لازم عند الجمهور غير الحنفية.
- أما المزارعة فلا تلزم المتعاقدين إلا بإبقاء البذر .

(٢/٤)- إذا انقضت مدة المساقاة تترك أي يستمر العقد بلا أجر.

- ويعمل العامل بلا أجر عليه لصاحب الشجرة، فللعامل البقاء في عمله إلى انتهاء الثمرة، لكن بلا أجر عليه ؛ لأن الشجر لا يجوز استئجاره عند الحنفية، ولأن العمل كله على العامل.
- أما في المزارعة فيستمر العامل بأجر مثل نصيبه من الأرض ؛ لأن الأرض يجوز استئجارها والعمل عليها، فحسب الملك في الزرع، فيكون العمل على العامل وعلى صاحب الأرض، وإذا وجب الأجر لرب الأرض على العامل، لم يجب على العامل العمل في نصيب صاحب الأرض بعد انتهاء المدة

(٣/٤)-إذا استحق النخيل المثمر لغيررب الأرض.

- يرجع العامل بأجر مثله ؛ لأن أجرته صارت عيناً أي تمثلت بجزء من الشجر ومتى صارت عيناً واستحقت، رجع بقيمة المنافع، ولا يرجع بشيء لم تخرج النخيل ثمراً.
- أما في المزارعة : لو استحقت الأرض بعض المزارعة، فيرجع العامل بقيمة حصته من الزرع نابتاً، ولو استحقت الأرض بعد العمل قبل الزراعة لا شيء للمزارع .

(٤/٤)-ليس بيان المدة في المساقاة بشرط استحساناً.

- كتفاءً بعلم وقتها عدداً ؛ لأن لإدراك الثمرة وقتاً معلوماً قلَّما يتفاوت.
- بخلاف الزرع، قد يتقدم الحصاد، وقد يتأخر بحسب التبكير أو التأخر في إلقاء البذرة .

(٥)- شروط المساقاة.

(١/٥)-أهلية العاقدين : بأن يكونا عاقلين، فلا يجوز عقد مما يعقد، وهو غير مميز. أما البلوغ فليس بشرط عند الحنفية وشرط عند بقية الأئمة .

(٢/٥)- محل العقد : أن يكون من الشجر الذي يكون فيه ثمرة . وقد بيَّنّا في بحث مورد المساقاة الخلاف فيها . وأن يكون محل العمل وهو الشجر معلوماً .

(٣/٥)- التسليم إلى العامل : وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه. فلو شرط العمل على العاقدين فسدت المساقة، بعدم التخلية.

(٤/٥)- أن يكون الناتج شركة بين اثنين: وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءً مشاعاً معلوم القدر، فلو شرط أن يكون الناتج لأحدهما فسدت المساقاة، ولو شرط جزء معين لأحدهما، أوجه مقدار الحصص فسدت المساقاة أيضاً.

ولا يشترط عند الحنفية بيان مدة المساقاة استحساناً، عملاً بالمتعارف المتعامل به، وتقع المساقاة على أول ثمر يخرج في أول السنة . وفي الرّطاب (الفصة أو البرسيم) عند الحنفية تقع المساقاة على الجزة الأولى، كما في الشجرة المثمرة، فإن لم يخرج في تلك السنة ثمرة، فسدت المساقاة . ولو ذكرت مدة لا تخرج الثمرة فيها عادة، فسدت المساقاة أيضاً، ولا شيء لأحد العاقدين على صاحبه .

(٦)- أحكام المساقاة :

(١/٦)-كل ما كان من أعمال المساقاة التي يحتاج إليها الشجر .

من السقي وإصلاح النهر، والحفظ والتلقيح، فعلى العامل، لأنها من توابع المعقود عليه . وكل ما يحتاجه الشجر ونحوه من النفقة كالسرقين وتقليب الأرض والجذاذ والقطاف، فعلى العاقدين على قدر نصيبهما، لأن العقد لم يشمله .

(٢/٦)-أن يكون الخارج بين الطرفين على الشرط المتفق عليه .

(٣/٦)-إذا لم يخرج الشجر شيئاً، فلا شيء لواحد منهما على الآخر .

(٦/٤)-العقد لازم للجانبين.

فلا يملك أحدهما الامتناع عن التنفيذ، أو الفسخ من غير رضا صاحبه، إلا لعذر، بخلاف المزارعة، فإنها غير لازمة في جانب صاحب البذر عند الحنفية.

(٦/٥)-لصاحب الأرض إجبار العامل على العمل إلا لعذر.

وأمّا حق العامل فله جزء من الثمرة الثلث أو النصف أو غيرهما حسبما يتفقان عليه

(٧)-انتهاء المساقاة :

تنقضي المساقاة كالمزارعة بأحد أمور ثلاثة :

(٧/١)- انتهاء المدة المتفق عليها.

(٧/٢)- موت أحد العاقدين.

(٧/٣)- فسخ العقد إمّا بالإقالة صراحة أو بالأعذار، كما تفسخ الإجارة.



(٥)

فقه المغارسة

Agricultural Partnership

(١)-تعريف المغارسة.

دفع الأرض لمن يغرسها، على نسبةٍ معيّنةٍ من ثمارِ هذا الغرس ".(٥)

(٢)-مشروعية المغارسة.

إن القيام بعملية الغرس أمر مندوب في الإسلام، حَثَّ على ذلك النبي في أكثر من مناسبة، وأغرى الغارس بالثواب الجزيل الذي سيناله على صنيعه، سواء في ذلك أكان مَالِكاً للغرس أو أَجِيراً.

تشير إلى هذا المعنى النصوص النبوية الشريفة الآتية:

١. عن جابر قال:" قال رسولُ الله : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، إلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ صَدَقَةً، وَ مَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَ مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَ لاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ.(١)

٢. و عن جابر بن عبد الله قال:" سمعت رسولَ الله يقول: لاَ يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَ لاَ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ، أَوْ طَائِرٌ، أَوْ شَيْءٌ إلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ .(٢)

٣. و عن أنس قال:" قال رسولُ الله : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ.(٣)

ومما يدل على أن الغرس لا يقل شأنا عن الطاعات والقربات، الدعوة إلى عدم تركه والتمسك بالعمل فيه، وإن كانت الساعة قائمة والناس والشجر إلى هلاك، وفي هذا دليل على أن الغرس في حد ذاته حسنة يُحَبَّذُ إدراكها. وفي هذا المعنى يقول النبي : إنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَلاَّ تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا . (٤)

(٥) - معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٣.

(١) - أخرجه مسلم في صحيحة، في كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم الحديث ٣٩٦٨ ص ٦٤٦.

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم الحديث ٣٩٧٠ ص ٦٤٦.

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحرث و المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه، رقم الحديث ٢٣٢٠ ص ٤٦٠، و أخرجه مسلم ، في كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم الحديث ٣٩٧٣ ص ٦٤٦.

(٤) - أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث ١٣٠٠٤، ١٩١/٣، و رجال الحديث كلهم ثقات، و انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني، رقم الحديث ١٢٢٨، ص ٢٢٤.

(٣)- شروط واحكام المغارسة [١٣٠].

(١/٣)- أن تكون الأصول الثابتة من نخيل وشجر، لا فيما يزرع كل سنة.

والمراد بالأصول الثابتة: هي التي يطول مكثها في الأرض كالنخيل والشجر، وغير الثابتة، هي التي لا يطول مكثها في الأرض كالزرع والبقول والمقاثي، وهذه لا تصح المغارسة فيها، لأن مكثها في الأرض لا يطول، فلا يقتضي الشركة فيها، والمغرسة لا بد فيها من الشركة في الأصول والأرض معاً .

(٢/٣) - أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الأرض.

من النخيل والشجر، لما في عدم التعيين من الجهالة والغرر .

(٣/٣)- أن تكون الشركة في الأرض والشجر معاً وبنسبة معلومة.

كالثلث أو النصف أو الثلثين ونحو ذلك، فلا تصح على الشركة في الشجر دون الأرض، لأنه لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة في الأرض، ولا تصح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة، لما في ذلك من الجهالة والغرر .

(٤/٣) - أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدراً معيناً من النماء.

قبل أن يثمر، فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما، لما في ذلك من الجهالة، ولا تصح أيضاً بتحديد الشركة بأثمار الشجر، لما في ذلك من ضرر الغرس .

(٥/٣) — ان لاتكون المغارسة في أرض موقوفة.

لان المغارسة كالبيع ولا يصح بيع الوقف

١٣٠- حاشية رد المحتار ٢٨٩/٦

(٤)- الفرق بين المغارسة والمساقاة[١٣١].

(٤/١)- أوجه الشبه بين المغارسة والمساقاة تتمثل فيما يلي:

(٤/١/١)- في المغارسة والمساقاة هناك صاحب الأرض يعطي أرضه لآخر لخدمتها يكون محل العقد فيها العمل على خدمة الأرض.

(٤/١/٢)- تشكل المغارسة والمساقاة نوعاً من التعاون بين من يخدم الأرض من غير مالكها وبين صاحب الأرض وهو المالك.

(٤/٢)-اوجه الإختلاف بين المغارسة والمساقاة:

(٤/٢/١)- المساقاة تكون في الشجر الذي أثمر.

اما في المغارسة فإثمار الأشجار هو نهاية عقد المغارسة ووجوب المقاسمة.

(٤/٢/٢)- الإختلاف في طبيعة حق العامل (المغارس في المغارسة والمساقي في المساقاة).

فحق العامل في المساقاة جزء من الثمار،أما في المغارسة فللعامل جزء معلوم من الأرض وما عليها من شجر،وبذلك يكون عقد المغارسة من العقود الناقلة للملكية.

(٤/٢/٣)– اختلاف في مدة العقد.

ففي المساقاة تحدد المدة بالسنين(عادة سنة مع امكانية التجديد)،أما في المغارسة فمدتها بلوغ الأشجار مرحلة الاثمار او الاطعام وحتى لو تم ذكر السنين فيكون الاطعام حد أقصى.

(٤/٢/٤) – مجهود المغارس في عقد المغارسة أكبر من مجهود المساقي في المساقاة.

لان المغارس يتسلم الأرض بيضاء فيقوم باحيائها وخدمتها ،اما المساقي فيعمل على أرض مشجرة.

١٣١- الخويلدي،عبدالستار،الفروق الأساسية في المعاملات المالية،المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية،ص٨٠،ط١،٢٠٠٩،البحرين.

الاستثمار بالمزراعة



(١)-مقدمة

لم تتوسع المصارف الإسلامية في ممارسة النشاط الزراعي بصورة مباشرة واكتفت بتمويل النشاط الزراعي عن طريق عقد السلم الأمر الذي ضيق من نطاق استخدام عقد المزارعة في تمويل النشاط الزراعي ولقد استفادت المصارف الإسلامية السودانية من الاتجاه الحكومي نحو تشجيع القطاع الزراعي وتبنيه وتمويله وفق مختلف الصيغ الاستثمارية التي تخدم ذلك النشاط خاصة وان قانون المعاملات المدنية قد تضمن موادا تحكم صيغة المزارعة .

(٢)-استخدام المزارعة في المصارف الاسلامية.

(١/٢)– تسطيع البنوك الاسلامية ان تمول لاارض.

وذلك بطريق شرائها او تأجيرها ثم دفعها للشركات الزراعية لتزرعها مع الاتفاق على توزيع النماء أي ناتج الارض وفي هذه الحالة يمكن للبنك ان يمول مع الارض او بدونها مدخلات الزراعة كالبذور والسماد والمبيدات الحشرية او الآلات والمعدات وهذه تشبه المشاركة العادية بالنسبة للبنك فهو يقدم الاصول الثابتة والمتداولة في عملية استثمار زراعي في مقابل حصة معينة هي نسبة شائعة من المحصول الزراعي وهذا ايسر على المزارعين بدلا من اللجوء الى القرض بفائدة [١٣٢].

(٢/٢) – يستطيع البنك ان يأخذ دور عامل الزراعة.

وذلك بأن يأخذ مساحة كبيرة كألف فدان من مالكها حكومة او شركة على ان يتولى زراعتها بمصاريف ونفقات من عنده فيمول البنك المعدات والآلات ومدخلات الزراعة والعمالة ويؤجراها شركات استزراع او يكون لديه شركات استزراع تابعة او فرع للبنك الاسلامي يختص بالاستثمار الزراعي في البلاد الزراعية التي يمثل النشاط الزراعي فيها قاعدة اقتصادية كبيرة.

١٣٢- يقول الدكتور حسين حامد حسان»هذه الصيغة قريبة من السلم في المحاصيل الزراعية اذا كان راس مال السلم من العروض كان يسلم البنك الاسلامي البذور والاسمدة وبقية مدخلات الزراعة والمعدات الزراعية في مقابل قمح او سمسم او ذرة واشترط المالكية الاختلاف في الجنس فلم يجيزوا ان يسلم البنك بذر قمح في قمح ولا صغار الحيوان في كبارها مما تحتاجه المزرعة.

(٣/٢)– ويستطيع ان يمول البنك المعدات فقط.

أو العمالة أي المصروفات الجارية ويستحق حصة أو نسبة شائعة في المحصول .

(٥)-الاستثمار بالمساقاة.

هناك عدة اساليب تستخدمها المصارف الاسلامية للاستثمار بالمساقاة وهي:

- أن يكون المصرف هو المالك للاشجار والزروع والتي آلت اليه بأي وسيلة من وسائل التملك المشروعة ويحتاج الى من يتولى عملية السقاية وفي هذه الحالة يكون هو الشريك المالك ويكون له حصة شائعة من الناتج حسب الاتفاق.
- ان يكون دور المصرف الاسلامي في تمويل النفقات الزراعية الجارية لشركة المساقاة كشريك على ان يكون له حصة شائعة من الناتج حسب الاتفاق.

(٦)-الاستثمار بالمغارسة.

- أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء مساحة كبيرة من الأراضي الزراعية ثم يعهد بها إلى الخبراء الزراعيين لتولي عمليات الاستصلاح والغرس على أن يقتسما الأرض والغرس بينهما بنسبة شائعة ويبرم بذلك عقد مغارسة على النحو التالي[١٣٣]:

١. الطرف الثاني:لمصرف الإسلامي يقدم الأرض وكذلك التمويل اللازم لنفقات الاستصلاح والغرس ونحو ذلك.
٢. الطرف الثاني : الغراس يقدم العمل الزراعي الفني من استصلاح وغرس ورعاية ونحو ذلك.

- – يقوم المصرف الإسلامي بتمويل نفقات الاستصلاح والغرس بصيغة المشاركة بالمال وتكون أطراف عقد شركة المغارسة على النحو التالي:

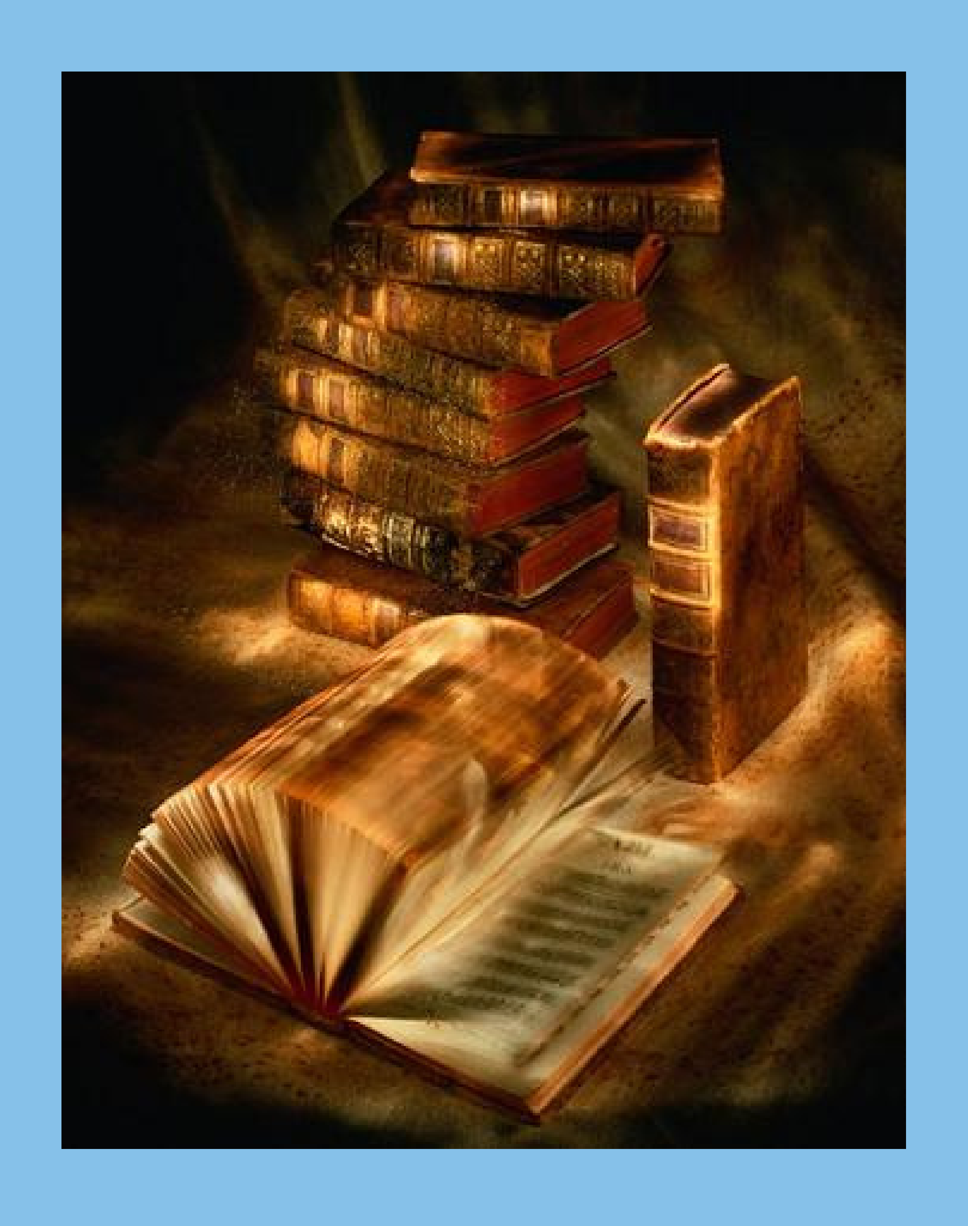
١. الغارس: الذي يمتلك قطعة الأرض الزراعية ولا يجد من يتولى الاستصلاح والغرس كما لايجد التمويل.

١٣٣- شحاته،حسين،الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الاسلامية،حولية البركة،العدد التاسع،رمضان،١٤٢٨-سبتمبر ٢٠٠٧ ،ص١١١-١١٢.

٢. الغارس : الذي لديه الخبرة الفنية في الاستصلاح والغرس ورعايته وليس لديه تمويل.

٣. لمصرف الإسلامي: يتولى تمويل نفقات الاستصلاح والغرس كشريك نظير حصة شائعة في الأرض والغرس،ويتفق الأطراف الثلاثة على أن يقتسموا الأرض والغرس بنسبة شائعة بينهم وبعد أن يحصل المصرف على حصته من الأرض والغرس يمكن التصرف فيها إما بالبيع أو الإجارة أو نحو ذلك وهذا غير جائز شرعا.

قائمة المراجع



١. لمشعل،خالد بن عبد الله،الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،سلسلة نشر الرسائل الجامعية رقم (٨)،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض،المملكة العربية السعودية.

٢. حسين،مجيد علي، وآخرون،مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،ط،٢٠٠٤.

٣. السبهاني،عبد الجبار حمد، الاستثمار الخاص : محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي،مجلة الشريعة والقانون – العدد السابع والعشرون – يوليو ٢٠٠٦، جامعة الإمارات ، أبو ظبي

٤. الكاساني،علاء الدين أبو بكر،بدائع الصنائع،بيروت:دار الكتب العلمية،١٩٨٦،ج٦.

٥. المالكي،الصاوي،بلغة السالك لأقرب المسالك،الخرطوم،:الدرا السودانية.

٦. دنيا،شوقي،تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقارنة،مؤسسة الرسالة، ط١ بيروت.

٧. أبوغدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج٢، شركة التوفيق(مجموعة دله البركة)، ط١، ٢٠٠٢،

٨. شحاتة،حسين، الضوابط الشرعية للمعاملات المالية،سلسلة فقه رجال الأعمال،دار المشورة،القاهرة ،مصر،www.darelmashora.com

٩. حماد،نزيه،معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي،الرياض،المملكة العربية السعودية،ط،١٩٩٥

١٠. أحمد، محي الدين، أحمد، أوراق في التمويل الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ٢٠٠٧، مملكة البحرين.

١١. أبوغدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج٨، مجموعة دله البركة، جدة، السعودية، ٢٠٠٧.

١٢. الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، مملكة البحرين.

١٣. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين،٢٠٠٧

١٤.المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين،٢٠٠٧

١٥.الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣، ط٢.

١٦. أبوزيد، محمد عبد المنعم،المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية،دراسات في الاقتصاد الإسلامي،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الولايات المتحدة الأمريكية،ط،١٩٩٦

١٧.العجلوني،محمد محمود،البنوك الإسلامية:أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية دار المسيرة للنشر والتوزيع،ط،٢٠٠٨

١٨.حسان، حسين حامد، الاستثمار الإسلامي، طرقة وأدواته، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الولايات المتحدة الأمريكية، www.amjaonline.com.

١٩.حطاب، كمال توفيق، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٠٣، جدة، المملكة العربية السعودية.

٢٠.لكواملة،نور الدين عبد الكريم،المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي،دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط،٢٠٠٨،عمان- الأردن.

٢١.النشمي،عجيل،مقدم. للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع ا، المملكةسلامي بجدة،المملكة العربية السعودية،الدورة رقم١٥ ،المنعقدة في مسقط بسلطنة عمان،آذار ،٢٠٠٤.

٢٢.أبوغدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج٥، مجموعة دله البركة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط، ٢٠٠٤

٢٣.سراج، محمد أحمد، المضاربة، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المجلد الثاني، المضاربة، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩

٢٤.مصطفى، سراج الدين عثمان، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية، سلسلة إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني(٢)، ط١، ٢٠٠٧، الخرطوم، السودان.

٢٥. سمحان، حسين، وموسى مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩

٢٦. شحاتة،حسين،الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية،حولية البركة،العدد التاسع،رمضان،١٤٢٨- سبتمبر ٢٠٠٧

٢٧. الشواورة،فيصل محمود،الاستثمار في بورصة الأوراق المالية،الأسس النظرية والعملية،دار وائل للطباعة والنشر،ط١،٢٠٠٨،عمان،الأردن.

٢٨. احمد أمحي الدين،أحمد،أسواق الأوراق المالية وأثاراها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي،سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي،الكتاب الثاني،ط١،١٩٩٥،جدة،السعودية.

٢٩. الضرير، م، عصاملأمين، اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٣

٣٠. أبو النصر،عصام،الحكم الشرعي في تملك الأسهم وكيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال،مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات،كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات،٢٠٠٥

٣١. حبش ،محمد محمود،الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة:تطبيقات عملية،بنك الأردن المحدود،١٩٩٨،

٣٢. العمراني، عبد الله بن محمد،السندات من منظور شرعي،إصدارات الاقتصاد والتمويل الإسلامي،دراسات الأسواق المالية(١)،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ،رابطة العالم الإسلامي،ط،٢٠٠٨

٣٣. السعد، أحمد، الأسواق المالية المعاصرة، دراسة فقهية، دار الكتاب الثقافي، ط، ٢٠٠٨

٣٤. الحداد، احمد عبد العزيز، والأسهم والسندات تصور وأحكام، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٥

٣٥. ٣عبد الله، سيد حسن، الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي والقانوني، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٥

٣٦. حمود،سامي،بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية،دراسات اقتصادية إسلامية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية،م٧،العدد ٢،٢٠٠٠،ص١٢٧،جدة،المملكة العربية السعودية

٣٧. عبد العزيز، أختر زيتي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة التاسعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩

٣٨. القرى،محمد علي،الصكوك الإسلامية(التوريق)وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها،مجمع الفقه الإسلامي،الدورة التاسعة عشرة،إمارة الشارقة،دولة الإمارات العربية المتحدة،٢٠٠٩

٣٩. الشايجي،وليد خالد،صكوك الاستثمار الشرعية،المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر،المؤسسات المالية الإسلامية،٢٠٠٣،ص٩١١،جامعة الإمارات،الإمارات العربية المتحدة.

٤٠. أبوغدة، عبد الستار، تطوير سوق إسلامية موحدة للمنتجات المالية الإسلامية، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثاني، شركة التوفيق، مجموعة دله البركة، ط١، ٢٠٠٢، جدة، المملكة العربية السعودية

٤١. زكاة أسهم الشركات للزحيلي ٤ / ١ / ٧٣٧ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وبحوث في الزكاة.